

جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم

المرجع: 08

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر

اختصاص في المنازعات الإدارية في نظام قانون
الإجراءات المدنية والإدارية

ميدان الحقوق والعلوم السياسية

التخصص: القانون العام

تحت إشراف الأستاذ(ة):

- بوزيد خالد

الشعبة: القانون الإداري

من إعداد الطالبة:

- درار منصورية

أعضاء لجنة المناقشة

الأستاذ(ة) بن عزوز صارة رئيساً

الأستاذ(ة) بوزيد خالد مشرفاً مقراً

الأستاذ(ة) مزبود صيفي مناقشاً

السنة الجامعية: 2019/2018

نوقشت يوم 03 /07/ 2019

الإهداء

الحمد لله الذي يسر دربي وانعم علي و أنار لي طريقي، والصلاة و السلام على أشرف خلق الله سيدنا محمد .

إلى من بحنانها سقت روحي، ريحانة الدنيا و بسمة حياتي جدتي الغالية، إلى من عانت من أجلنا الكثير أساس ارتقائي و حياتي أُمي الغالية مع التمني لها الشفاء العاجل .

إلى سبب طموحي و أُملي في الحياة أبي الغالي.

إلى أُملي و نور حياتي زوجي العزيز.

إلى إخوتي وأخواتي وفقهم الله كل خير.

إلى جميع أفراد عائلتي.

إلى سند حياتي صديقتي و رفيقة دربي.

إلى كل صديقاتي في العمل.

إلى كل من تمنى لي النجاح و ساعدني ولو بدعوة في الظاهر و الغيب.

إلى أستاذي المحترم الذي لم يبخل علي بآرائه السديدة لإتمام هذا العمل، الأستاذ بوزيد خالد.

إلى كل هؤلاء الحضور أهدي ثمرة جهدي.

شكر و تقدير

نشكر الله عز و جل على فضله و كرمه، إذ وفقني في مسيرتي الدراسية التي أتمنى

أن تكون لبنة في صرح المعرفة.

أتقدم بجزيل الشكر للأستاذ "بوزيد خالد" لما قدم لي من عون طيلة بحثي من خلال

تقديمه للنصائح و التوجيهات، فله كل الاحترام و التقدير، جزاه الله و جعلها في ميزان

حسناته.

كما أتقدم بالشكر و العرفان إلى أعضاء لجنة المناقشة

الذين قبلوا بالرحب و السعة مناقشة هذا العمل.

و إلى كل أساتذتي في كلية الحقوق و العلوم السياسية

و كل من ساهم في هذا العمل المتواضع من قريب أو بعيد، و لكم مني فائق التقدير و

الاحترام.

مقدمة

من أجل تحقيق المنفعة العامة تمارس الإدارة مجموعة من الاختصاصات و الأعمال القانونية و المادية بشكل مستمر، أي العمل على إشباع حاجات المجتمع في سبيل تسيير المرافق العامة ولهذا نجدها تتمتع و تحوز مظاهر و أساليب السلطة و كذا وسائل و أدوات لمواجهة حقوق و حريات الأفراد و مصالحهم.

و هذه الوظائف التي تمارسها الإدارة العامة لتحقيق المصلحة العامة تجعل أنشطة الإدارة و أساليبها في احتكاك دائم مع حقوق و حريات الأفراد، الأمر الذي يمس بالنظام القانوني لتلك الحقوق و الحريات وكذا مصدر خطر على فكرة دولة القانون و مبدأ الشرعية، و ينتج عن هذا الاحتكاك نزاعات إدارية تتطلب وجود رقابة على أعمال الإدارة و نشاطها من أجل حل هذه النزاعات القائمة ، بصورة تضمن سيادة مبدأ الشرعية و تحقيق العدالة من خلال حماية المصلحة العامة من جهة و كذا حقوق و حريات الأفراد من جهة أخرى من كل مظاهر الانحراف و الاستبداد و التعسف من قبل السلطات.¹

ونظرا لتزايد تدخل السلطات العمومية في جميع نواحي الحياة ما ينجم على هذه الظاهرة ازدياد للمنازعات الإدارية، و هذا ما يزيد احتكاك الأفراد بالقضاء من أجل الحفاظ على حقوقهم في مواجهة الإدارة، الوضع الذي يجعل القضاء العادي عاجز على احتواء الكم الهائل من النزاعات لكثرة عددها من جهة، و لطابعها الخاص من جهة الأخرى.²

الأمر الذي أدى إلى ظهور آليات و قواعد و هيئات قضائية خاصة للفصل في النزاعات و حلها بالطرق و الوسائل المناسبة و التي تختلف عما هو مندرج في القضاء العادي، فأسست نظاما قضائيا متماسكا يقوم على أسس و قواعد في حل هذه النزاعات ، و هو نظام القضاء المزدوج يقوم على هرمين قضائيين أحدهما نظام قضائي عادي و الآخر نظام قضائي إداري هذا الأخير الذي يتولى الفصل في المنازعات الإدارية و كما يبدو من الوهلة الأولى فأنها تتصل بالإدارة و العمل الإداري، هذا القضاء الذي نشأ نتيجة لعدة حوادث و نزاعات عجز القضاء العادي عن حلها مما استوجب فصل النظام القضائي الذي

¹ بوعيدلي بالخير، معايير تمييز المنازعة الإدارية في القانون الجزائري، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، سنة 2017، ص03.
² نفس المرجع، ص08.

كان موحدًا إلى نظامين هما نظام عادي يتخاصم الأفراد أمامه و نظام قضائي إداري تكون الإدارة العامة طرفًا في النزاعات المطروحة أمامه.

وقد تبنى النظام الجزائري هذا الوجه المزدوج للقضاء في بداية الاستقلال باعتبار أن فرنسا هي منشأ القضاء الإداري و قد درج النظام القضائي الجزائري بين الوحدة و الازدواجية إلى غاية سنة 1996. حيث شهد النظام القضائي الجزائري نوعًا ما من الثورة الداخلية بصدور دستور 96 الذي تبنى النظام القضائي المزدوج و أما جانب الإجراءات فبقى قانون الإجراءات المدنية و الإدارية في التشريع الجزائري.

ومن الضروري أن يلزم التغيير و الإصلاح على مستوى الهياكل القضائية الإدارية و الفصل بين جهات القضاء العادي و القضاء الإداري ، تغييرًا على مستوى قواعد الاختصاص النوعي و الإقليمي باعتبارهما يكملان بعضهما البعض لأن العديد من الإشكالات تثار بشأن تحديد نطاق اختصاص جهات القضاء الإداري بصفة عامة و المحاكم الإدارية بصفة خاصة.

و لتحديد ما يدخل في نطاق اختصاص المحاكم الإدارية من دعاوى و نزاعات وما يخرج عن هذا الاختصاص أهمية بالغة، و ذلك أن تحديد الجهة القضائية المختصة بنظر النزاعات الإدارية بشكل واضح يسهل على المتقاضى معرفة الجهة القضائية التي يلجأ إليها ضد تصرفات الإدارة و يجنبه معاناة البحث عن الجهة القضائية المختصة لحماية حقوقه و حرياته.

كما أن هذه الميزة تسهل على الجهات القضائية معرفة مدى اختصاصها و صلاحياتها بالفصل في المنازعة مما يجنب الوقوع في إشكالية تنازع الاختصاص ، كما يترتب على معرفة الجهة المختصة بالفصل في النزاع الإداري أيضا معرفة الإجراءات الواجب إتباعها أمام المحاكم الإدارية و القواعد الموضوعية التي يتم مقتضاها الفصل في هذه النزاعات التي باتت تزداد تولدا في ظل ما عرفته الدولة الحديثة، من تطور كبير في كل المجالات، و الذي واكبه تطورا إداريا هائلا قامت به الدولة قصد التمكن من تحقيق

متطلبات الصالح العام. إلا أن هذا التغيير طرح صعوبات على مستوى فهم مضامين أبعاد الممارسة القضائية الإدارية بشكلها الجديد، بالمقارنة مع ما كانت عليه في ظل الوحدة القضائية. و هذا ما يظهر من خلال اختلاط إجراءاتها بإجراءات القضاء العادي بالمقارنة مع ما كانت عليه في ظل الوحدة القضائية.

وخصوصا قد اشترط المشرع حتى يكون هذا النظام فعالا لا بد أن يخضع لمجموعة من القواعد القانونية الواضحة ، التي تنظم المجال الذي يطاله اختصاص القضاء الإداري في جانبه العضوي و الموضوعي ، إلا أن الواقع التشريعي كان عكس ذلك، باعتبار أن المشرع في هذا المجال لا يصدر القوانين إلا في أشكال غامضة ، لاحتوائها قواعد قانونية عامة غير محددة تحديدا جيدا، الأمر الذي ترك هذا المجال مبهما في جانبه العضوي، لاعتماده أسماء أشخاص معنوية عامة سميت ،الدولة، الولاية، المصالح الإدارية الأخرى كالمبلدية، و المؤسسات المركزية ذات الطابع الإداري، و باعتبار أن القضاء الإداري يبنى بالدرجة الأولى على المعيار العضوي، فالدرجة الثانية المكملة له تركز على جانب من أعمال الإدارة كالمعيار الموضوعي، حيث تنص عليه المادة 800 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، و تحدده في جميع القضايا المواد 801، 901، من القانون نفسه بالإضافة إلى نص المادة 9 من القانون العضوي لمجلس الدولة، فنصوص المواد المذكورة تختلف فيما بينها في تحديد موضوع الاختصاص، مما يشكل عائقا للبحث في التأويلات التي يؤول إليها الاختصاص على هذا الأساس، ومن جهة أخرى لم يخضع المشرع الاختصاص على أساس موضوعي، لاستثناءات لا يكون فيها الاختصاص للجهة الأصلية، بل يحول إلى القضاء العادي، فما الداعي إلى ذلك؟

بالإضافة إلى الدعاوى الإدارية التي أصبحت تخضع لقانون الإجراءات المدنية و الإدارية ، حاول المشرع وضع قواعد مناسبة للقانون الإداري العامل الذي شجعه على محاولته الاستقلال عن القضاء الخاص، ولحل النزاعات التي تحدث بين الإدارة و الأشخاص تحت ظل القضاء الإداري .

و نلاحظ أن المغزى من إنشاء القضاء الإداري الجزائري و الذي أوكلت إليه مهمة فض النزاعات المطروحة عليه، و معالجتها حسب درجة التقاضي الممارسة أمامه، عندما تكون الإدارة العامة طرفا فيها، لدى استعمالها لقواعد القانون العام، إن ذلك لا يتحقق إلا بتوافر شروط لا بد من قيامها، يكون بمثابة الجواب حول التساؤل الذي يطرح نفسه عن ماهية الشروط و المجال المعتمدين عليهما في تحديد قيام المهمة الموكلة للقضاء الإداري، حتى يؤول إليه الاختصاص ؟

مادام هناك عدم التساوي في درجة تبويب أسس الاختصاص الإداري من إدارة عامة محلية و إدارة عامة مركزية، و اعتبارها أشخاص إدارية متفاوتة القيمة في التعامل معها من قبل القضاء الإداري، الذي ميز بين درجات الاختصاص القضائي، بأفراد الأجهزة الإدارية المحلية، المحاكم الإدارية كدرجة أولى لهيئة القضاء الإداري، أما الأجهزة المركزية، جعلها من نصيب مجلس الدولة، و الذي يعتبر كدرجة ثانية للقضاء الإداري، فأما هذا الأخير تنحصر مهمته في فحص القرارات القضائية الصادرة عن المحاكم الإدارية، وأما المحاكم الإدارية تعتبر جزء من هيئات القضاء الإداري و هي صاحبة الاختصاص العام في النظر و الفصل في المنازعات التي تكون الإدارة العامة طرفا فيها في ظل النظام القضائي الجزائري الجديد.

حيث أنشأت المحاكم الإدارية بمقتضى قانون رقم 98/02 المؤرخ في 30-05-1998 لتحل محل الغرف الإدارية التي كانت تابعة للمجالس القضائية، و بتاريخ 14-11-1998 صدر المرسوم التنفيذي رقم 98/356 المتضمن كيفية تطبيق القانون رقم 98/02 الذي أنشأ المحاكم الإدارية، تختص المحاكم الإدارية بالفصل ابتدائيا بحكم قابل للإستئناف أمام مجلس الدولة في جميع القضايا الإدارية أيا كانت طبيعتها.¹

وقد حاول المشرع تبسيط الأمور و تسهيلها على القاضي من جهة و المتقاضي من جهة أخرى فوق اختياره على المعيار العضوي كأساس لتوزيع الاختصاص بين القضاء العادي و القضاء الإداري، الأمر الذي أثار جدل و تساؤلات حول ما إذا كان هذا المعيار كافي أو لا يزال ناقصا، إلى حين تعديل قانون الإجراءات المدنية و الإدارية بقي المشرع

¹ولادة يوسف، اختصاص القضاء الإداري، دار الهدى، الجزائر، 2006، ص334.

وفيا للاختياره و أبقى المعيار العضوي، لكن هذا لم يمنعه من التضحية به في بعض المنازعات و اللجوء إلى تطبيق المعيار الموضوعي، وهو الأمر الذي نجده سواء في قانون الإجراءات المدنية و حتى في القوانين الأخرى، لكن و مع هذا نجد أن المشرع يميل بشكل كبير إلى المعيار الأسهل و الذي من خلاله من خلاله يكفي أن تكون الدولة أو الولاية أو إحدى الجماعات الإقليمية أو أحد المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية طرفا في النزاع لينعقد الاختصاص للقاضي الإداري للنظر فيه.¹

و لقد سبق أن المشرع الجزائري و أن طبق المعيار العضوي حتى من قبل إنشاء المحاكم الإدارية و مجلس الدولة من خلال المادة 7 المذكورة سابقا، و تم التأكيد على هذا الاختيار من خلال التعديل الذي سبق و ذكرناه.

لكن مقابل ذلك تم منح القاضي العادي صلاحية النظر في الدعاوى التي يكون فيها أحد الأشخاص المعنوية العامة طرفا فيها، و ذلك بموجب نصوص قانون الإجراءات المدنية و الإدارية و نصوص قانونية أخرى ، و يطبق فيها القاضي أحكام القانون الخاص هذا ما نوضحه أكثر من خلال موضوعنا، غير أنه من جهة أخرى يوجد نزاعات أطرافها ليست من أشخاص القانون العام و مع ذلك فإن اختصاص الفصل فيها يعود للقاضي الإدارية.

نظرا لتعدد الجهات القضائية الإدارية و كثرتها على مستوى إقليم الدولة الواحدة، تختلف المهام التي سندها المشرع لكل جهة قضائية على حدى حسب درجتها و حسب نوع القضية التي يوكلها مهام الفصل فيها و حسب نطاقها الإقليمي الذي تمارس اختصاصها فيه و من ثم يستوجب على المشرع وضع معايير التي على وضعها يتحدد ما لكل جهة قضائية من قسط من ولاية القضاء في الدولة. فالاختصاص بصفة عامة يقصد به ذلك النطاق الذي يحدده المشرع و تمارس المحكمة سلطتها حيث يعتبر حدا مانعا للجهات القضائية الأخرى، و يكون ذلك عن طريق النطاق الإقليمي الذي تباشر في حدوده المحكمة الإدارية اختصاصها، و كذلك تحديد نوع القضية التي يحق لها النظر و البث فيها (الاختصاص النوعي).

1. ملوك صالح، النظام القانوني للمحاكم الإدارية، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، سنة 2011، ص02.

و أن المشرع حدد أنواعا من الأعمال الخارجة عن اختصاصه الإقليمي أو النوعي، لا اعتبار أن الاختصاص بمثابة الوسيلة الضرورية لربح الوقت و المحافظة على الجهد، كما ينتج عنه بيان القواعد الإجرائية التي تطبق للفصل في هذا النزاع .

مع اعتبار أن قواعد الاختصاص من النظام العام لايجوز الاتفاق على مخالفتها.

وللافت للنظر أن موضوع الاختصاص الإداري في الجزائر مهما يحظى بدراسة أو بحث إلا أنه يبقى إشكاله قائما و متطورا، بتطور العلاقات المفترض حصولها في المستقبل بين الإدارة و المواطن، لأن مجال اختصاص القضاء الإداري الذي ينصب على المعيار الموضوعي لايتحقق بناؤه إلا بتوفر أساس قيام الاختصاص من جانبه العضوي.¹

الدافع الذي يجعل الموضوع يتحلى بجاذبية و أهمية تكسبانه مكانة مرموقة تقتضي البحث ، قصد تطوير الجهاز القضائي الإداري كعنصر حديث يبحث عن مكانه في النظام القضائي الجزائري.

وفي هذا الصدد لابد التطرق إلى الإشكال العام في هذا البحث:

*ماهي ضوابط اختصاصات المحاكم الإدارية؟

*إلى أي مدى جسد المشرع قواعد توزيع اختصاص المحاكم الإدارية، و الاستثناءات الواردة عليها ؟

*فيما تتمثل الدعاوى التي تختص بها المحاكم الإدارية؟

و تكتسب هذه الدراسة أهميتها من أهمية الموضوع التي تعالجه و تتجلى أهميته في معرفة اختصاصات القاضي الإداري، و المنازعة الإدارية و كيفية الفصل في الدعاوى المطروحة أمامه.

فبالإضافة إلى ما يطرحه هذا الموضوع بالنسبة لرجال القانون بصفة عامة و المختصين في المنازعة الإدارية بصفة خاصة، يعتبر البحث عن مجال الاختصاص

¹ سامية مشاكة، الاختصاص النوعي بالمنازعات الإدارية، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، سنة 2016، ص08.

مساعدة القاضي على وضوح الرؤية في الفصل في النزاعات، كما تبرز أهميته أيضا في حماية الحقوق و الحريات للمتقاضين أمام الجهات القضائية الإدارية.

ونأمل من خلال هذه الدراسة تحقيق مجموعة من الأهداف العلمية و العملية تتمثل

في:

-التعرف على اختصاص القاضي الإداري.

-التعرف على المنازعة الإدارية.

-دراسة و تحليل توزيع الاختصاص الإداري.

-الطبيعة القانونية لقواعد الاختصاص.

-عرض الاستثناءات الواردة عن قاعدة الاختصاص.

-أنواع الدعاوى التي يختص بها القضاء الإداري.

في هذا السياق تم الاستعانة ببعض الدراسات و الكتب و البحوث المتصلة بهذا الموضوع، و التي تمت معالجتها بدقة و هي موثقة بالتفصيل في قائمة المراجع، و نأمل أن يعود هذا البحث بالفائدة على الدراسات اللاحقة و المنسبة عليه أو على جزء منه.

وتقوم هذه الدراسة على المنهج الوصفي التحليلي و يظهر ذلك من خلال عرض و تحليل و استقراء النصوص النصوص القانونية، و تنصب هذه الدراسة على فصلين أساسيين بعد العرض المقدمة:

يتضمن الفصل الأول: القواعد العامة لتوزيع اختصاص المحاكم الإدارية و قسمناه إلى مبحثين تناولنا في المبحث الأول الاختصاص النوعي للمحاكم الإدارية، بينما عالجنا في المبحث الثاني الاختصاص الإقليمي للمحاكم الإدارية.

وتضمن الفصل الثاني: مجال اختصاص المحاكم الإدارية بدوره ينقسم إلى مبحثين:

خصصنا مبحثه الأول في اختصاص المحاكم الإدارية بدعاوى المشروعة، أما المبحث الثاني اختصاص المحاكم الإدارية بدعاوى القضاء الكامل و القضايا المخولة لها بنصوص خاصة.

وأثناء القيام ببحثنا واجهنا عراقيل نذكر منها:

-كثرة المراجع الإدارية و قلة الكتب الأجنبية التي أردنا تدعيم بحثنا بها خصوصا في الفصل الأول.

-ضيق الوقت الذي لم يسعنا للتزويد بالمعلومات الكثيرة.

ومع ذلك حاولنا جمع المعلومات وكذا الاجتهادات القضائية من المصادر المتوفرة لإثراء الموضوع.

الفصل الأول

الفصل الأول: القواعد العامة لتوزيع اختصاص المحاكم الإدارية

يقصد بالاختصاص في نظر الفقه صلاحية البث في الدعوى المعروضة عليها ويعرفه البعض الآخر انطلاقاً من علاقته بالولاية القضائية .

ويميز عادة بين اختصاص النوعي واختصاص الإقليمي أو المكاني فأما الاختصاص النوعي فهو الاختصاص الذي يحدد الجهات القضائية المختصة معتمداً في ذلك على نوع القضية المعروضة أمامه، أما الاختصاص المحلي

المبحث الأول :

الاختصاص النوعي للمحاكم الإدارية

يتضح من خلال نص المادة 800 من ق.ا.م.ا أن المشرع أطلق الاختصاص النوعي للمحاكم الإدارية وجعلها صاحبة الاختصاص بالنظر في كل منازعة إدارية كما أورد استثناءات وأوكل النظر فيه لمجلس الدولة وهذا ما أخذه به المشرع الفرنسي وتونسي وكذلك المشرع المغربي .

المطلب الأول :

معايير الاختصاص النوعي

تبنى القضاء الفرنسي العضوي أوائل القرن 19 ميلادي وذلك بتحديد المنازعة الإدارية وفقاً لطبيعة أطراف الدعوى، إلا أن هذا المعيار عابه بعض الفقه باعتباره معياراً واسعاً وفضفاضاً ولم يكن كافياً لوحده فاستعان بمعيار ثانٍ وهو معيار المادي وهذا ما نوضحه في الفرع الأول المعيار العضوي والفرع الثاني المعيار المادي أو الموضوعي.¹

الفرع الأول:

المعيار العضوي كأساس الاختصاص للمحاكم الإدارية

¹ عبد الله مسعودي ، الوجيز في شرح قانون الإجراءات المدنية و الإدارية ، دار هومة للنشر ، الجزائر ، 2005 ، ص 263.

الفصل الأول: القواعد العامة لتوزيع اختصاص المحاكم الإدارية

إن معيار العضوي هو أساس لانعقاد الاختصاص للمحاكم الإدارية فيكون النزاع إداريا إذا كان أحد أطراف النزاع الإداري شخص إداريا عاما طبقا للمادة 01 من قانون 02/98 المتعلق بالأحكام الإدارية و المادة 800 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية وسنتناول الأشخاص الإدارية ونقسمها إلى هيئات محلية، و مؤسسات عمومية ذات طابع الإداري.

أولا- الهيئات المحلية الاختصاص المحاكم الإدارية

1- البلدية: تم اعتماد شخص البلدية معيار العضوي بموجب نص المادة 800 من ق.ا.م.ا بنصها "تختص بالفصل في أول درجة بحكم قابل للاستئناف... في جميع القضايا التي الدولة أو الولاية أو البلدية أو إحدى المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية طرفا فيه".

ويقصد بالبلدية " الجماعات الإقليمية الأساسية، تتمتع بالشخصية المعنوية و الاستقلال المالي، وتحدث بموجب القانون .."1

فما هي الهيئات التي يمكن من خلالها مقاضاة البلدية كشخص هام

أ-المجلس الشعبي البلدي: يمثل هذا الجانب المجلس الشعبي البلدي في شكل هيئة مداولة وهي تنتخب فترة زمنية محددة قابلة للتجديد، وللهيئة المداولة صورة الطعن الإداري لدى المحكمة المختصة وهي الغرفة الإدارية ضد القرار الوالي ببطلان المداولة أو المعلننة عن إبطالها أو رفض المصادقة عليها 2

ب- رئيس مجلس الشعبي البلدي- الهيئة التنفيذية - : حسب المادة 13 من قانون البلدية رئيس مجلس الشعبي البلدي والذي يمكن أن يساعده نائب أو أكثر، وتقوم هذه الهيئة بتنفيذ مداولات المجلس الشعبي البلدي التي تمنح له سلطة اتخاذ القرارات باسم البلدية في إيضا

1 المادة الأولى من قانون رقم 10/11 المؤرخ في 2011/07/03 المتعلق بالبلدية، ج.ر، عدد 37، 2011
2 المادة 15 من نفس القانون.

الفصل الأول: القواعد العامة لتوزيع اختصاص المحاكم الإدارية

ر تمثيلة الإدارة اللامركزية جانب هيئة التنفيذ توجد هيئات إدارية التنفيذ أخرى، مثل أمانة البلدية ومصالح والفروع الإدارية الأخرى المتواجد في مقر إدارة البلدية المركزي¹

فالمعيار العضوي بتوافر هذه الشروط يكون قائما، مما يبيث إختصاص المحاكم الإدارية بالقضايا التي تكون البلدية طرفا فيها، وتكون ممثلة من قبل رئيس مجلسها طبقا لنص المادة 62 من قانون البلدية.

2الولاية: وتعني بالولاية حسب المادة الأولى من قانون الولاية الشخص المعنوي بجميع الهيئات ومصالحه الداخلية² سواء تعلق الأمر بهيئة المداولة (المجلس الشعبي الولائي)

أو هيئة التنفيذ (الوالي ومصالح الإدارية التابعة له³)، و السؤال المطروح هل يعتبر جهاز المجلس الشعبي الولائي بمثابة أساس لقيام معيار العضوي إلى جانب الجهاز أو هيئة التنفيذية في الولاية.

أ-المجلس الشعبي الولائي- هيئة المداولة - : تنص المادة 54 من قانون الولاية على ما يلي "يمكن لرئيس المجلس الشعبي الولائي الطعن باسم الولاية لدى الجهة القضائية المختصة في كل قرار صادر من وزير الداخلية يثبت بطلان أي مداولة أو يعلن إلغائها أو برفض المصادقة عليها، يفهم من نص المادة المذكورة أن المشرع منح رئيس المجلس الشعبي الولائي حق تمثيل الولاية في جانبها الإداري اللامركزية، مما يمكنه اللجوء إلى القضاء المتمثل في مجلس الدولة لمقاضاة الوزير الداخلية في قراراته الصادرة بصدد أبطال مداولة أو إعلان إلغائها أو رفض المصادقة عليها⁴.

الشيء الذي يبين أن الولاية تكون ممثلة أمام القضاء من قبل شخصين طبيعيين هما رئيس المجلس الشعبي الولائي والوالي، ومادامت هيئة المداولة في نزاعها أمام الدولة تكون ممثلة

¹ عمر بوداوي ، اختصاص القضاء الإداري في الجزائر، رسالة دكتوراه، غير منشورة، كلية الحقوق، جامعة تيزي وزو، 2011، ص 15.

² خلوفي رشيد، قانون المنازعات الإدارية، تنظيم واختصاص القضاء الإداري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، طبعة 2008، ص 335.

³ تنص المادة 49 من قانون الولاية "...تتخذ المدولات المجلس الشعبي الولائي بحكم القانون فور قيام الوالي بتسييرها و تبليغها إلى معنيين في أجل لا يتعدى 15يوم إلا إحالة وجود أحكام مخالفة منصوص عليها في تشريع المعمول به و أحكام المادة 50،51،52، من هذا القانون "

⁴ المادة 49من قانون الولاية .

الفصل الأول: القواعد العامة لتوزيع اختصاص المحاكم الإدارية

في الادعاء من قبل رئيس المجلس الشعبي الولائي الذي يحرك دعواه أمام مجلس الدولة، فهل يفهم بالمقابل إن يكون ممثلاً في جانبها اللامركزي كمدع عليه أمام المحاكم الإدارية وقد نتصور هذا الطرح لدى تنفيذ مداوات المجلس الشعبي الولائي¹ إذا كانت تحتوي عيوب تجاوزتها الرقابة الإدارية ببطلان أو الإلغاء التي يمارسها وزير الداخلية بقرارات مبنية².

ففي مثل هذه الحالات أين يتوجه الشخص المتضرر أو المخاطب بالمداوات الصادرة عن المجلس الشعبي الولائي.

نجد الجواب عن السؤال في محتوى نص المادة 87 من قانون الولاية التي تشير في شطرها الثاني إلا استبعاد كون الوالي ممثلاً قضائياً كمدع أو مدعى عليه لما يكون أطراف النزاع شخصين معنويين هما الدولة و الجماعات المحلية.

فإذا يقصد بعدم تمثيل الدولة والجماعات المحلية من قبل الوالي، عندما يرفع عليها التمثيل القضائي إذا كانت في مثل النزاع المذكور من قبل المادة 87، عندما تتساءل من يحل محل الوالي في تمثيل الجماعات المحلية والتي تعتبر الولاية شخص إدارياً ضمن أشخاص الجماعات المحلية.

مما يؤدي بضرورة التمثيل رئيس المجلس الشعبي الولائي، للولاية كشخص إداري لامركزي أو محلي، كما جاء في نص المادة 87، وبالتالي إضفاء صفة التمثيل عليها أمام القضاء الإداري شخص يمثل الشطر الثاني في إدارة شخص الولاية والذي تخلت عليه المادة 87 وتركته فارغاً دون أجاد حل له³

ب-الوالي والمصالح التابعة له -هيئة التنفيذ- : يقصد بهيئة التنفيذ، الوالي إلا أنه لا يمكن اعتبار شخص واحد على مستوى الولاية بمثابة هيئة تنفيذية و الصواب إن نقول إنه المسير و المسؤول على الإدارة شؤون الولاية المكونة من العديد من الهيئات تنفيذية منها التابعة

¹ المادة 51 من قانون الولاية .

² عمر بوجادي، اختصاص القضاء الإداري في الجزائر، المرجع السابق ، ص 15.

³ رياض عيسى النظام القانونية للمؤسسة العامة الاشتراكية في الجزائر ، ط1، د.م.ج، 1987، ص 5.

الفصل الأول: القواعد العامة لتوزيع اختصاص المحاكم الإدارية

الإدارة الوالي في ظل تسيير النظام الإداري المركزي على مستوى الولاية، مثل الدائرة والتي تعتبر منعدمة الشخصية المعنوية العامة، كهيئة إدارية تنفيذية تابعة ومساعدة¹ وعليه فالدعاوي لا تحرك ضد الدائرة في حالة مقاضاة أعمالها، بل ترفع ضد الولاية الممثلة في الوالي وعليه فالدعاوي لا تحرك ضد الدائرة في حالة مقاضاة أعمالها، بل ترفع ضد الولاية ممثلة في الوالي، وبالتالي يعتبر الوالي ممثل للولاية لما تكون الأجهزة غير مستقلة عن إدارته، ويتجلى ذلك في نص المادة 87 من قانون الولاية بنصها "يمثل الوالي الولاية أمام القضاء سواء كان مدعيا، أو مدعى عليه، ماعدا الحالات التي يكون فيها طرفا النزاع الدولة والجماعات المحلية "

ثانيا: المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية:

من الواجب التطرق لبعض تعاريف للمؤسسة العمومية كشخص إداري عام والتي تعتبر معيارا عضويا لاختصاص القضاء الإداري .

1- تعريفها:

لقد اختلفت الفقه في تعريف المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية نظرا لأهميتها ويمكن ذكر أهم تعاريف :

ويعرفها الأستاذ محمد علي بأنها " منظمة تمارس لونا أو ألوان من نشاط الاقتصادي ولها شخصية معنوية، تملكها الدولة، وتديرها بأسلوب الجهاز الحكومي لتحقيق المنفعة العامة² .

كما يعرفها الأستاذ رياض عيسى إنها " تنظيم إداري يقوم بإدارة الأموال الدولة بصورة غير مباشرة وفق الأهداف التي يحددها التنظيم القانوني وذلك تحت رقابة الدولة³ "

¹ مسعود شيهوب، أسس الإدارة المحلية وتطبيقها على نظام البلدية و الولاية في الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1986، ص 130

² مجلس الدولة، الغرفة الخامسة، قرار رقم 017892، مؤرخ في 2004/05/25، قضية ولاية الطارف ضد أعضاء مستتمة فلاحية، مجلس الدولة، عدد 05، ص 232.

³ محمد علي شتا، التنظيم و الإدارة في النظام العام، مكتبة عين الشمس، القاهرة، 1973، ص 21.

الفصل الأول: القواعد العامة لتوزيع اختصاص المحاكم الإدارية

ومن هذه التعاريف يمكن استخلاص مجموعة من العناصر المكونة للمؤسسة العامة ذات الصبغة الإدارية وهي اعتبار المؤسسة العامة تنظيماً إدارياً عاماً، وبما أن المؤسسة العامة مرفق عام في تتضمن بالشخصية المعنوية التي تمنح المؤسسة العمومية القيام بالتصرفات القانونية وتمكينها أهلية التصرف، وتعطي لإدارتها السلطة البث والتنفيذ تحت رقابة السلطة الوصية .

كما ينص القانون المدني الجزائري في المادة 50 على صلاحية منح الشخص لاعتبار ما يلي " الذمة المالية ، الأهلية في حدود التي يعينها عقد إنشائها أو التي يقرها القانون، المواطن وهو المكان الذي يوجد فيه المقر إدارتها نائب يعبر عن إدارتها، حق التقاضي " يقضي استعمال التعريف للمؤسسة العامة للوقوف على النظام القانوني الذي يحكمها سواء في إنشائها أو إلغائها، أو القانون الواجب التطبيق على تصرفاتها، وعلى العموم المشرع الجزائري حول إنشاء المؤسسة العامة للجانب القانوني والتنظيمي.

2- خصائص و أمثلة عن المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري أ- الخصائص :

- تنشأها الدولة واليه تعود ملكيتها.
 - تخصص لتحقيق أهداف عامة والتنمية الوطنية
 - تسير بأسلوب إداري لامركزي عن طريق المجالس و اللجان
 - تخضع الوصاية الإدارية
 - تتمتع بالشخصية المعنوية
 - تحصل على إعانات من الدولة عن طريق ميزانية خاصة
- ب- أمثلة عن مؤسسات عمومية ذات طابع إداري
- من أمثلة على هذه المؤسسات للتعرف عليها أكثر نذكر منها :
 - الديوان الوطني للمطبوعات المدرسية.
 - المعهد الوطني للبحث في التربية.

الفصل الأول: القواعد العامة لتوزيع اختصاص المحاكم الإدارية

- الديوان الوطني للامتحانات والمسابقات.

- الديوان الوطني لمحو الأمية.

- المعهد الوطني لتكوين مستخدمي التربية.

ومن أمثلة كذلك الوكالة الوطنية للإيجار و حماية المعالم و النصب التاريخية الجامعات، المدارس العليا... الخ، وكل هذه المؤسسات تخضع في تنظيمها ونشاطها ونظامها القانوني ومنازعات أحكام وقواعد القانون الإداري. كما سبق وذكرنا إن الدولة تقوم بإنشائها بواسطة قوانين تصدرها السلطة التشريعية، وهي ضرورية بتسيير المصلحة بشكل دائم، لهذا فملكيتها تعود الدولة، وبالإضافة إلى أن المرفق العام يستند في وجوده إلى قوة الإدارة و أموالها العامة حيث يتغذى الخسارة المحتملة، فضلا أنه يحقق الإدارة إن تطبق على المرفق العام وسائل القانون العام بما تنطوي عليه من امتيازات السلطة العامة و مظاهرها.

و قد حدد الصفة العامة و التي قد تتصف بها عند تحديد عرضها منه فادا كان الغرض من إنشاءها عمل إداري مثل التعليم، الصحة... فهنا تكون المؤسسة ذات صبغة إدارية و يطبق عليها القانون الإداري كما ذكرنا في السابق.

أما إذا كان الغرض منها عمل اقتصادي أو تجاري مثل الصناعة، التحويل، البناء..... فتكون هنا المؤسسة العامة تجارية أو صناعية، يطبق عليها القانون العادي وتخضع لرقابة القضاء العادي.

الفرع الثاني :

المعيار الموضوعي كأساس لاختصاص المحاكم الإدارية

يعتبر المعيار الموضوعي مقياسا ثنائيا يعتمد عليه في تحديد الاختصاصات المحاكم الإدارية قصد بسط الرقابة القضائية عليه انطلاقا من نص المادة الأولى من القانون رقم

الفصل الأول: القواعد العامة لتوزيع اختصاص المحاكم الإدارية

02/98 المتعلق بالمحاكم الإدارية¹ الذي جاء فيه " تنشأ المحاكم الإدارية كجهات قضائية للقانون العام في المادة الإدارية".

ويفهم من نص المادة إن المحاكم الإدارية² هي صاحبة الاختصاص بالفصل في النزعات الإدارية، استنادا لمعيار العضوي الذي يتضمن أشخاص الإدارية حسب نص المادة 800 من ق.ا.م.ا. ولقصور هذا المعيار اعتمدت المحاكم الإدارية معيار ثان مساعد للمعيار العضوي وهو المعيار الموضوعي حسب نص المادة 801 من ق.ا.م.ا. حيث نصت على ما يلي " تختص المحاكم الإدارية كذلك بالفصل في دعاوى إلغاء القرارات الإدارية ودعاوى التفسير ودعاوى فحص المشروعية للقرارات الصادرة عن الولاية ومصالح غير الممركزة للدولة على مستوى الولاية، البلدية ومصالح الإدارية الأخرى للبلدية ...".

يتضح من نص المادة أن المشرع أخذ بمعيار الموضوعي، الذي عبر عنه بالقرارات الصادرة عن البلديات والمصالح التابعة للبلدية (أولا) وكذلك القرارات الصادرة عن الولايات والمصالح الغير الممركزة للدولة على مستوى الولاية (ثانيا) و أخيرا قرارات المؤسسات العمومية (ثانيا).

أولا- القرارات الصادرة عن البلديات ومصالح الإدارية التابعة للبلدية

إن القرارات الصادرة عن البلديات ومصالح الإدارية التابعة لها تشمل :

1- **مداوالات المجلس الشعبي البلدي:** لم يتضح من قانون البلدية المقصود بالمداوالات

بل اكتفى بالإشارة إلى عملية التنفيذ من خلال نص المادة 56 التي تنص على أن "

تنفذ المداوالات بحكم القانون بعد 21 يوم من إيداعها لدى الولاية مع مراعاة أحكام

المواد 57.59.60 أدناه وخلال هذه الفترة يدلي الوالي برأيه أو قراره فيما يخص

الشرعية القرارات المعنية وصحتها"³

¹ قانون رقم 01/98 المؤرخ في 30مايو 1998، المتعلق بالأحكام الإدارية، ج.ر، عدد 37، سنة 1998.

² رشيد خلوفي، قانون المنازعات الإدارية تنظيم واختصاص القضاء الإداري، مرجع السابق، ص 345 وما بعد .

³ راجع : مجلس الدولة، الغرفة الثانية، قرار رقم 192317، المؤرخ في 10/01/2001، قضية ه.م ضد البلدية، غير منشور.

الفصل الأول: القواعد العامة لتوزيع اختصاص المحاكم الإدارية

و يتضح من نص المادة إن المداولات التي تصدر عن المجلس الشعبي البلدي عن القرارات إدارية و بذلك تخضع لرقابة القضاء الإداري أي المحاكم الإدارية.

يلغي الوالي المداولة خلال شهر ابتداء من تاريخ الإيداع محضر مداولة الولاية، كما يمكن لأي شخص له مصلحة إن يطلب من الجهة القضائية المختصة الإلغاء خلال شهر من التعليق المداولة طبقا لنص المادة 59 من قانون البلدية.

3- قرارات مجلس الشعبي البلدي : لرئيس مجلس الشعبي البلدي مجموعة كبيرة من الاختصاصات قسمها المشرع كما يلي :

أ- اختصاص رئيس مجلس الشعبي البلدي بصفته ممثلا للبلدية: يفهم من هذا التقسيم أن المشرع اعتمد على هذا التقسيم باعتبار أن الرئيس البلدية أولى بإدارة شؤون البلدية الذاتية، أي التي تختص شخصيتها المعنوية العامة كما يكون ممثلا لإدارة المحلية. حيث يمكن البلدية في جميع المراسيم التشريعية و التظاهرات الرسمية وممثل البلدية في كل أعمال الحياة المدنية و الإدارية ضمن الشروط المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول به كما يسهر على تنفيذ المداولات و ميزانية الدولة.

ويقوم الرئيس المجلس الشعبي البلدي تحت رقابة المجلس بجميع أعمال الخاصة بالمحافظة على أملاك و الحقوق المكونة للبلدية و إدارتها .

ب- اختصاصات رئيس المجلس الشعبي البلدي بصفته ممثلا للدولة :

ومن جهة أخرى يمثل رئيس المجلس الشعبي البلدي الدولة على مستوى البلدية وبهذه الصفة يسهر على احترام وتطبيق التشريع المعمول بهما.

لرئيس مجلس الشعبي البلدي صفة الضابط الحالة المدنية وبهذه الصفة يقوم بجميع العقود المتعلقة بالحالة المدنية طبقا للتشريع الساري المفعول تحت رقابة النائب العام المختص إقليميا.

الفصل الأول: القواعد العامة لتوزيع اختصاص المحاكم الإدارية

كما يمكن لرئيس المجلس الشعبي البلدي تفويض تحت مسؤوليته إمضائه للمندوبين البلديين ومتداولين الخاصين ولكل موظف بلدي في مجالات المحددة والمشار إليها في قانون البلدية. و في هذا الصدد يمكن إن ندرس بعض القضايا التي يكون فيها الرئيس المجلس الشعبي البلدي ممثلا للدولة ونقسمها كالتالي :

- **قضايا رخصة البناء** : حيث يقوم رئيس البلدية حسب صلاحيات المناطة إليه من خلال التشريع المعمول به بإصدار القرارات المتعلقة بالبناء والخاضعة لرقابة القضاء الإداري.

- **الأملك العقارية** : جاء في قضية قام الرئيس المجلس الشعبي البلدي بالمعارضة على عقد الشهرة من قبل دغنويس مما أدى لوقوع العقار محل الشهرة داخل منظمة أمنية لسد من السدود و اعتبره القضاء الإداري غير قانوني مما أدى إلى إلغاء المقرر الصادر من رئيس مجلس الشعبي البلدي لبلدية الوقاية¹.

- **العقود** : للبلدية احتياجات كثيرة تحتاج لممارستها على مستوى إقليمها الجغرافي منها المشاريع البناء وفتح الطرق وغير ذلك من النشاطات التي تحتاج إلى مساعدة من قبل هيئات أخرى لتتمكن من إنجاز كل ما تريد قيام به مما يجعلها مضطرة إلى إجرام عقود الإدارية .

يختص القضاء الإداري بالفصل في قضايا الصفقات العمومية التي تكون البلدية طرفا فيه² مما سبق عرضه إن المعيار الموضوعي يعتبر سندا الثاني ومساعد من قبل القضاء الإداري كمعيار للاختصاص إلى جانب المعيار العضوي.

3-القرارات المصالح التابعة للبلدية : تحدث البلديات مصالح عمومية لتوفير احتياجات

¹ عمار عوابدي، النظرية العامة للمنازعات الإدارية في نظام القضاء الجزائري، الجزء الأول، الطبعة الثانية، وم. ج، الجزائر، 2005، ص 98.

² راجع : مجلس الدولة قرار رقم 017359 صادر في 2005/07/12، في قضية ر.م.س للبلدية ضد د.ت. ومن معه، مجلة مجلس الدولة، الغدد، 2005، 7، ص 151.

الفصل الأول: القواعد العامة لتوزيع اختصاص المحاكم الإدارية

مختلفة للمواطنين، وتشمل هذه الخدمات مجالات واسعة ومختلفة: مصالح مياه الشرب، مصالح القمامات، الأسواق المقابر... الخ أما في حالة إنشاء مصالح في شكل مؤسسات عمومية فتكون القرارات الصادرة منها خاضعة للقانون والقوانين الملائمين لها.

ثانيا: قرارات و المصالح غير مكرزة للدولة على مستوى الولاية :

يمكن تقسيم هذه القرارات حسب نشاط الممارس من قبل الولاية ومصالحها إلى نوعين :

1- قرارات الولاية اللامركزية : يتداول المجلس الشعبي الولائي في الشؤون التي تدخل

في مجال اختصاصه ويكون المداولة في شكل قرار يصدر عن مجلس الشعبي الولائي خلال فترة زمنية معينة ومحددة تسمى دورة المجلس، و لا يشرع بتطبيقها إلا بعد قفل الدورة التي قام من خلالها المجلس بإصدارها عن طريق المصادقة الجماعية عليها، ويكون ذلك بالأغلبية البسيطة للأعضاء الحاضرين أو الممثلين عند التصويت وفي حالة تساوي الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحا .

وهناك تشكيلات لتكون هذه المداولات سارية المفعول وهي :

- كتابة الخاصة بالمداولة أي تحريرها.

- تسجيل المداولة حسب ترتيبها الزمني في سجل خاص مرقم و مؤشر عليه من قبل رئيس المحكمة المختصة إقليميا .

- إن توقع المداولة وجوبا أثناء الجلسة من قبل جميع الأعضاء الحاضرين أو الممثلين خلال جلسة وعند التصويت يرسل ملخص للمداولة في أجل ثمانية 08 أيام من رئيس مجلس الشعبي الولائي إلى الوالي مقابل وصل التسليم¹.

وتبطل المداولات المجلس العبي الولائي بقوة قانون في هذه الحالات :

*المداولة المتخذة خرق الدستور أو الغير مطابقة للقوانين و التنظيمات.

*التي تمس برموز الدولة وشعاراتها.

¹ قرار رقم 008072 المؤرخ في 15/04/2003، قضية المقاول ل.م ضد بلدية تنس، مجلة مجلس الدولة، عدد 2003، 4، ص 81، 80.

الفصل الأول: القواعد العامة لتوزيع اختصاص المحاكم الإدارية

*الغير محررة باللغة العربية.

*التي تتناول موضوع لإدخال ضمن اختصاصاته.

*المدولة المتخذة خارج الاجتماعات القانونية للمجلس.

*المتخذة خارج مقر المجلس الشعبي الولائي، مع مراعاة الحالات القانون الولاية.

إذا تبين للوالي أن المدولة ما غير مطابقة لهذه الأحكام فإنه يخطر المحكمة الإدارية المختصة إقليميا لإقرار بطلانها.

2- الوالي هيئة تنفيذية للمجلس الشعبي الولائي :

بصفته هيئة تنفيذية للمجلس الشعبي الولائي بأنه المنفذ للقرارات التي تصدر عن مداوات ضد مجلس الشعبي الولائي، يمكن لنا إن نحرك الدعوى القضائية الإدارية ضد مجلس الشعبي الولائي كهيئة وظفت لدى شخص الولاية، ما للوالي في هذه الحالة إلا منفذ للعمل تنفيذيا في حالة تمثيل يكون ممثلا للولاية التي يمكن أن تكون مدعية أو مدعى عليها باعتبارها ذات شخصية معنوية تخول من قبل القانون بذلك أما الوالي فلا يمكن اعتبار مدعيا أو مدعى عليه، لأنه لا يتمتع بالشخصية المعنوية، بل هو ممثل لها فقط وعليه ترفع الدعوى الإدارية ضد الولاية قصد منازعاتها أو مراقبتها قضائيا أمام القضاء الإداري. في هذا الخصوص تنص المادة 92 من قانون الولاية على أن " الوالي هو ممثل الدولة ومندوب الحكومة على مستوى الولاية، ينفذ قرارات الحكومة زيادة على تعليمات التي يتلقها عن كل وزير من الوزراء ".

يقصد بتمثيل النيابة عن شخص الدولة باعتبارها الوالي يخضع في نشاطه لمجموعة من القواعد القانونية الموزعة بين قانون الولاية من جهة وقواعد قانون الإدارة من جهة أخرى، ونحدد الاختصاص حسب معيار العضوي أو الموضوعي، استنادا لتداخل المسؤوليات في إتخاذ القرار ومدى المشاركة في بناء أركان القرار الإداري أو الفعل المادي¹.

ثالثا : قرارات المؤسسات العمومية (المصالح غير الممركزة) :

¹ عمار عوابدي، النظرية العامة للمنازعات الإدارية في النظام القضائي الجزائري، الجزء الأول، الطبعة الثانية، د.م.و.ج، الجزائر، 2005، ص 98.

الفصل الأول :القواعد العامة لتوزيع اختصاص المحاكم الإدارية

يمكن للولاية قصد تلبية الاحتياجات جماعية لمواطنيها إنشاء مصالح عمومية ولائية لاسيما في ميادين التالية : الطرقات والشبكات المختلفة، مساعدة أشخاص المسنين و المعاقين، النقل العمومي داخل الدولة، حفظ الصحة ومراقبة النوعية الخ، ويمكن للولاية إن تستغل في شكل مباشر عن طريق التسيير المركزي للولاية، وبالمقابل يمكن للولاية إن تتخذ مؤسسات عمومية ولائية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، قصد تسيير مصالحها العمومية، ومراقبتها استنادا لنص المادة 801 الفقرة الثالثة من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية ويؤول الاختصاص القضائي للمحاكم الإدارية .

المطلب الثاني :

الاستثناءات الواردة على المعيار العضوي

بالرغم من إن المعيار العضوي له أساس قانوني ،ويعد قاعدة عامة في تحديد نطاق اختصاص جهات القضاء الإداري، حيث إن المشرع اعتمد المعيار العضوي كأساس لتحديد المنازعة الإدارية وهذا من خلال إجراءات المدنية والقانون المتعلق بمجلس الدولة من خلال نص المادة 09 منه، وبالرغم من سهولة وبساطة هذا المعيار إلا أن المشرع الجزائري تخلى عنه في بعض المنازعات التي ويرغم من أن أحد أطرافها جهة إدارية إلا أنها تدخل في اختصاص جهات القضاء العادي وهذا استنادا لمعيار المادي .

ومما سبق الذكر أن المعيار المادي لا يركز على طبيعة الأطراف النزاع، بل على طبيعة النشاط.¹ وبما أن الاستثناء يجب أن يقرر بموجب قانون صريح أورد المشرع الجزائري الاستثناءات الواردة على تكريس المعيار العضوي في قانون الإجراءات المدنية و الإدارية وكذلك بموجب نصوص خاصة، و هذا ما سنتناوله في هذا المطلب كما يلي :

الفرع الأول : الاستثناءات الواردة بموجب قانون إجراءات المدنية و الإدارية.

الفرع الثاني : الاستثناءات الواردة بموجب نصوص خاصة .

¹ المادة 119 من قانون الولاية .

الفصل الأول: القواعد العامة لتوزيع اختصاص المحاكم الإدارية

الفرع الأول :

الاستثناءات الواردة بموجب قانون إجراءات المدنية و الإدارية

القاعدة إن الجهات القضائية الإدارية هي صاحبة الولاية العامة في مجال المنازعات الإدارية، و هي لا تحتاج إلى نص خاص لممارسة اختصاصاتها، بينما لا يجوز للمحاكم العادية الفصل في أي نزاع إداري إلا بموجب نص قانوني، لأن اختصاصها يأتي على سبيل الإنشاء.¹

وفي هذا الإطار نصت المادة 82 من ق.ا.م.ا على المنازعات التي تخضع لاختصاص القضاء العادي، حيث نصت المادة على "خلاف لأحكام المادتين 800 و801 أعلاه، يكون من اختصاص المحاكم العادية المنازعات الآتية :

أولاً- مخالفة الطرق : المقصود بمخالفة الطرق كل الأعمال التي تشكل اعتداء على الطرق العمومية، سواء التخريب أو العرقلة، كما يقصد بها تلك الاعتداءات أو عمليات إتلاف العمودية أو غير العمودية التي تقع على شبكات الطرق و المواصلات النهرية والبيئة والحديدية و البرية²

إن الإدارة هي صاحبة المال العام حسب قانون الأملاك الوطنية، حيث تنص المادة 02 منه على " عملا بمادتين 17 و 18 من الدستور، تشمل الأملاك الوطنية على مجموع الأملاك و الحقوق المنقولة والحقوق المنقولة العقارية التي بحوزتها الدولة وجماعاتها الإقليمية في شكل ملكية عمومية أو خاصة وتتكون هذه الأملاك الوطنية من :

*الأملاك الوطنية و الخاصة التابعة للدولة .

* الأملاك العمومية والخاصة التابعة للولاية .

* الأملاك العمومية والخاصة التابعة للبلدية .

¹ رشيد خلوفي، قانون المنازعات الإدارية، تنظيم و اختصاص القضاء الإداري، مرجع السابق، ص 395.

² رشيد خلوفي، المرجع السابق، ص 327.

الفصل الأول: القواعد العامة لتوزيع اختصاص المحاكم الإدارية

وكذلك تنص المادة 6/16 من قانون الأملاك الوطنية على " تشمل الأملاك الوطنية العمومية الاصطناعية خصوصا على ما يأتيالطرق العادية و السريعة و توابعها"¹ و بتطبيق ذلك على موضوعنا فان البلدية هي صاحبة المال العام، إذا ما تعلق الأمر بطرق البلدية، و الولاية صاحبة المال إذا تعلق الأمر بالطرق الولائية، و الوزارة هي صاحبة² المال العام إذا تعلق الأمر بالطرق الوطنية .

و من ثم و اعتماد على المواد السالفة الذكر، فإن معيار اختصاص المحاكم الإدارية و هو وجود شخص معنوي عام من الأشخاص الواردة في المواد 800 و 801 من ق.ا.م.ا ولكن مع ذلك احل مشرع الاختصاص إلى المحاكم العادية .

و يمكن رد هذا الإسناد إلى طبيعة نشاط الأشخاص العمومية، الذي يجعلها في مركز مساو لأشخاص القانون الخاص، مما يقتضي إحالة منازعاتها لأشخاص القضاء العادي .

ولقد وردت مخالفات الطرق كأول مجال مستثنى من اختصاص القضاء الإداري بموجب المادة 802 من ق.ا.م.ا . و تتمثل هذه النزعات في مجموعة المخالفات التي تخص شبكة الطرقات أو ملحقات الأملاك العمومية مثل نهب و سرقة الرمال على شواطئ البحار و الوديان.

و كان القانون الفرنسي قديما، يعرف بين نوعين من المخالفات :

- مخالفات الطرق الكبرى: و التي تتمثل الاعتداء على الدومين البحري و البري غير الطرق العامة و التي تدخل في اختصاص المحاكم الإدارية و كان يحق لهذه الأخيرة توقيع عقوبات جنائية على المخالف بالإضافة إلى الحكم بالتعويض عن الضرر المترتب على هذه المخالفة
- و مخلفات الطرق الصغرى : و التي تتمثل كل اعتداء الطرق العامة البرية، و كانت من اختصاص المحاكم العادية باعتبار أن هذه المخالفات تشكل مخلفات لقوانين السير.

¹ حمدي باشا عمر، مبادئ الاجتهاد القضائي في المادة الإجراءات المدنية، دار الهومة، الجزائر، 2002، ص 15.
² المادة 802 من قانون 09/08، المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، مرجع السابق.

الفصل الأول: القواعد العامة لتوزيع اختصاص المحاكم الإدارية

غير أنه ابتداء من سنة 1926، لم تعد هناك تفرقة بين مخالفات الطرق الصغيرة و الكبيرة في القانون الفرنسي.¹

وهذا جاء به المشرع، ونلاحظه في نص المادة 800 من ق.ا.م.ا والتي لا تميز بين الطرق الصغرى و الكبرى، أي أن جميع التعديلات بالتخريب أو العرقلة على مختلف الطرق تختص بالفصل في منازعاتها المحاكم العادية.

فاعتداء على الطرق يشكل جرائم يعاقب عليها جزئياً بموجب قانون العقوبات تحديدا من نص المواد 406، 407، 408، منه.

حيث تنص المادة 406 من قانون العقوبات على : كل من خرب أو هدم مبان أو جسور أو سدود أو خزانات أو الطرق أو منشآت المواني..... وإذا أنتج عن الجريمة المنصوص عليها في الفقرة السابقة قتل أو جرح أو عاهة مستديمة للغير فإن الجاني يعاقب بالإعدام إذا حدث قتل وبالسجن المؤقت من عشر سنوات إلى عشرين سنة في جميع الحالات². نلاحظ من خلال نص المادة السابقة احتواءها على تخريب الطرق إلى جانب تخريب الممتلكات العمومية الأخرى وهذا يدل على إن الاختصاص للفصل في المنازعات مخالفات الطرق تخضع للقاضي الجزائي، وهو صاحب الاختصاص التقليدي في تطبيق الأحكام قانون العقوبات. كذلك نص المادة 408 من ق.عقوبات التي تنص على "كل من وضع شيء في طريق العمومي من شأنه أن يعوق سير المركبات أو استعمال أية وسيلة لعرقلة سيرها وكان ذلك بعقد السبب في ارتكاب حادث أو عرقلة المرور أو إعاقته يعاقب بسجن مؤقت من 5 إلى 10 سنوات.....".

وهذه المادة توضح نوعا آخر من مخالفات الطرق وهي العرقلة يعني أن كل عرقلة تحول دون سير حسن للمرور في طرق العمومية يكون صاحبها معرضا للمتابعة القضائية و ذلك أمام المحاكم العادية.

¹ مليكة بيطينة، الاختصاص القضائي لمجلس الدولة، رسالة ماجستير كلية الحقوق و العلوم الاقتصادية، جامعة محمد خيضر، بسكرة 2003/2004، ص 30.

² المادة 02 من قانون 30/90 المتضمن قانون الأملاك الوطنية، المؤرخ في 1990/12/1، الجريدة رسمية، عدد 52.

الفصل الأول: القواعد العامة لتوزيع اختصاص المحاكم الإدارية

وبالتالي فإن الإدارة تكتفي في تأسيسها كطرف مدني أمام القسم الجزائي والذي ينظر في الدعوى العمومية مباشرة ضد مرتكب العملية الإلتلاف أو التخريب أو العرقلة إذا يحيز القانون بمباشرة الدعوى العمومية مع الدعوى الجزائية مع إمكانية رفع الدعوى مدنية المستقلة أمام القسم المدني في الحالة التي تأسس فيها الإدارية كطرف مدني أمام القضاء الجزئي و تختار الطريق المدني أساسا.¹

ولعل الحكمة من استثناء هذا الاختصاص للمحاكم العادية، تكمن في أن القاضي يطبق في الدعوى هنا قواعد المسؤولية المدنية، وعلى وجه التحديد المادة 124 من قانون المدني المتضمن للمبدأ المعروف : "كل فعل أي كان يرتكبه الشخص بخطئه، ويسبب ضرر للغير يلزم من كان السبب في حدوثه بالتعويض"².

و من ثم فلا داعي لجعل الاختصاص لقاضي المحكمة الإدارية في الوقت الذي هو ملزم بتطبيق القانون الخاص. فالقاضي العادي هنا أولى بتطبيق قانونه.

ومن الأنسب منح الاختصاص لقاضي وحيد يقوم بفصل في منازعات ولكي لا يردي وجود شخص عام طرف في الدعوى إلى سحب النزاع من قاضي العادي، تحتم إبراز استثناء على قاعدة العامة و أصبحت المحاكم العادية مختصة لوحدها في النزاع.³

ثانيا: المنازعات المتعلقة بالمسؤولية عن الحوادث مركبات الدولة.

في نطاق المسؤولية الإدارية نجد أن المشرع الجزائري استثنى المنازعات المتعلقة بالمسؤولية الرامية لطلب تعويض الأضرار الناجمة عن السيارات التابعة لأحد الأشخاص القانون العام، من اختصاص القضاء الإداري لصالح القضاء العادي وهذا بموجب المادة 02/802 من قانون ق.ا.م.ا .

¹المادة 16 من نفس المرجع .

² مسعود شيهوب، المبادئ العامة للمنازعات الإدارية الإطار النظري للمنازعات الإدارية، الجزء الأول، الطبعة الأولى، جيسور للنشر، الجزائر، 95، 2013.

³ صاش جازية، قواعد الاختصاص القضائي بالدعوى الإدارية في النظام الجزائري، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 1993/1994، ص 131.

الفصل الأول: القواعد العامة لتوزيع اختصاص المحاكم الإدارية

و الأصل التاريخي لهذا الاستثناء هو قانون الفرنسي الذي قرر اختصاص جهات القضاء العادي لدعوى التعويض و المسؤولية الإدارية الناجمة عن حوادث السيارات التابعة للإدارة بموجب القانون الصادر في 31 ديسمبر 1957 وذلك لوحدته الأحكام القانونية لهذا النوع من الدعاوي في كل من قانون المدني الإداري .

و المقصود بالسيارة وهي "كل عربة بحرية أو جوية تتحرك وتسير آليا أو بواسطة الطاقة وما يلحق بالسيارات من عربات أو الآلات تجرها السيارات"¹

وتأثر المشرع الجزائري الفرنسي واضح في هذا المجال ولا شك أن مبرر إحالة هذا الاختصاص على المحاكم الإدارية يكمن في مسألتين :

المسألة الأولى : وتخص القانون الواجب التطبيق، ألا و هو أحكام القانون المدني لان المسؤولية عن الحوادث الإدارية، تكون أما بإقامة المسؤولية في اتجاه السائق الذي هو بمثابة التابع لأنه يعمل لحساب شخص معنوي عام² وكما هو موضح في نص المادة 136 من قانون المدني. حيث نصت المادة 01/36 من قانون المدني على " يكون المتبوع مسئولا عن الضرر الذي يحدثه تابعة بفعله الضار متى كان واقعا من حالة تأدية وظيفته أو بسببها أو بمناسبةها"³.

أو أما تكون بإقامة المسؤولية على أساس فعل شيء فتكون هناك المسؤولية صورة من صور المسؤولية السيئة، كما هو واضح في نص المادة 138 من قانون المدني " كل من تولى حراسة شيء و كانت له مقدرة على استعمال و التسيير والرقابة يعتبر مسئولا عن الضرر الذي يحدثه ذلك الشيء"

إن وحدة القانون المطبق في هذه المنازعة هي التي دفعت المشرع إلى تقدير وحدة القاضي و هو في هذه الحالة قاضي القانون الخاص صاحب الاختصاص في مجال

¹ المادة 406 من الأمر 156/66، المتضمن قانون العقوبات، المؤرخ في 08/06/1966، جريدة الرسمية 49، المؤرخة في 11/06/1966، المعدل و المتمم بالقانون 14/11، المؤرخ في 02/08/2011، جريدة الرسمية، عدد 44، المؤرخة في 10/08/2011.

² حمدي باشا عمر، المرجع السابق، ص 17.

³ المادة 408، نفس المرجع.

الفصل الأول: القواعد العامة لتوزيع اختصاص المحاكم الإدارية

المسؤولية المدنية غير أن القاضي الخاص هنا يكون قاضي القسم المدني في حالة التي ترفع الضحية دعواها أمام القسم المدني سواء مباشرة أو بعد حفظ حقوقها أو عدم تأسيسها أمام القاضي الجزائي وقد تكون قاضي القسم الجزائي، عندما ينظر بالتبعية للدعوى الجزائية المقامة ضد المتهم.

المسألة الثانية : وتختص بمعيار التمييز بين السلطة العامة و بين أعمال التسيير فالإدارة لا تظهر كسلطة عامة، وإنما كأى شخص و هو يسير دومينه الخاص، أو يقود سيارته فيرتكب حادث.

لقد كان هذا المعيار من المعايير الأولى للاختصاص التي طبقها القضاء في مرحلة الدولة الحارسة قبل أن يتراجع عنها فيما بعد لصالح المرفق العام.

لقد كانت حوادث السيارات الإدارية حجر الزاوية في إعلان استقلالية القانون الإداري عن القانون المدني ولقد عبر عن ذلك بوضوح قرار بلانكو¹ في فرنسا، أما في الجزائر فإن تقلبات المادة 07 من ق.ا.م.ا الملغى، والاتجاهات الصادرة عن الغرفة الجزائية بالمجلس الأعلى المستمدة كذلك إلى تفادي التعقيدات القضائية التي تؤخر حسم النزاع و تمنح الضحية من تقديم الدعوى العمومية و استنادها، القضاء الجزائي فإن أي ضحية لحادث ما، يتعين عليها إن ترفع دعويين الأولى أمام المحاكم العادية إضافة إلى ذلك الاتجاهات الصادرة عن الغرفة الإدارية بنفس المجلس المستندة على المادة 07 من ق.ا.م.ا ، التي أكدت على اختصاص الإداري في حوادث المركبات التابعة للدولة، و التي كانت قد أدت إلى تعديل المادة 07 بموجب الأمر 77/69 المؤرخ في 18/09/1969²

قبل تغييره بموجب القانون رقم 23/90، و كذا صدور قانون ا.م.ا، والتي تضمنت المادة 802 من استناد الاختصاص بالفعل في المنازعات المتعلقة بالتعويض عن الأضرار الناجمة عن حوادث المركبات الإدارية للمحاكم العادية.

¹ المادة 124 من الأمر 58/75، المتضمن القانون المدني، المؤرخ في 26/09/1975، جريدة الرسمية، عدد 78، المؤرخة في 30/09/1975، المعدل والمتمم بالقانون 05/07، المؤرخ في 19/05/2007، الجريدة الرسمية، عدد 31.
² مسعود شيهوب، المرجع السابق، ص 95.

الفصل الأول: القواعد العامة لتوزيع اختصاص المحاكم الإدارية

الفرع الثاني :

الاستثناءات الواردة بموجب نصوص خاصة

لم يكتفي المشرع الجزائري باستثناء الاختصاص إلى قضاء العادي في المادة 82 من ق.ا.م.ا بل عمد كذلك إلى إسناد الاختصاص إلى قضاء العادي بموجب نصوص خاصة من بينها المنازعات الضمان الاجتماعي، منازعات الجنسية، منازعات الجمارك، منازعات المرفق العام.... الخ، وهذا ما نوضحه خلال هذا الفرع.

أولاً- منازعات الجمارك كاستثناء على المعيار العضوي :

إن جريمة الجمركية معروفة منذ العهد البعيد، وظلت معظم التشريعات محتفظة بمبدأ العقاب عليها وذلك حماية لنظامها الجمركي ومراعاة الكثير من الاعتبارات التي تمس مصالح الدولة، وخاصة من الناحية الضريبية الاقتصادية¹

و قد عرف المشرع الجزائري الجريمة الجمركية في نص المادة 05 من القانون 07/79 المعدل والمتمم حيث جاء في نص المادة 5 " ... المخالفة الجمركية كل جريمة مرتكبة مخالفة أو خرقا للقوانين و الأنظمة التي تتولى إدارة الجمارك تطبيقها و التي تنص هذا القانون على قمعها 2".

ويعتبر مجال المنازعات الجمركية واسع إلا أنه يهمننا في دراستنا هذه تحديد الجهة القضائية المختصة في الفصل في هذه المنازعات.

ويعتبر المعيار الفاصل بين الجرائم الجمركية و المميز بين المخالفة والجنحة هو طبيعة البضاعة محل الغش، فإذا كانت هذه البضاعة من صنف البضائع المحظورة أو خاضعة لرسم مرتفع و صف فعل جنحة و في غيرها تبين الحالتين يوصف الفعل المخالف، و من تم فالأصل في الجرائم الجمركية أنها مخالفات ما لم ينص القانون على خلاف ذلك، و لا

1 احمد محيو، المنازعات الإدارية، ترجمة فائز انجق و بيوض خالد، الطبعة السادسة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 2005، ص 112

2 عمار عوابدي، المرجع السابق ص 98.

الفصل الأول: القواعد العامة لتوزيع اختصاص المحاكم الإدارية

تكون جنحة إلا في الحالات استثنائية و هي عندما تتعلق ببضائع محظورة أو خاضعة لرسوم مرتفعة.

الأصل أن تخضع جميع المنازعات التي تكون إدارة الجمارك طرفا فيها لاختصاص القضاء الإداري وذلك بتطبيق للمعيار إن الإدارة الجمارك مصلحة تابعة للوزارة المالية.¹ لكن المشرع قد اخرج منازعات الجمارك من اختصاص القضاء الإداري، و أخضعها لرقابة القضاء العادي، وهذا ما يتضح من خلال مواد قانون الجمارك التي تحدد الجهات المختصة بالفصل في المنازعات الجمركية.

و بالرجوع لنص المادة 272 من قانون الجمارك نجدها تنص على " تنظر الهيئة التي تثبت في القضايا الجزائية في المخالفات الجمركية و كل المسائل الجمركية المثارة عن طريق استثنائي و تنظر أيضا في المخالفات الجمركية المقرونة أو التابعة أو المرتبطة بجنحة من اختصاص القانون ".²

و تتمثل الهيئات التي تثبت في المسائل الجزائية في نوعين قسم الجنح والمخالفات بالمحكمة. كما نصت المادة 273 من قانون على الحالة التي تكون فيها الاختصاص للهيئات المدنية حيث نصت على " تنظر الجهة القضائية المختصة بالبحث في القضايا المدنية، في الاعتراضات المتعلقة بدفع الحقوق و الرسوم أو إستردادها و معارضات الإكراه و غيرها من القضايا الجمركية الأخرى التي لا تدخل في الاختصاص القضاء الجزائي ".³

كما أكد المشرع على اختصاص المحكمة المدنية في نص المادة 2/257 من قانون 07/79 المتضمن قانون الجمارك المعدل و المتمم "...أن الجهة القضائية المختصة بالنظر في الإجراءات في هذا المجال بما فيه طلبات إثبات الصحة و رفع اليد و تخفيض حصر المحجوزات، و هي الجهة القضائية التي تثبت في القضايا المدنية".

¹ مسعود شيهوب، المسؤولية عن المخاطر و تطبيقاتها في القانون الإداري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 2009، ص 192.

² المادة 01/36 من الأمر 58/75 المتضمن القانون المدني، المرجع السابق.

³ مسعود شيهوب، المبادئ العامة للمنازعات الإدارية، مرجع السابق، ص 98.

الفصل الأول: القواعد العامة لتوزيع اختصاص المحاكم الإدارية

من خلال المواد السابقة الذكر نلاحظ أن المنازعات التي تكون مصالح الجمارك طرفاً فيها، و على الرغم من أنها من الإدارات العامة التي تدخل تحت نطاق المادة 800 من ق.ا.م.ا و تمارس صلاحيات السلطة العامة عند تطبيق قانون الجمارك، و تظهر كسلطة عامة ألا إن المشرع إخضاعها للتقاضي أمام المحاكم العادية¹.

و ذلك نظراً للطابع الحساس و الخطير لموضوع هذه المنازعات المتعلقة بالمساس بالأموال الأفراد التي يعد القاضي المدني هو الحامي الطبيعي لها².

بالإضافة إلى أن القضاء العادي هو الكفيل بحماية حقوق و الحريات الملكية الخاصة للأفراد، كما نجد أن مجلس الدولة قد طبق ما جاء به المشرع في تحديد اختصاص القضاء العادي في مجال منازعات مصالح الجمارك في قضية الشركة ذات المسؤولية المحدودة ضد إدارة الجمارك بتاريخ 2005/11/29 و إن تطبق عليها رسوم جمركية بنسبة 15% عوض 13% و قد جاء قرار مجلس الدولة " حيث دون الحاجة إلى مناقشة دفوع الطرفين، فإنه يتجلى من الرجوع إلى مختلف الوثائق التي تشمل عليها الملف إن النزاع الحال يتعلق بدفع الحقوق و الرسوم الجمركية و لا يدخل في اختصاص القضاء الإداري طبقاً للمواد 272 و ما بعدها من قانون الجمارك"³.

ثانياً : منازعات الضمان الاجتماعي كاستثناء عن معيار العضوي

لقد أصبح الضمان الاجتماعي في مختلف الأنظمة المقارنة، يشكل منظومة قانونية و هيكلية قائمة بذاتها، تحكمها القوانين و أنظمة خاصة بها، مستقلة إلى حد بعيد عن المنظومة التي تخضع لها علاقات العمل الفردية و الجماعية، و تتميز منازعات الضمان عن تلك الخاصة بعلاقات العمل بكونها أكثر تعقيداً و أكثر تقنية.

¹ احمد محيو، المرجع السابق، ص 118، 117.

² المادة 15 من القانون 07/79 المتضمن قانون الجمارك، المؤرخ في 1979/07/21، الجريدة الرسمية، عدد 30، المؤرخة في 1979/07/24 المعدل و المتمم بالقانون 10/98، المؤرخ 1998/08/22، الجريدة الرسمية، عدد 61، المؤرخة في 1998/08/23.

³ المادة 240، نفس المرجع.

الفصل الأول: القواعد العامة لتوزيع اختصاص المحاكم الإدارية

و يقصد بمنازعات الضمان الاجتماعي تلك الخلافات التي تنشأ بين المؤمن له أي العامل أو المستفيد من التأمينات الاجتماعية من جهة، و هيئة الضمان الاجتماعي من جهة أخرى حول الحقوق و الالتزامات المرتبة على تطبيق قوانين التأمينات الاجتماعية، و حوادث العمل و الأمراض المهنية¹. و تنصب هذه الخلافات حول تقدير التعويضات و نسبة العجز و الحالة الصحية للمؤمن له، و الخبرة الطبية و غير ذلك.

و لقد صنف القانون 08/08 المتعلق بمنازعات الضمان الاجتماعي إلى ثلاث أنواع حسب نص المادة 02 منه " تشمل المنازعات في مجال الضمان الاجتماعي :

*منازعات العامة.

*منازعات الطبية.

*منازعات التقنية ذات الطابع الطبي ."²

غير أن المنازعات ذات الطابع الطبي، لا يؤول الاختصاص فيها إلى القضاء العادي بموجب المادة 40 من قانون الضمان الاجتماعي 08/08، التي تنص على " تكلف اللجنة التقنية ذات الطابع الطبي البث ابتدائياً و نهائياً في التجاوزات التي ترتب عنها النفقات إضافية لهيئة الضمان الاجتماعي. وهذا ما سنوضحه في هذه الفقرة :

1- المنازعات العامة : يقصد بالمنازعات العامة في مجال الضمان الاجتماعي إنها تلك

الخلافات التي تنشأ من جهة أخرى بمناسبة تطبيق تشريع و تنظيم الضمان الاجتماعي³

إن المنازعة العامة تركز على طبيعة القرارات التي تصدرها هيئة الضمان الاجتماعي و التي تكون أما قرار طبي يتعلق بالحالة الصحية للمؤمن به، و أما قرار إداري و هذا هو الذي يهتما في موضوع خاصة إذا كان متعلق بقرار تسديد المبالغ المالية، سواء العقوبات أو زيادة أو تأخيرات أو تحصيل الإجباري إذا كان متعلق برب العمل، غير إن القرار

¹ مليكة بطينة، المرجع السابق، ص 35.

² المادة 272 من نفس القانون.

³ المادة 273، المرجع السابق.

الفصل الأول: القواعد العامة لتوزيع اختصاص المحاكم الإدارية

الإداري الذي تصدره هيئة الضمان الاجتماعي لا يمكن اعتباره قرار إداريا بالمفهوم المعروف في القانون الإداري، بالرغم من أن الهيئة الضمان الاجتماعي ذات طابع إداري.¹

تختص المحاكم العادية الأقسام الاجتماعية في هذا النوع من القضايا و ليست المحاكم الإدارية و قد جاء التأكيد على اختصاص المحاكم العادية في المادة 15 من قانون 08/08 التي تنص على " تكون القرارات الصادرة عن اللجنة الوطنية المؤهلة للطعن المسبق قابلة للطعن فيها أمام المحاكم المختصة طبقاً لأحكام القانون الإجراءات المدنية"².

و بالرجوع إلى أحكام قانون الإجراءات المدنية و الإدارية نجد أن المادة 6/500 منه تنص على " يختص القسم الاجتماعي اختصاص مانعا في المواد الآتية منازعات الضمان الاجتماعي و التقاعد "³.

نلاحظ من خلال هذه المواد إن المشرع يقر الأفراد بالطعن ضد القرارات الصادرة عن لجنة الطعن قضائياً، أمام أقسام الاجتماعية على مستوى المحاكم العادية كذلك نجد المواد 52،56 من قانون 08/08 تخول الإدارة الضمان الاجتماعي حق اللجوء إلى محاكم العادية. بالإضافة إلى اختصاص المحاكم العادية بالفصل في المنازعات العامة فان القضاء المدني بدوره يختص ببعض الخلافات المتعلقة بالضمان الاجتماعي كذلك الدعاوى التي يرفعها المؤمن اجتماعياً أو ذوي حقوقه، ضد مرتكب الخطأ سواء كان رب عمل أو غير قصد الحصول على تعويض تكميلي طبقاً للمادة 03/69 من قانون رقم 08/08 المتعلق بمنازعات الضمان الاجتماعي، فالمؤمن له أن يطلب بتعويض تكميلي في حالة عدم كفاية التعويض الذي منح له من طرف هيئة الضمان الاجتماعي التي قامت بتسديد التعويضات له

¹ محمد صغير بعلي، الوسيط في المنازعات الإدارية، المرجع السابق، ص 274.

² مسعود شيهوب، المبادئ العامة للمنازعات الإدارية، المرجع السابق، ص 101 .

³ قرار رقم 750، صادر عن مجلس الدولة، في 29/11/2005، مجلة مجلس الدولة، 2005، العدد 7، ص 113، نقلاً عن ساسي جمال، الاجتهاد الجزائري في القضاء الإداري، قرارات المحكمة العليا، قرارات مجلس الدولة، الجزء الثالث، المرجع السابق، ص 1411.

الفصل الأول: القواعد العامة لتوزيع اختصاص المحاكم الإدارية

الناجمة عن الحادث الذي أصابه من جراء الخطأ المرتكب سواء من غير، أو من رب العمل.¹

إن مبرر إحالة الجزء الأكبر من منازعات الضمان الاجتماعي على المحاكم العادية يكمن في اعتبارات الخاصة بالمرفق الضمان الاجتماعي فالمرفق ذات الصيغة الإجتماعية تشبه في تسيرها النشاط الخاص.

هذا فضلا على أن تقوم على علاقات التأمين التي من طبيعة القانون الخاص. إضافة إلى ذلك فإن تميز هيئة الضمان الاجتماعي في أنها تنقسم بطابع اجتماعي فهي تمارس نشاط اجتماعي بحث يختلف عن نشاط الإداري.

2- المنازعات الطبية :

لقد عرف المشرع الجزائري المنازعات الطبية في المجال الضمان الاجتماعي في المادة 17 من قانون 08/08 " يقصد بالمنازعات الطبية في مفهوم هذا القانون الخلافات المتعلقة بالحالة الصحية للمستفيدين من الضمان الاجتماعي لاسيما المرض و القدرة على العمل و الحالة الصحية للمريض و التشخيص و العلاج و كذا كل الوصفات الطبية الأخرى ."² إذا كانت المنازعات العامة في مجال الضمان الاجتماعي متعلقة أساسا بالخلافات التي تنشأ بين هيئات الضمان الاجتماعي من جهة، المؤمن لهم اجتماعيا أو مكلفين من جهة أخرى، بمناسبة تطبيق تشريع و تنظيم الضمان الاجتماعي.

فان المنازعات الطبية مرتبطة بالحالة الصحية، فالمؤمن له قد تتعرض صحته إلى عدم مخاطر، و هي بالخصوص المرض، الولادة، العجز... و هي تعتبر من العوارض التي تعيب المستفيد من الضمان الاجتماعي مسببة في توقفه عن العمل لفترة معينة.

1. احمد سليمان، آليات تسوية المنازعات العمل و الضمان الاجتماعي في القانون الجزائري، الطبعة الثانية، د.م.ج الجزائر، ص 7.

2 المادة 02 من قانون رقم 08/08 المتضمن قانون المنازعات في مجال الضمان الاجتماعي، المؤرخ في 2008/02/23، ج.ر، عدد 11، المؤرخة في 2008/03/22.

الفصل الأول: القواعد العامة لتوزيع اختصاص المحاكم الإدارية

الأمر الذي يجعله إلى مصالح الضمان الاجتماعي لإيداع ملف طبي للاستفادة من إيداعات الضمان الاجتماعي، لكن يصطدم أحيانا بإصدار الطبيب المستشار التابع للصندوق قرار رفض طبي مما يساهم في بداية ما يسمى بالمنازعات الطبية¹

ينحصر النزاع الطبي أما في إجراءات الخبرة الطبية و أما في قرارات لجنة العجز الولائية المؤهلة و المتعلقة بحالة العجز و هذا ما نصت عليه المادة 18 من القانون رقم 08/08 المتعلق بمنازعات الضمان الاجتماعي " تسوى الخلافات المتعلقة بالمنازعات الطبية حسب الحالة، عن طريق إجراء الخبرة الطبية، أو في إطار لجان العجز الولائية المؤهلة ".

تعتبر الخبرة الطبية و اللجوء إليها بمثابة التحكيم الطبي و كإجراء أولى و جوبي لتسوية النزاع الطبي داخليا ، و نكون بصدها عند يرفع احتجاج ضد القرارات الطبية الصادرة عن الهيئة الضمان الاجتماعي، و التي تتخذ بناء على رأي الطبيب المستشار و الهدف من مباشرة إجراءات الخبرة الطبية هو إتاحة الفرقة النزاع لإنهاء خلافهما بإجراءات بسيطة ربحا للوقت و اقتصاد في التكاليف بهدف التقليل من اللجوء إلى قضاء²

أما لجنة العجز الولائية المؤهلة فتبث في الخلافات الناجمة عن القرارات الصادرة عن الهيئات الضمان الاجتماعي و المتعلقة ب:

- حالة العجز الدائم، الكلي أو الجزئي الناتج عن حادث أو مرض مهني.
 - قبول العجز و كذا درجته و مراجعة حالة في إطار التأمينات الاجتماعية.
- و بالتالي فان المشرع أو كل لجنة العجز الفصل في الخلافات المتعلقة بالعجز مباشرة دون اللجوء إلى إجراءات الخبرة الوطنية و هذا ربحا للوقت ذلك إن المصاب بحالة العجز في حاجة ماسة إلى التكفل عن طريق منحة التعويض، المقررة له الناتجة عن حجزه³

¹ المادة 40 من نفس المرجع .

² المادة 03 من قانون 08/08 المرجع لسابق

³ سماني طبيب ، المنازعات العامة في مجال الضمان الاجتماعي .

الفصل الأول: القواعد العامة لتوزيع اختصاص المحاكم الإدارية

و لتفادي أي خرق للإجراءات القانونية منح القانون حق اللجوء إلى القضاء في الحالة التي تشمل فيها إجراء الخبرة الطبية على المعني و ذلك بموجب المادة 3/19 التي تنص "..... إلا انه يمكن أخطار المحكمة المختصة في المجال الاجتماعي لإجراء خبرة قضائية في حالة استحالة إجراء الخبرة الطبية على المعني".

من خلال المادة يتضح لنا المشرع جعل التسوية الداخلية هي الأصل و إن التوجه القضائية هي استثناء و حصر اللجوء إلى القضاء في مجال المنازعات المتعلقة بإجراءات الخبرة الطبية في حالة واحدة و هي استحالة إجراء الخبرة على المؤمن له اجتماعيا باعتبار إن المشرع جعل من نتائج الخبرة الطبية ملزمة للأطراف بصفة نهائية حسب المادة 2/19 من قانون 08/08 المتعلق بمنازعات الضمان الاجتماعي .

إضافة إلى ذلك قد نصت المادة 35 من قانون 08/08 على انه " تكون قرارات لجنة العجز الوالائية مؤهلة قابلة للطعن أمام الجهات القضائية المختصة في اجل 30 يوم من تاريخ استلام تبليغ القرار"¹

بالنسبة للطعن القضائي في قرارات لجنة العجز الوالائية فقد خول المشرع للمحكمة العليا الاختصاص للفصل في الطعون ضد القرارات لجنة العجز، و ذلك في القانون القديم رقم 15/83 المتعلق بمنازعات الضمان الاجتماعي . و بما أن نص المادة 35 من القانون الجديد.

08/08 أبقّت على عبارة أمام الجهات القضائية المختصة، فهذا يدل على أن الاختصاص مازال يؤول للأقسام الاجتماعية على مستوى المحكمة العليا.

و هذا تأكيد من المشرع على اختصاص القضاء العادي بمنازعات الضمان الاجتماعي، و هذا الاستثناء ينسجم إلى حد كبير مع معيار التمييز بين التسيير العادي و التسيير الخاص، فالمرفق الضمان الاجتماعي كبقية المرافق ذات الطابع الاجتماعي تسيير بطريقة مشابهة لتسيير المؤسسات الخاصة و هذا ما يستلزم تطبيق قواعد القانون الخاص.

¹ المادة 18 من قانون 08/08 المتضمن قانون المنازعات الضمان الاجتماعي، المرجع السابق

الفصل الأول: القواعد العامة لتوزيع اختصاص المحاكم الإدارية

المبحث الثاني

الاختصاص الإقليمي للمحاكم الإدارية

إذا كانت مسألة تحديد الاختصاص النوعي للمحاكم الإدارية تكتسي أهمية بالغة في ضمان سير الحسن لجهاز القضاء التي تدخل ضمن اختصاص كل جهة القضائية قضائية خاصة في ظل القضاء المزدوج المعتمد من خلال دستور 1996. فان مسألة تحديد إقليم اختصاص كل محكمة إدارية من بين المحاكم الواحد و الثلاثون لا تقل أهمية عن ذلك ، حيث أن تحديد النطاق الجغرافي لكل محكمة إدارية بشكل دقيق يضمن العديد من خصائص والميزات كتبسيط الإجراءات أمام المتقاضى، السرعة في فض النزاعات وذلك من خلال تجنب عناء البحث عن المحكمة الإدارية التي تختص بنزاع ما من بين باقي المحاكم الإدارية الأخرى أضف إلى ذلك فان الأمر تحديد اختصاص الإقليمي يضمن مبدأ تقرب القضاء من المتقاضى، حيث يعتبر هذا الأخير من بين أهم الأهداف التي يرمي إليها أي إصلاح قضائي.

و في ظل وجود 31"محكمة إدارية حسب نص المادة الثانية من المرسوم التنفيذي 356/98 المذكور أعاهل، قام المشرع بتوزيع الاختصاص بين تلك المحاكم من خلال تحديد مجال جغرافي إقليمي معين لكل منها يعرف بدائرة اختصاص.

نشير قبل دراسة هذا الموضوع إلى أنه كان من المفترض دراسة الاختصاص الإقليمي وفق نص المادة 2،7/1 من قانون الإجراءات المدنية و كذا المرسوم التنفيذي رقم 1.(407/90).

و ذلك حسب التصنيف الذي كان يميز الغرفة الإدارية على إعتبار قانون الإجراءات المدنية هو النص الذي كان من المفترض أن ينظم الإجراءات بما فيها قواعد الاختصاص أمام المحاكم الإدارية.

¹ مرسوم تنفيذي رقم مؤرخ في 1990/12/22 يحدد قائمة المجالس القضائية واختصاص الإقليمي في إطار المادة 07 من الأمر 154/66 المتضمن قانون الإجراءات المدنية.

الفصل الأول: القواعد العامة لتوزيع اختصاص المحاكم الإدارية

و بالتالي كان يفترض انسحاب ذلك تصنيف الذي كان يميز الغرف الإدارية على مستوى المجالس القضائية بحسب نص المادة 7 على المحاكم الإدارية .

بالإضافة إلى أن القانون 02/98 وكما لاحظنا سابقاً لم يحدد بالدقة موقف المشرع من تصنيف الغرفة الإدارية و مدى انسحابه على المحاكم الإدارية. لكن بعد صدور قانون جديد متعلق بالإجراءات المدنية و الإدارية أمام جهات القضاء بما فيها المحاكم الإدارية و بالتالي إلغاء قانون الإجراءات المدنية الحالي هذا من جهة. و من جهة ثانية نجد أن القانون الجديد المتعلق بالإجراءات المدنية و الإدارية ألغى التصنيف الذي كان يرد على الغرف الإدارية.

و عليه اعتقاد أنه لا توجد ضرورة لدراسة الاختصاص الإقليمي للمحاكم الإدارية وفق التصنيف الذي كان يرد على الغرف الإدارية و هذا تماشياً مع الوضع والظروف المستقبلية لأنه لم تعد أهمية و لا معنى لذلك.

كما تشير إلى أنني سأدرس الاختصاص الإقليمي للمحاكم الإدارية وفق قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد مع المقارنة بالوضع الذي كان سائداً في ظل قانون الإجراءات المدنية مع توضيح مختلف الجوانب الإيجابية التي جاء بها هذا القانون الجديد.

و عليه يمكن دراسة الاختصاص الإقليمي للمحاكم الإدارية من خلال المطالب التالية:

المطلب الأول :

قواعد التوزيع الاختصاص الإقليمي للمحاكم الإدارية

الفرع الأول :

قاعدة العامة لتحديد الاختصاص الإقليمي للمحاكم الإدارية

الفصل الأول: القواعد العامة لتوزيع اختصاص المحاكم الإدارية

لقد عالج المشرع الجزائري مسألة الاختصاص الإقليمي بموجب قاعدة مبدئية وردت في نص المادة 37،38 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية بعدما أحالت عليها المادة 803ق.ا.م.1¹

فمن خلال المادة 37ق.م. يمكن القول أن نزاع معيناً يعتبر حاصلًا ضم الحدود الإقليمية لمحكمة إدارية ما، إذا كان موطن المدعي عليه واقعا ضمن الحدود الإقليمية لتلك المحكمة، أي أن المشرع الجزائري يعتمد في تحديد الاختصاص الإقليمي للمحاكم الإدارية على أساس مكان تواجد "موطن المدعى عليه"، فكلما كان موطن "المدعى عليه" واقعا ضمن الحدود الإقليمية للمحكمة الإدارية فإن الاختصاص ينظر ذلك من النزعات ينعقد لتلك المحكمة، و تنص المادة 37ق.م.1 على ما يلي "يؤول الاختصاص الإقليمي للجهة القضائية التي يقع في دائرة اختصاصها موطن المدعى عليه، و إن لم يكن له موطن المعروف يعود الاختصاص للجهة القضائية التي يقع فيها آخر موطن له، وفي حالات اختيار موطن يؤول الاختصاص الإقليمي للجهة القضائية التي يقع فيها الموطن المختار، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك.²

و في حالة تعدد المدعى عليهم فإن المحكمة الإدارية المختصة هي تلك التي يقع في دائرة اختصاصها موطن أحد هم، حيث نصت المادة 38ق.م.1، على "في حالة تعدد المدعى عليهم يؤول الاختصاص الإقليمي للجهة القضائية التي يقع في دائرة اختصاصها موطن أحد هم . " من خلال تحليل نصوص هذه المواد نتأكد أن الاختصاص الإقليمي لكل محكمة إدارية يتحدد و يتوقف على مكان تواجد موطن المدعى عليه.

نشير إلى أنه في مجال المنازعات الإدارية غالبا ما تكون المحكمة الإدارية التي يتواجد فيها مكان وجود الهيئة الإدارية الطرف في النزاع هي المختصة إقليميا بنظر هذا النزاع على اعتبار أن ذلك الأخيرة غالبا ما تكون مدعى عليها.³

¹ نص المادة 1/8م قانون الإجراءات المدنية على نفس المبدأ.

² نفس القاعدة معتمدة لتحديد الاختصاص الإقليمي لمحاكم القضاء العدلي

³ رشيد خلوفي، قانون المنازعات الإدارية، المرجع السابق، ص 404

الفصل الأول: القواعد العامة لتوزيع اختصاص المحاكم الإدارية

إن معيار موطن المدعى عليه "كأساس لتحديد الاختصاص الإقليمي للمحاكم الإدارية يبرر من خلال فكرة مفاد أن المدعى الذي ادعى أنه صاحب حق يجب أن يسعى للمدعى عليه من أجل مطالبته بحق، وبناءً على ذلك يجب على المدعى مخاصمة المدعى عليه أمام الجهة القضائية التي يقع بدائرة اختصاصها موطن هذا الأخير، لأنه وفيما يخص الحقوق الشخصية يفترض براءة الذمة، أما فيما يخص الحقوق العينية ينبغي حماية الأوضاع الظاهرة بافتراض شرعيتها و على المدعى إثبات العكس.¹

و هذا الأمر كله يقوم على أساس تقليص حجم الإزعاج الذي تنبيهه المخاصمة للمدعى عليه. لكن بالرغم من المبررات التي تدعم ذلك القاعدة إلا أن من شأن الأخذ بها في مجال المنازعات الإدارية، أن يثقل كاهل المحكمة الإدارية للجزائر العاصمة، لكون أن العديد من الهيئات الإدارية تتواجد في مجال الاختصاص الإقليمي لتلك المحكمة - بناءً على ذلك القاعدة- ذلك يرى البعض بأنه من الأفضل الأخذ بقاعدة "مقر السلطة الإدارية المصدرة للتصرف الذي أدى للنزاع".²

الفرع الثاني :

الاستثناءات الواردة على القاعدة العامة في مجال الاختصاص الإقليمي للمحاكم الإدارية

لقد وردت مجموعة من الاستثناءات على القاعدة العامة لتحديد اختصاصها لإقليمي للمحاكم الإدارية، حيث جاء ذلك الاستثناءات ضمن المادة 804ق.ا.م.، و هذا خلافاً للإحكام المادة 803ق.ا.م.، التي تحيل لنص المادتين 37، 38م نفس القانون.

نشير قبل التطرق لذلك الاستثناءات بالتفصيل، على أن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، كان يورد هذه الاستثناءات ضمن نص المادة 2/8 ونص المادة 9 لكنها كانت ضمن مجموعة من الاستثناءات التي ترد على القاعدة العامة دون أن تكون لبعضها علاقة بالمنازعات الإدارية، على عكس نص المادة 804 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية،

¹ بوبشير محند أمقران، قانون الإجراءات المدنية ج1، دار الأمل لطباعة والنشر والتوزيع، ص 301 سنة 2002
² د مسعود شيهوب، المرجع السابق، ص472.

الفصل الأول: القواعد العامة لتوزيع اختصاص المحاكم الإدارية

و أعتقد أن هذا الوضع الجديد أو نتيجة الفصل الجزئي بين الإجراءات المدنية والإدارية، ان هذا الوضع نثممه من خلال أنه يعمل على إزالة مختلف العقبات التي كان يثيرها الوضع المعدل بالرجوع لنص المادة 804ق.م.ا. يمكن تلخيص ذلك الاستثناءات في النقاط التالية :

1- في حالة النزاع حول مادة الضرائب والرسوم، فإن الجهة القضائية الإدارية المختصة بنظر هذا النزاع هي المحكمة الإدارية التي يقع في دائرة اختصاصها مكان فرض الضريبة أو الرسوم حسب المادة 1/804 ق.م.ا. و مبرر ذلك يعود لكل أن أدلة الإثبات وكقاعدة عامة توجد لدى المصالح التي فرضت الضريبة أو الرسوم.¹

2- لدعوي المتعلقة بالأشغال العمومية: حسب المادة 02/804 ق.م.ا، فإن المحكمة المختصة بنظر هذا النوع من الدعاوي المحكمة الإدارية التي يقع في دائرة اختصاصها مكان تنفيذ الأشغال .

إن هذا المعيار المعتمد - مكان تنفيذ الأشغال - لتحديد المحكمة الإدارية المختصة يراه البعض بأنه معيار غير دقيق، حيث أن عملية تنفيذ الأشغال قد تمتد على دائرة اختصاص أكثر من محكمة إدارية واحدة برغم من أن هذا المعايير يمكن المحكمة الإدارية "القاضي" من معاينة الوقائع بشكل دقيق.²

و على هذا الأساس يقترح البعض، بأنه من الأفضل لو أن المشرع نص على أنه في حالة تعدد مكان التنفيذ، فإن الاختصاص القضائي يكون بناء على مكان التنفيذ الرئيسي أو مكان إبرام العقد.

و هناك من يقترح أن يعطي الاختصاص في ذلك الحالة للمحكمة التي وقعت بدائرتها الواقعة المولدة للضرر.

¹ شاخص جازية، المرجع السابق، ص150

² أحمد محيو، المرجع السابق، ص148

الفصل الأول: القواعد العامة لتوزيع اختصاص المحاكم الإدارية

3- الدعاوى المتعلقة بالعقود الإدارية مهما كانت طبيعتها يعود الاختصاص بنظر ذلك

الدعاوى، بحسب نص المادة 8043ق.م.ا، للمحكمة الإدارية التي أبرم في دائرة اختصاصها العقد الإداري أو للمحكمة التي تم تنفيذ ذلك العقد في دائرة اختصاصها.

إن الوضع الذي سبق إصدار قانون الإجراءات المدنية و الإدارية كان يعقد فيها لاختصاص بنظر الدعاوى المتعلقة بالعقود الإدارية للمحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها مكان إبرام العقد فقط. إن هذا المعيار انتقدت من طرف البعض، على أساس أنه يؤدي إلى زيادة الضغط على المحكمة الإدارية للجزائر العاصمة، لكون أن اغلب العقود التي لها أهمية تبرم قبل المقر الرئيسية الإدارية المركزية و التي تقر بالجزائر العاصمة. لكن التعديل الأخيرة لقانون الإجراءات المدنية، جاء بمعيار آخر على سبيل الاختيار أو مكان تنفيذ العقد.

إن هذا الموقف من المشرع الجزائري يعتبر عودة للقاعدة القديمة التي كانت تعتمد على المعيار الرئيسي و مكان تنفيذ العقد و معيار مكلا و مكان توقيعه.

إن هذا الوضع من شأنه أن يوسع مجال الاختصاص الإقليمي للمحاكم الإدارية في مادة العقود الإدارية، الأمر الذي يضيف المزيد من الضمانات و يعمل على تسهيل الإجراءات أمام المتقاضين.

4- دعاوى المنازعات المتعلقة بالموظفين أو أعوان الدولة أو غير هم من الأشخاص

العاملين في المؤسسات العمومية الإدارية، أمام المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها مكان التعيين بحسب المادة 4/804.

5- الدعاوى في مجال الخدمات الطبية: أمام المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها

مكان تقديم الخدمات، أي موطن المريض بحسب نص المادة 5/804¹

6- في مادة التوريدات أو الأشغال أو تأجير خدمات فنية أو صناعية: أمام المحكمة

التي يقع في دائرة اختصاصها مكان إبرام الاتفاق أو مكان تنفيذ، إذا كان أحد

الأطراف مقيما فيه بحسب نص المادة 6/804

¹ مسعود شيهوب، المبادئ العامة للمنازعات الإدارية، نظرية الاختصاص، ج1، المرجع السابق، ص473

الفصل الأول: القواعد العامة لتوزيع اختصاص المحاكم الإدارية

7- في مادة تعويض الضرر الناجم عن جناية أو جنحة أو فعل تقصيري: أمام المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها مكان وقوع الفعل الضار، بحسب نص المادة 7/804.

8- في مادة إشكاليات تنفيذ الأحكام الصادرة عن الجهات القضائية الإدارية: أمام المحكمة التي صدر عنها الحكم موضع الإشكال، بحسب نص المادة 8/804.

الفرع الثالث :

اختصاص الإقليمي للمحاكم الإدارية وفق بعض القوانين الخاصة.

بعدما تعرفنا على القاعدة العامة في تحديد الاختصاص الإقليمي للمحاكم الإدارية وكان هذا التوزيع الجغرافي لهاته الأخيرة، نتطرق في هذا الجزء من البحث على بعض النصوص القانونية التي تحدد الاختصاص الإقليمي لبعض هاته المحاكم.

حيث أن هناك بعض النصوص القانونية التي تمنح الاختصاص لبعض هاته المحاكم بشكل جهوي، نذكر منها على سبيل المثال.

أولا- الاختصاص الإقليمي للمحاكم الإدارية في مجال المنازعات المتعلقة الأحزاب السياسية

لقد جاء قانون الأحزاب السياسية بموجب الأمر رقم 09/97 المؤرخ في 06/03/1997 المتضمن القانون العضوي للأحزاب السياسية يتضمن العديد من الإجراءات بالنسبة للمنازعات المتعلقة بالأحزاب السياسية والتي خص بها الغرف الإدارية "المحاكم الإدارية"، و من جلال ذلك حدد الاختصاص الإقليمي لتلك الغرف "المحاكم حسب طبيعة النزاع.

فلقد خولت المادة 36 من هذا القانون الفصل في النزاعات المتعلقة بقرارات غلق المقرات و كذا تجميد النشاط أو منعه الصادرة عن وزير الداخلية – و هذا بالنسبة للأحزاب الحائزة على الترخيص.

الفصل الأول: القواعد العامة لتوزيع اختصاص المحاكم الإدارية

و قبل اعتمادها- في حالة ارتكاب مخالفتها من طرف مؤسسيها حصر الغرفة الإدارية "المحكمة الإدارية" الكائن بدائرة اختصاصها مقر الحزب نظر الطعون الهادفة لإلغاء تلك القرارات. أمام المواد، 17، 37، 22 فقد عقدت الاختصاص للغرفة الإدارية "المحكمة الإدارية" للعاصمة بالفصل في النزاعات المتعلقة بإلغاء قرار رخصة التأسيس الصادر عن وزير الداخلية وكذا قرار رفض الاعتماد والنزاعات المتعلقة بحل وتوقيف نشاط أو إلغاء مقرات الأحزاب المعتمدة. لكن من يلاحظ في الجزائر أن أغلب الأحزاب السياسية تتواجد مقراتها ضمن الاختصاص الإقليمي للمحكمة الإدارية للعاصمة و بالتالي يمكن القول بأن جميع نزاعات الأحزاب السياسية ما وزارة الداخلية تختص بنظر المحكمة الإدارية للعاصمة. اعتقاد أن هذا الوضع من شأنه أن ينقل المحكمة الإدارية للعاصمة، و خاصة من العدد للأحزاب في الجزائر.

ثانيا- اختصاص الإقليمي للمحاكم الإدارية في مجال قرارات منظمات المحامين

بالرجوع لإحكام القانون 04/9 المنظم لمهنة المحاماة في الجزائر و خاصة نص المادة 20 منه والتي تقضي بإمكان الطعن بالبطلان في قرار مجلس منظمة المحامي أمام الغرفة الإدارية الجهوية المختصة. تحديد كفاءات تطبيق ذلك المادة عن طريق التنظيم "

فالموضح من نص هذه المادة إمكانية الطعن بالبطلان في قرار مجلس منظمة المحامين وذلك أمام الغرفة الإدارية "المحكمة الإدارية"¹

لكن المشرع الجزائري حصر هذا الاختصاص بنظر هذه القضايا على الغرفة إدارية "محاكم إدارية" على سبيل الحصر، و بهذا جعل اختصاص تلك المحاكم الإدارية ذات طابع جهوي. و لقد نصت المادة المذكورة أعلاه على أن التنظيم هو الذي يحدد كيفية تطبيقها. و بناء على ذلك صدر المرسوم التنفيذي رقم 271/91 بتاريخ 10/08/91، و الذي حدد المحاكم الإدارية "الغرف الإدارية" التي تختص بنظر ذلك النزاعات كما حدد نطاقها الجغرافي .

¹ القرار المقصود هنا، ذلك الخاص برفض انضمام، إعادة تسجيل، إغفال المحامي

² الجريدة الرسمية، رقم لسنة 1991

الفصل الأول: القواعد العامة لتوزيع اختصاص المحاكم الإدارية

المطلب الثاني :

الطبيعة القانونية لقواعد الاختصاص القضائي أمام المحاكم الإدارية

نظرا للأهمية البالغة لقواعد الاختصاص القضائي في ضمان السير الحسن لجائز العدالة بصفة عامة و من ضمنها المحاكم الإدارية، كان لا بد من التطرق في ذلك الدراسة على ماد إلزامية التقيد بتلك القواعد المحدد للاختصاص القضائي للمحاكم الإدارية. إن طبيعة القانونية لقواعد الاختصاص القضائي كانت دائما محل جد ونقاش من قبل الباحثين القانونيين.¹

إن هذا الوضع سببه النصوص القانونية الغامضة التي تحدد هذه الطبيعة و كان هذا موقف الاجتهاد القضائي في هذا المجال، فالطبيعة القانونية لقواعد الاختصاص القضائي المتعلقة المحاكم الإدارية كانت مطروحة بحدة وبشكل كبير قبل صدور القانون الجديد المتعلق بالإجراءات المدنية.

أي في ظل قانون الإجراءات المدنية لذلك ارتأيت أن نستكشف من خلال ذلك الدراسة الوضع الذي كان سائدا قبل هذا القانون و من ثم مقارنته بالوضع الجديد في ظل قانون الإجراءات المدنية و الإدارية. على تحديد طبيعة القانونية لقواعد الاختصاص القضائي بنوعيه، النوعي و الإقليمي يستوجب الإجابة على السؤال التالي: هل أن مخالفة قواعد الاختصاص القضائي للمحاكم الإدارية تؤدي على رفض الدعوى لعدم الاختصاص؟ بعبارة أخرى أن قواعد الاختصاص القضائي للمحاكم الإدارية ن النظام العام؟ أي أنه يمكن الدفع بذلك في أية مرحلة كانت عليها الدعوى القضائية؟ أن الإجابة على السؤال تقتضي منا التمييز بين قواعد الاختصاص النوعي وقواعد الاختصاص الإقليمي هذا من جهة، كما تتطلب منا التمييز بين مرحلتين : الأولى مرحلة تطبيق قانون الإجراءات المدنية والثانية بعد صدور قانون الإجراءات المدنية والإدارية من جهة

الفرع الأول :

¹ ينطبق هذا الوضع بشكل كبير على قواعد الاختصاص الإقليمي

الفصل الأول: القواعد العامة لتوزيع اختصاص المحاكم الإدارية

قواعد الاختصاص النوعي من النظام العام

يمكن دراسة هذه المسألة من خلال التطرق لطبيعة تلك القواعد من ضمن نصوص قانون الإجراءات المدنية، ثم دارستها وفق ما جاء في نصوص قانون الإجراءات المدنية و الإدارية.

أولاً- قواعد الاختصاص النوعي في نصوص قانون الإجراءات المدنية

إن قواعد الاختصاص النوعي للمحاكم الإدارية لم تثر لأي أشكال لكون أن النصوص القانونية المتعلقة بها كانت واضحة، و بالتالي اعتبار لتلك القواعد من النظام العام، و لقد أكد القضاء على هذه الطبيعة.

فبالرجوع لقانون الإجراءات المدنية نجد العديد من النصوص التي حدد طبيعة قواعد الاختصاص النوعي سواء بصفة مباشرة أو غير مباشر.

ف نجد نص المادة 93 من ق. ا م ا وفي فقرة الأولى تقضي ب: "عدم اختصاص المحكمة بسبب نوع الدعوى يعتبر من النظام العام وتقضي به المحكمة و لو تلقاء نفسها وفي أية حالة كانت عليها الدعوى".

إن هذه المادة تشير بصريح العبارة على أن قواعد الاختصاص النوعي التي كانت من مطبقة أمام الجهات القضائية و من ضمنها الغرف الإدارية تعتبر من النظام العام. كما نستنتج من نصوص المواد 169، 7، ق. ا. م- و لوصفة غير مباشر طبيعة قواعد الاختصاص النوعي المطبقة أمام الغرفة الإدارية "المحاكم الإدارية" فلقد أكاد الأستاذ خلوفي رشيد على أن مضمون هذه المواد يؤكد أن قواعد الاختصاص النوعي من النظام العام بقوله: "إن كلمتي "تختص"، و "ابتدائياً" تعبر على حد بعيد على مد قواعد الاختصاص النوعي. كما ذهب على القول كذلك "كما أن يستخلص من العبارات التي جاءت في عناوين الأبواب التي

¹ انفس لوضع الذي كان يحكم المحاكم العادية في ذلك المسألة، طبق على الغرف الإدارية حيث جاءت المادة 168 م نفس القانون والتي جاء ضم قواعد الإجراءات أمام المجالس القضائية تحيل على المادة 93 المذكورة أعلاه

الفصل الأول: القواعد العامة لتوزيع اختصاص المحاكم الإدارية

تضم المواد الخاصة بالجهات القضائية الإدارية أن قواعد الاختصاص النوعي من النظام العام.¹

و لقد أكد الأستاذ مسعود شيهوب على هذا تفسير لنصوص المواد المذكورة أعلاه بقوله "أن نصوص تشير على أن اختصاص ذلك الغرف و من النظام العام و لكن يكفي أن يكون اختصاصها واردا بالقانون لنقول انه لي مجرد توزيع داخلي للعمل تجوز مخالفته"² (و لقد أكد الاجتهاد القضائي للمحكمة العليا هذه الطبيعة لقواعد الاختصاص النوعي أمام الجهات القضائية بصفة عامة).

نذكر في هذا الخصوص قرار لها صادر عن الغرف المدنية تحت رقم 35724 بتاريخ 1985/1/9³، حيث جاء في إحدى حيثياته "متى كان مقرا قانونا أن الاختصاص النوعي من النظام العام، فإن التمسك به لأول مرة أمام المحكمة العليا يكون مقبولا. و لما كان الخطأ مصلحا وجب اعتبار الدولة مسئولة ومن ثم مسألته أمام الجهة الإدارية ولي المدنية، فان المجالس القضائية. قد خرق قاعدة جوهرية حينما تمثل باختصاصها أو عرض بذلك قرارها للنقض." من خلال هذا القرار القضائي يتأكد لنا أن القضاء اعتبار الاختصاص النوعي من النظام العام و بذلك يؤكد ما جاءت به النصوص القانونية في هذا الخصوص.

ثانيا -قواعد الاختصاص النوعي في نصوص قانون الإجراءات المدنية و الإدارية

إن صدور قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، و في مادته 807 من القسم الثالث، الفصل الأول الخاص باختصاص المحاكم الإدارية جاء ليؤكد على أن قواعد الاختصاص النوعي للمحاكم الإدارية من النظام العام.

¹ رشيد خلوفي، قانون منازعات الإدارية، المرجع السابق، ص 318.

² المجلة القضائية، العدد الثالث، السنة 1989، ص25

³ رشيد خلوفي، قانون المنازعات الإدارية.....، المرجع السابق، ص11

الفصل الأول: القواعد العامة لتوزيع اختصاص المحاكم الإدارية

حيث نصت المادة 807 على ما يلي: "الاختصاص النوعي والاختصاص الإقليمي للمحاكم الإدارية من النظام العام.¹

من خلال هذه اللمحة يتضح لنا أن الطبيعة القانونية لقواعد الاختصاص النوعي للمحاكم الإدارية فيظل قانون الإجراءات المدنية و الإدارية أي ذات الطبيعة التي كانت تتصل باستلام القواعد في ظل قانون الإجراءات المدنية، حيث أن الوضع لم يختلف، فدائماً اعتبارات قواعد الاختصاص النوعي من النظام العام و لم يتم الاختلاف حولها. وعلى هذا الأساس فإن قواعد الاختصاص النوعي للمحاكم الإدارية لا يمكننا الاتفاق على مخالفتها، كما أن الخصوم لهم الحق في إثارة الدفع في أي مرحلة كانت عليها الدعوى

كما أنه يجب على القاضي إثارتها من تلقاء نفسه، و لقد نصت على ذلك المادة 02/807 ق.ا.م.ا، بقول: يجوز إثارة الدفع بعدم الاختصاص من أحد الخصوم في أية مرحلة كانت عليها الدعوى. يجب إثارتها تلقائياً من طرف القاضي "نشير إلى أن نفس الوضع قضت به لمادة 93 من القانون الإجراءات المدنية الملغى حينما نصت على "...و تقضي به المحكمة و لو بتلقاء نفسها و في أية حالة كانت عليها الدعوى."

الفرع الثاني :

قواعد الاختصاص الإقليمي للمحاكم الإدارية من النظام العام

من قواعد الاختصاص الإقليمي أثارت جدلاً كبيراً بين الباحثين في مادة على إلزامية و للتعرف أكثر على ذل المسألة يمكن دراسة طبيعة ذلك القواعد من خلال مرحلتين.

أولاً- قواعد الاختصاص الإقليمي في نصوص قانون الإجراء المدنية

إن هذه المرحلة تميزت بالغموض و الإبهام فيما يخص تحديد طبيعة قواعد الاختصاص الإقليمي للغرف الإدارية²

¹ مسعود شيهوب، المبادئ العامة للمنازعات الإدارية، "نظرية الاختصاص" ج1، المرجع السابق، ص525

² رشيد خلوفي، قانون المنازعات الإدارية....، المرجع السابق، ص302

الفصل الأول: القواعد العامة لتوزيع اختصاص المحاكم الإدارية

فلقد جاءت نصوص قانون الإجراءات المدنية متناقضة فيما يخص ذلك المسألة و غير واضح. فنجد نص المادة 02/93 نصت على . "وفي جميع الحالة الأخيرة يجب أن يبدى الدفع بعدم الاختصاص قبل أي دفع في الموضوع"

إن البعض فسر هذا النص على أنه من تمييز بين قواعد الاختصاص الإقليمي وقواعد الاختصاص النوعي التي تنص عليها نفس المادة في فقرتها الأولى من جهة. كما يرى أصحاب هذا الطرح أن قواعد الاختصاص الإقليمي لها طابع مختلف على قواعد الاختصاص النوعي من جهة أخرى. ذهب البعض على القول بمناسبة تعليقه على نص المادة 02/39 أن تفسير هذا النص بمفهوم أن إثارة الدفع بعدم الاختصاص الإقليمي في أي مرحلة كانت عليها الدعوى مخالفة للقانون من خلال أن عبارات المادة تؤكد أن الدفع بعدم الاختصاص الإقليمي يجب أن يكون في حينه، أي في بداية النزاع.¹

و لقد اعتبر الأستاذ خلوفي رشيد أن عبارة "يجب أن يبدى" الواردة في نص المادة المذكورة أعلاه تؤكد إن الاختصاص الإقليمي ليس من النظام العام حيث يقول أنه إذا كان الأمر خلاف ذلك ملاماً مكان الدفع به في أي مرحلة كما هو عليه الحال في الاختصاص النوعي.

بالإضافة على هذا نجد نص المادة 462ق.ا.م، يكرس هذا المفهوم حيث تنص على "لا يجوز الدفع بالبطلان أو بعدم صحة الإجراءات من خصم يكون قد أودت مذكرة في الموضوع، فلا يجوز إبداء الدفع قبل أي مناقشة في موضوع الإجراء الذي تناوله البطلان علق الأستاذ خلوفي رشيد على نص هاته المادة بقوله أن هذا النص يتعلق بقواعد الاختصاص الإقليمي بناء على عبارة "الإجراءات" الواردة في مضمونها.

¹ ولقد أكد ذلك مسعود شيهوب، المبادئ العامة للمنازعات الإدارية، "نظرية الاختصاص" ج1ص02

الفصل الأول: القواعد العامة لتوزيع اختصاص المحاكم الإدارية

و بناء على هذا التفسير في تكريس مضمون المادة 02/93 ق.م، عن هذا من نص على أن الدفع بعدم صحة الإجراءات يكون قبل أي مناقشة في الموضوع وعليه فقواعد الاختصاص الإقليمي ليست النظام العام¹

بإضافة لهذا الغموض الذي ورد في هذه النصوص المذكورة أعلاه و الناتج عن عدم تحديد طبيعة قواعد الاختصاص الإقليمي بصريح العبارة.

نجد نصوص قانونية أخرى لها علاقة بهذا الموضوع تكريس هذا الوضع كالمواد 7، 8، 9 ق.م، و كذلك نصوص القانون 02/98 المتعلق بالمحاكم الإدارية لم تفصل بشكل قاطع في تحديد طبيعة تلك القواعد

و ما زاد ذلك النصوص لموضع الاجتهاد القضائي للمحكمة العليا و ذلك في قرار لها صادر عن الغرف الإدارية بتاريخ 03 مارس 1996 تحت رقم 189.

جاء فيه "حيث أنه يتضح من نص المادة 8 ق.م. ا. م "حيث أن اختصاص الجهة القضائية للمكان الذي أنجزت فيه الأشغال و هو ذات طابع مطلق و أمر. و لهذا فإن عدم الاختصاص بسبب المكان يمكن إثارته ليس فقط في أي مرحلة من مراحل الدعوى بل كذلك يثير القاضي تلقائياً.

من خلال تلك النصوص الواردة ضم قانون الإجراءات المدنية وكذا قرار المحكمة العليا يتضح لنا مدى الغموض الذي ميز مسألة تحديد طبيعة قواعد الاختصاص الإقليمي. إذا كان هذا هو الوضع في هذه المرحلة، فكيف عالج هذا الوضع قانون الإجراءات المدنية و الإدارية.

ثانياً -قواعد الاختصاص الإقليمي في نصوص قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

اختلف الوضع بعد صدور قانون الإجراءات المدنية و الإدارية لسنة 2008، حيث أنه و من خلال هذا القانون أصبح لقواعد الاختصاص الإقليمي للمحاكم الإدارية من النظام العام

¹ رشيد خلوفي، المرجع السابق، ص321

الفصل الأول: القواعد العامة لتوزيع اختصاص المحاكم الإدارية

و هذا بصريح العبارة، حيث نصت المادة 807 أعلاه ذلك بقولها " : الاختصاص النوعي و الاختصاص الإقليمي للمحاكم الإدارية من النظام العام"

كما نصت نفس المادة أن الدفع بعدم الاختصاص الإقليمي يمكن للخصوم إثارتها في أي مرحلة كانت عليها الدعوى، كما يجب على القاضي إثارته من تلقاء نفسه.

كما نصت عليه فالقانون الجديد لم يميز بين قواعد الاختصاص النوعي والإقليمي أمام المحاكم الإدارية من حيث الطبيعة القانونية.¹

و لقد سلك المشرع الجزائري موقف المشرع الفرنسي في هذا الخصوص حيث اعتبار هذا الأخير أن قواعد الاختصاص الإقليمي من النظام العام²

إن اعتبار قواعد الاختصاص الإقليمي من النظام العام، بالرغم من كونها شرعت بدرجة لصالح المتقاضين على أنني أعتقد أن موقف المشرع لا يجانب الصواب فمن خلال ذلك تحقق نتيجتين:

الأولى / تفادي تراكم القضايا أمام بعض المحاكم الإدارية دون الأخير من جراء إعطاء الحرية للمتقاضين في اختيار المحكمة التي يلجأ إليها.

الثانية / القضاء على ظاهرة المحاباة في جهاز القضاء، لأن منح الخصوم حرية اختيار القاضي في نزاعاتها من شأنه أن يمس بمصادقيه القضاء.

في الأخير نقول بأن قواعد الاختصاص القضائي بنوعيتها أمام المحاكم الإدارية أصبحت من ذات طبيعة واحدة و هي تتعلق بالنظام العام.

¹ نشير أن نفس القانون اعتبر قواعد الاختصاص الإقليمي أمام محاكم القضاء العادي ليست من النظام العام، حسب نص المواد 46، 49، 51 وخاصة عندما نصت على أن المدعي لا يجوز له الدفع بعدم الاختصاص الإقليمي على قبل أي دفع في الموضوع

² مسعود شيهوب، المبادئ العامة للمنازعات الإدارية، "نظرية الاختصاص" المرجع السابق ص562

الفصل الثاني

الفصل الثاني: مجال اختصاص المحاكم الإدارية

تنص المادة الأولى من القانون رقم 02/98 المتعلق بالمحاكم الإدارية على ما يلي : " تنشأ محاكم إدارية كجهات قضائية للقانون العام في المادة الإدارية "1 إلا أن المشرع الذي كان قد أطلق مجال اختصاص المحاكم الإدارية شبه الكامل بالاعتماد على المعيار العضوي عاد من جهة أخرى ليحدد مجال اختصاصها بإتباعها المعيار العضوي، الذي عدد مواضيع الدعوى الإدارية التي تخضع لاختصاص المحاكم الإدارية تحت عنوان فحص المشروعية (المبحث الأول) و أنواع أخرى من الدعوى تختص بمعالجة مواضيع القضاء الكامل و قضايا الأخرى (المبحث الثاني).

المبحث الأول :

اختصاص بدعاوى المشروعة

من خلال نص المادة 801 أعلاه، يتضح بأن المشرع الجزائري عقد الاختصاص للمحاكم الإدارية بالفصل في الدعوى المشروعة التي كانت محتكرة قبل 1990 من طرف الغرفة الإدارية بالمحكمة العليا، و سوف نتعرض لدعاوى المشروعية من خلال مطلبين على النحو التالي، المطلب الأول: اختصاص المحاكم الإدارية بدعاوى الإلغاء و التفسير، المطلب الثاني : اختصاص المحاكم الإدارية بدعاوى فحص المشروعية و دعاوى الاستعجال و وقف التنفيذ.

المطلب الأول :

اختصاص المحاكم الإدارية بدعاوى الإلغاء و التفسير

تحتل دعوى الإلغاء مكانة هامة بين الدعاوى الإدارية الأخرى لاضطلاعها بدور حيوي في حل المنازعات الإدارية و حماية فكرة دولة قانون² و اعتبارها كذلك الدعوى التي تعلق عليها جميع التشريعات للحفاظ على مبدأ المشروعية. كما نعني بدعوى التفسير

¹ المادة الأولى من قانون رقم 02/98 المؤرخ في 30 ماي 1998 يتعلق بالمحاكم الإدارية ، ج.ر عدد 37، 1998
² عائشة عنادرة ، دور القاضي الإداري وحدود سلطاته في الرقابة المشروعية ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير ، جامعة الوادي ، كلية الحقوق وعلوم السياسية 2013/2014.

الفصل الثاني: مجال اختصاص المحاكم الإدارية

ذلك الطلب الذي يوجه إلى المحاكم الإدارية قصد القيام بشرح و تفسير المعاني الخفية للقرار الإداري.

الفرع الأول

الاختصاص بفحص المشروعية الشكلية و فرض الشروط الموضوعية لقبول دعوى الإلغاء :

أولاً-الاختصاص بفحص الشروط الشكلية لقبول دعوى الإلغاء :

دعوى الإلغاء باعتبارها دعوى قضائية موضوعية فإنه يشترط في رافعها مجموعة من الشروط كغيرها من الدعاوى الأخرى فتوافر هذه الشروط ما يجعل دعوى الإلغاء دعوى قائمة بذاتها و صحيحة و لا يحتمل رفضها من قبل القضاء. فالشروط الشكلية هي شروط جوهرية لرفع دعوى الإلغاء، و نقصدها بها مجموع الشروط الواجب توفرها في مقيم الدعوى.

1- الشروط الواجب توفرها في شخص المدعي

أ-الأهلية :

يقصد بالأهلية أن يكون رافع الدعوى أهلاً لرفعها أمام القضاء و يطلق عليها أهلية الترافع أمام المحاكم و تعتبر أيضاً بأنها صلاحية الشخص لمباشرة الإجراءات أمام القضاء باسمه أو لمصلحة الآخرين¹ و لما كانت المنازعة الإدارية في كثير من الأحيان تجمع من حيث أطرافها أشخاص طبيعية و أخرى معنوية.

بالنسبة للأشخاص الطبيعيين تشترط مادة 40 ما يلي :

- أن يكون الشخص بالغ سن الرشد بمعنى أن الشخص الذي تمنح له ممارسة الحقوق المدنية و من بينها صور التقاضي، لا بد أن يبلغ 19 سنة كاملة، إذا فالأشخاص دون

عمار بوضياف، الوسيط في قضاء الإلغاء، المرجع السابق، ص 107

الفصل الثاني: مجال اختصاص المحاكم الإدارية

سن 19 سنة كاملة في شأنهم المادة 25 من قانون المدني "تبدأ شخصية الإنسان بتمام ولادته حيا وتنتهي بوفاته، على إن جنين يتمتع بحقوق التي يحددها القانون بشرط أن يولد حيا" وحسب القانون المدني لا يتمتع القاصر بأهلية التقاضي طبقا للمواد 44/ 43/42 إذا فالأشخاص الذين هم تحت سن 19 سنة لا يحق لهم ممارسة حقوقهم المدنية و من بينها حق التقاضي .

- أما بالنسبة لأهلية التقاضي للشخص الإداري العام تمنح كنتيجة لتمتع الشخص الإداري بشخصيته المعنوية العامة التي تمكنه من قيام برفع الدعوى القضائية كمدع، و مدعى عليه لما تحرك الدعوى ضده و نظرا لعدم قدرة الشخص المعنوي العام على قيام بالعملية القضائية المباشرة توكل إلى ممثلين عنه مثل : الوزير كنائب عن الوزارة ، إذا كانت القرارات الصادرة من الأشخاص الخاصة و كانت قوانينها الخاصة مثل الجمعيات السياسية تنص على خضوع منازعاتها للقضاء الإداري .

ب-الصفة :

لقد جعل المشرع الجزائري الصفة من بين الشروط الشكلية المنصوص عنها في المادة 13 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية لقبول الدعوى سواءا كانت إدارية أو عادية، فهي تعتبر من النظام العام، إذ يثيرها القاضي من تلقاء نفسه في حالة اندامها بالنسبة للمدعي أو المدعى عليه

و نظرا لكون دعوى الإلغاء من مميزاتها أنها دعوى موضوعية عينية تستهدف إلى إلغاء القرارات الإدارية الغير مشروعة فإن غالبية الفقه يذهب إلى إدماجها لمصلحة مع الصفة و هذا الاتجاه للفقه المصري و من هؤلاء نجد الدكتور رمضان بطيخ حيث ذهب إلى القول: إن مدلول المصلحة يترادف مع مدلول الصفة، أو يندمجان في طلبات إلغاء القرارات الإداري.

أيضا نظرا للطبيعة الخاصة لدعوى الإلغاء باعتبارها دعوى عينية تخاصم قرار إداري لهذا ما يجعل مدلول الصفة يندمج في مدلول المصلحة في نطاق دعوى الإلغاء وأيضا

الفصل الثاني: مجال اختصاص المحاكم الإدارية

ما ذهب إليه البعض إلى القول بأن شروط دعوى الإلغاء هما أهلية التقاضي، ثم المصلحة أو الصفة، فالصفة تتوفر كلما كانت هناك مصلحة شخصية مباشرة مادية أو أدبية.¹ وعليه فإن الفقه الفرنسي عرف الصفة بأنها السلطة الشرعية لرافع الدعوى أو هي الوصف الذي يوصف به رافع الدعوى في سير الخصومة، كما عرفت أيضا بأنها القدرة القانونية على رفع الخصومة إلى القضاء، أو هي قدرة الشخص على المثول أمام القضاء في الدعوى كمدعي أو مدعى عليه، أو هي القدرة على اللجوء إلى القضاء دفاعا عن الحق أو المصلحة كما يقصد بها أن يكون المدعي في وضعية ملائمة لمباشرة الدعوى إي إن يكون في مركز قانوني سليم يخول له التوجه إلى القضاء.

ج- المصلحة : عرفت المصلحة لغة في أكثر المعاجم اللغوية بأنها الصلاح، أو ما يبعث على النفع والصلاح و عرفت اصطلاحا في فقه القانون بأنها المنفعة و الفائدة التي تعود على المدعي من رفع الدعوى أمام القضاء، أو التي يسعى إلى تحقيقها سواء كانت هذه الفائدة هي حماية حقه، أو اقتضائه، أو الحصول على تعويض مادي أو أدبي عنه. كما عرفها فقه القانون المدني بأنها: المنفعة العملية التي تعود على المدعي من الحكم له قضائيا بطلباته. أما فقه القانون الإداري فقد عرف المصلحة كشرط لقبول دعوى الإلغاء بأنها: " مجرد حالة قانونية خاصة لرافع الدعوى إزاء القرار المطعون فيه، و التي من شأنها أن تجعله مؤثرا تأثيرا مباشرا في مصلحة شخصية² و قد ذهب الفقه المصري في تعريف المصلحة في الدعوى الإدارية بأنها القيمة أو المنفعة المالية أو المعنوية، و قد تكون شرطا لتنفيذ أو لتحديد نطاق الحق، و المصلحة في دعوى الإلغاء لا تحدد بالحق ولا يشترط وجود حق ثم الاعتداء عليه بل تكفي المصلحة الشخصية و هي كون رافع الدعوى في مركز قانوني أو حالة يؤثر فيها القرار المطعون فيه. و ينبغي أن تتوفر مجموعة من العناصر في المصلحة المقررة لدعوى الإلغاء وهي :

المصلحة الشخصية المباشرة :

¹ سليمان محمد الطماوي، الوجيز للقضاء الإداري، المرجع السابق، ص507
² د ابوبكر احمد عثمان النعيمي، حدود سلطات القضاء الإداري في دعوى الإلغاء، دراسة مقارنة، المرجع السابق ص52

الفصل الثاني: مجال اختصاص المحاكم الإدارية

يقصد بالمصلحة الشخصية هي الحالة التي يكون الطاعن فيها في مركز قانوني خاص مميز عن سائر الأفراد، بحيث يؤثر هذا العمل الصادر عن الإدارة و المتمثل في القرار الإداري المطعون فيه بالإلغاء على مصلحة رافع الدعوى تأثيرا مباشرا، ومن ثمة فإنه لا يقبل رفع الدعوى من قبل فرد ليس له مصلحة شخصية في القرار المطعون فيه¹ وتتحقق المصلحة الشخصية المباشرة عندما يمس قرار إداري نهائي بآثاره القانونية المتولدة عنه حقا أو مصلحة جوهرية يحميها القانون، أما إذا كان الطاعن في غير الحالة القانونية الخاصة، و التي من شأنها عدم المساس بمصلحته و التأثير عليها، انتفت مصلحته في إثارة النزاع و نتج عن ذلك رفض الدعوى و المقصود أيضا بالمصلحة المباشرة هو المنفعة التي سيحصل عليها الطاعن من الحكم له بإلغاء لقرار المطعون فيه و ستعود عليه مباشرة، و ذلك عن طريق إعادة الوضع إلى ما كان عليه قبل صدور القرار المطعون فيه و المطلوب إلغاؤه.

المصلحة المحققة و المصلحة المحتملة :

المصلحة الموجبة لدعوى الإلغاء لا يشترط فيها أن تكون محققة، أي انه ينجم فعلا عن صدور قرار إداري المساس بمركز قانوني لطرف معين، يخوله الحق في رفع دعوى الإلغاء، و إنما يكفي أن تكون المصلحة محتملة الوقوع في المستقبل، لذلك جاءت المادة 13 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية معلنة عن المصلحة المحققة و المحتملة: "وله مصلحة قائمة أو محتملة" في حين أن المادة 459 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية الملغى جاءت فيها عبارة المصلحة العامة بصفة مطلقة و عامة دون تحديد لنوعها. فالمصلحة تكون محققة إذا كان من المؤكد مقدما أن المدعي ستعود عليه فائدة من وراء إلغاء القرار سواء كانت تلك الفائدة مادية أو معنوية، و تكون محتملة إذا لم يكن من المؤكد مقدما إن إلغاء القرار المطعون فيه سيترتب عليه نفع عاجلا للطاعن، وان كان من شأنه أن منع عنه احتمال الضرر المادي أو الأدبي.

¹ محمود سامي جمال الدين، القضاء الإداري، المنازعات و الدعاوى الإدارية، المرجع السابق، ص143

الفصل الثاني: مجال اختصاص المحاكم الإدارية

د-ميعاد : يعد شرط الميعاد من أبرز الشروط الجوهرية لدعوى الإلغاء، حيث لا تقبل تلك الدعوى إلا في حدود لرفع وقبول دعوى الإلغاء، وذلك من أجل حماية مبدأ استقرار المعاملات المركزية القانونية المتولدة عن القرارات الإدارية المطعون فيها بعدم المشروعية.

وميعاد الطعن بالإلغاء محدد في قانون الإجراءات المدنية والإدارية بأربعة أشهر تسري من تاريخ التبليغ الشخص بالقرار إن كان فردياً، أو من تاريخ نشره إن كان تنظيمياً.¹ وتحسب المواعيد كاملة بالأشهر مهما كان عدد الأيام كما أشارت إلى ذلك المادة 405 من ق.م.إ.د، ويمكن تمديد المواعيد المقررة لقبول دعوى الإلغاء في حالات عدة منها ما يؤدي إلى وقف احتسابه ومنها ما يؤدي إلى قطعه.

-وقف الميعاد : ويقصد به سريان مدة الطعن مؤقتاً ليستأنف بعد زوال السبب الوقف احتساب المدة المتبقية، وذلك في حالة وحيدة هي حالة مصادفة آخر يوم في الميعاد يوم عطلة، حيث يمدد الأجل إلى أول يوم عمل موالي.²

- انقطاع الميعاد : يقصد بقطع الميعاد زوال المدة المحتسبة أولاً والبدء في احتسابها من جديد بعد زوال سبب الإنقطاع والتي هي وحسب نص المادة 832 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية:

-الطعن أمام جهة قضائية إدارية غير مختصة.

- طلب المساعدة القضائية.

- القوة القاهرة أو الحدث الفجائي.

- وفاة المدعي أو تغير أهليته.

وقد أجاز المشرع للمعني بالقرار الإداري تقديم تظلم إداري إلى الجهة الإدارية مصدرة

¹ المواد 829، 906 من ق.إ.م.إ.

² المادة 405 من ق.إ.م.إ.

الفصل الثاني: مجال اختصاص المحاكم الإدارية

القرار في أجل المنصوص عليه على أن يستفيد المعني من أجل شهرين لرفع دعواه يبدأ من تاريخ التبليغ بالرفض من قبل الإدارة أو بعد مضي شهرين من رفع التظلم وعدم رد الإدارة والمعبر عنه بالرفض الضمني.

2- الشروط المتعلقة بالعريضة : من الناحية الشكلية يشترط لقبول دعوى الإلغاء أمام المحاكم الإدارية أن يقدم الطاعن عريضة مكتوبة وهذا استنادا لنص المواد 816/815 من ق ا م ا ويجب أن يتضمن عريضة إفتتاح الدعوى البيانات المنصوص عليها في المادة 15 من نفس القانون تحت طائلة عدم قبولها شكلا، وقد أصبح شرط توقيع العريضة أمام المحكمة الرادارية من طرف المحامي شرطا إلزاميا طبقا للمادة 815 أعلاه . مع إبقاء الإعفاء من ذلك قائما بالنسبة للإدارة العامة ،ويجب كذلك تقديم نسخة من القرار الإداري المطعون فيه بارفاقه مع عريضة تحت طائلة عدم قبول الدعوى حسب المادة 819.1

3-الطعن الإداري المسبق :تنص المادة 830 من ق ا م ا على ما يلي "يجوز للشخص المعني بالقرار الإداري ،تقديم تظلم إلى الجهة الإدارية مصدرة القرار في الأجل المنصوص عليه المادة 829 أعلاه.

يعد سكوت الجهة الإدارية المتظلم أمامها عن الرد خلال شهرين بمثابة قرار بالرفض ويبدأ هذا الأجل من تاريخ تبليغ التظلم.

وفي حالة سكوت الجهة الإدارية ،يستفيد المتظلم من اجل شهرين لتقديم طعنة القضائي الذي يسري من تاريخ انتهاء اجل الشهرين المشار إليه في الفقرة أعلاه.

وفي حالة رد الجهة الإدارية خلال الأجل الممنوح لها يبدأ سريان أجل شهرين من تاريخ التبليغ الرفض .

وأیضا من آثار التظلم أنه ليس له شكلا معينا :فقد يأخذ شكل عريضة أو برقية أو رسالة بسيطة يتقدم بها المتظلم باسمه ، أو عن طريق وكيله أو ممثله القانوني أمام الجهات

¹ محمد صغير بعلي ، القضاء الإداري ،دعوى الإلغاء ،المرجع السابق ،ص121

الفصل الثاني: مجال اختصاص المحاكم الإدارية

الإدارية للتظلم ، أمامها ضد قرار إداري معين قام بإصداره و يجب أن يذكر في التظلم على الخصوص المعلومات التالية :

-هوية المتظلم ، و عنوانه ، لتمكن الإدارة من الرد على تظلمه .
-مرجع القرار محل التظلم، أي رقمه وتاريخ إصداره أو توقيعه.

-ضرورة توقيع التظلم من طرف صاحب الشأن.

ثانيا :الاختصاص بفرض الشروط الموضوعية :

1-عيب عدم الاختصاص :

إن فكرة الاختصاص هي نتيجة من نتائج مبدأ الفصل بين السلطات ، ذلك أن هذا المبدأ لا يستلزم تحديد اختصاصات ، السلطات العامة الثلاث فحسب ، وإنما يستلزم توزيع الاختصاصات في نطاق السلطة الواحدة و من هنا يتعين على كل عضو في السلطة الإدارية أن يحترم عنصر الاختصاص في ممارسته مختلف أعماله القانونية ، بحيث لا يمارس هذا العمل القانوني إلا إذا كان مخول لممارسة هذا العمل ، و من هنا أن عيب عدم الاختصاص هو أكثر عيوب القرار الإداري وضوحا و أقدمها و أسبقها في الظهور في فرنسا تم تلاه عيب الشكل تم الانحراف بالسلطة تم عيب مخالفة القانون ، و أخيرا عيب السبب.¹

ففي عيب عدم الاختصاص ، تنصب رقابة القاضي على مشروعية القرارات الإدارية بحيث يتعين أن يصدر القرار من الجهة التي تملك إصداره ، فإذا صدر القرار الإداري من غير المختص به، فإنه يعتبر مشوبا بعيب عدم الاختصاص ، و يمكن تشبيهه فكرة الاختصاص بفكرة الأهلية لأن الفكرتين تتعلقان بالقدرة على مباشرة تصرف قانوني معين.

أ-صور عيب عدم الاختصاص :

¹يو بكر أحمد عثمان النعيمي ، حدود سلطات القضاء الإداري في دعوى الإلغاء،رأسة مقارنة، المرجع السابق ص 118.

الفصل الثاني: مجال اختصاص المحاكم الإدارية

تابع القضاء الإداري المصري نظيره الفرنسي في تطبيق قاعدة عدم جواز تصحيح عيب عدم الاختصاص ، و هكذا إما القضاء على أن القرار الذي يصدر مشوبا بعيب عدم الاختصاص يصبح باطلا بطلانا متعلقا بالنظام العام و بالتالي لا تصححه للإجازة اللاحقة أو الاعتماد الذي يصدره صاحب الاختصاص ، و من ثمة فإن الفقه و القضاء يدرجان نوعين أو صورتين لعيب عدم الاختصاص النوع الأول هو عدم الاختصاص الجسيم أو إغتصاب السلطة و الثاني يتمثل في عدم الاختصاص البسيط أو العادي¹

* عيب عدم الاختصاص الجسيم :

إن عيب عدم الاختصاص الجسيم هو الذي ينحدر بالقرار إلى درجة الانعدام و يترتب على كونه قرار منعدا أنه لا يولد حقا ، و يمكن الطعن فيه قضائيا و لأنه عبارة عن مجرد واقعة مادية، و تتمثل هذه الصورة في إثيان شخص ليس بموظف عام يعمل من أعمال الإدارة ، إما لعدم تعيينه أصلا أو تعيينه بقرار غير مشروع ، فهو يتمثل في تدخل شخص في أعمال الإدارة بدون سند و لا صفة ، و هكذا إذا بلغ عدم الاختصاص حد من الجسامة سمية باغتصاب السلطة و قد اختلف فقه القانون العام في فرنسا و مصر اختلافا شأن تحديد حالات اغتصاب السلطة، إذ أن هناك اتفاق إلى حد أدنى بينهم يتمثل في حالة الاعتداء على اختصاص بسند لسلطة إدارية من فرد عادي ، و حالة الاعتداء على اختصاص السلطة التشريعية أو القضائية من قبل السلطة التنفيذية.

* عدم الاختصاص البسيط :

يقصد بعيب عدم الاختصاص البسيط ، أو عيب الاختصاص بالمعنى الضيق هو مخالفة قواعد توزيع الاختصاص في مجال الوظيفة الإدارية مخالفة غير جسيمة ، و هذا العيب كثير الحدوث في العمل و عدم الاختصاص قد يكون سلبيا ، و قد يكون إيجابيا ، و هذه الدرجة من عدم الاختصاص هي الأكثر شيوعا ، و الأقل خطورة من حيث ما يترتب عليها

¹ عبد الغني بسيوني عبد الله ، القضاء الإداري قضاء الإلغاء ، المرجع السابق ، ص 189

الفصل الثاني: مجال اختصاص المحاكم الإدارية

من آثار و لعيب عدم الاختصاص البسيط ثلاث صور تقليدية فقد يكون موضوعيا أو مكانيا أو زمانيا و ذلك حسب النطاق الذي تجاوزه مصدر القرار .

-عدم الاختصاص المكاني : يعني به قيام الشخص الإداري بإصدار قرار يمتد أثره إلى خارج الإقليم الذي يزاول فيه اختصاصه .وبالتالي يصبح القرار الإداري قابلا للإبطال.

- عدم الاختصاص الموضوعي : يقصد به تحديد أنواع معينة و محددة من الأعمال يلزم المسئول الإداري بمراعاتها عند قيامه باتخاذ أي قرار إداري ، ذلك أن المشرع هو من يقوم بتوزيع مختلف المهام والوظائف و الصلاحيات بين الجهات الإدارية بأنواعها مركزية و محلية و مرفقيه .و هو من يضبط المعالم و يرسم حدود الإداريين على جميع المستويات وذلك تجنباً لظاهرة تداخل الاختصاصات و هذا ما يؤدي إلى فقدان المواطن لثقلته اتجاه الإدارة و يتمثل هذا النوع في صدور قرار يدخل في اختصاص هيئة أو عضو آخر و من ثمة فهو يشكل اعتداء من هيئة إدارية على اختصاص هيئة إدارية أخرى¹ ، أو من عضو على اختصاص عضو آخر و من أمثله اعتداء سلطة إدارية على اختصاص سلطة إدارية أخرى مساوية لها ويقع هذا العيب عندما تتعدى سلطة إدارية على سلطة إدارية أخرى موازية لها لا تربطهما صلة تبعية أو إشراف ، و السبب في تقرير عدم الاختصاص في مثل هذه القرارات الصادرة في مثل هذه الحالة أنها تمثل خروجاً على إدارة المشرع و من أمثلة هذه الحالة أيضاً اعتداء سلطة إدارية على اختصاصات سلطة رئاسية لها إذ أن الأصل العام لا يجوز لسلطة إدارية دنيا أن تصدر قراراً هو من اختصاص سلطة إدارية أعلى منها إلى بناء على تفويض قانوني صحيح ، فإذا ما وقع مثل هذا المنع يكون القرار الصادر في هذه الحالة معيب بعدم الاختصاص.

-عيب عدم الاختصاص الزماني : يعرف هذا العيب لأنه قيام احد الموظفين للإدارة العامة بمزاولة اختصاصاته دون مراعاة القيود الزمنية المحددة لذلك وبذلك يمكن أن يصاب عنصر أو ركن الاختصاص الزماني بعيب ، إذ لم يحترم كعنصر في بناء القرار الإداري .

¹ عمار بوضياف الوسيط في قضاء الإلغاء ، المرجع السابق ، ص303

الفصل الثاني: مجال اختصاص المحاكم الإدارية

2- عيب مخالفة الشكل و الإجراءات :

يقصد به مخالفة الإدارة للقواعد و الإجراءات الشكلية التي قررها القانون بمناسبة إصداره لقراراتها و في ذلك أن تكون المخالفة كاملة أو جزئية إذ أن الإدارة تكون ملزمة بإتباع الشكليات و الإجراءات في حالة النص عليها من قبل القانون ، أما في غير ذلك فلا بد على الإدارة من احترام عنصر الاختصاص ، لأنه لا يعتبر تحقيقا للمصلحة العامة و سير المرفق العام بانتظام إذا تم فرض سلسلة طويلة من الأشكال و الإجراءات كلما أرادت اتخاذ قرارا إداريا معيناً ، و من هنا يظهر دور القضاء الإداري في إقامة التوافق الدقيق بين الحفاظ على المصلحة العامة و حماية الحقوق و الحريات الفردية¹ و يقصد به أيضا عدم احترام القواعد الإجرائية أو الشكلية المقررة في القوانين و اللوائح المنظمة لإصدار القرارات الإدارية سواء كان ذلك بإهمال تلك القواعد كليا أو جزئيا ، فالمقصود بالإجراءات هو الخطوات التي ينبغي على الإدارة من احترامها قبل إصدار القرار إذا ما كان القانون يلزمها بهذه الإجراءات مثل قرار الجزاء ليستوجب القيام بعملية التحقيق و من هنا إذا أصدر القرار دون إتباع الإجراءات المنصوص عنها قانونا اعتبر القرار معيبا في الشكل.

أما الشكل فهو الصورة التي تفرغ فيها الإدارة إرادتها بإصدار القرار ، مثلا إذ اشترط القانون أن يصدر القرار مكتوبا أو مسيبا ، و قامت الإدارة بإصدار القرار دون احترام الشكليات المنصوص عنها لقانون ، اعتبر القرار معيبا شكلا و يعرف في مصر بأنه عدم التزام الإدارة بالإجراءات و الشروط الشكلية الواجب إتباعها في إصدار القرارات الإدارية حيث ذهب الدكتور سامي جمال إلى القول : "إن الشكليات و الإجراءات ليست مجرد روتين أو عقبات أو قواعد إجرائية لا قيمة لها ، و إنما هي في حقيقتها ضمانات للإدارة بمنعها من التسرع ، و تهديد الأفراد باتخاذ قرارات غير مدروسة و حملها على التروي في ذلك ، ووزن الملابسات و الظروف المحلية بموضوع القرار تحقيقا للصالح العام ، و هو الأمر الذي يحقق ضمانات للأفراد ضد احتمالات تعسف الإدارة.

3- عيب مخالفة القانون :

¹ عبد العزيز عبد المنعم ، قضاء الإلغاء ، المرجع السابق ، ص101

الفصل الثاني: مجال اختصاص المحاكم الإدارية

عيب مخالفة القانون كما سبق الذكر هو مرتبط بمحل القرار الإداري و الذي يقصد به الأثر القانوني الناتج عن القرار الإداري سواء تمثل في إنشاء مراكز قانونية أو تعديل المراكز القانونية القائمة أو إلغاء هذه المراكز و محل القرار الإداري يختلف فيها إذا كان القرار فردي أو لائحي أي تنظيمي ، فالقرار الفردي يخاطب شخصا بذاته و يؤثر على مركزه دون غيره ، فهو ينتج أثر فردي أما القرار التنظيمي أو اللائحي فينتج أثر عاما، وقد استقر الفقه و القضاء الحكم على سلامة و صحة القرار الإداري من حيث محله بأن يكون مشروعاً و ممكناً و قد عرف الفقه الفرنسي عيب مخالفة القانون بأن القرار المطعون فيه لا يمكن اتخاذه ، و ذلك لأنه غير منصوص عليه أو غير مرخص به ، إما بالقانون المكتوب أو بأنه قاعدة قانونية أو مبدأ من مبادئ القانون كما تم تعريفه من جانب آخر بأنه مخالفة كل قاعدة قانونية تفرض احترامها على الإدارة المصدرة للقرار إعمالاً لمبدأ المشروعية سواء كانت هذه القاعدة مكتوبة أو غير مكتوبة ، في حين اتجه الفقه المصري إلى تعريف هذا العيب بأنه العيب الذي يتصل بمحل القرار الإداري و محل هذا الأخير هو الأثر القانوني الذي يحدثه القرار في الحالة القائمة ، و ينتج عن هذا الأثر القانوني إنشاء مراكز قانونية.

أ- صور مخالفة القانون :

مخالفة القرار الإداري للقانون قد تقع بصورة مباشرة كأن تعمد الإدارة إلى إهدار إحدى القواعد القانونية سواء كانت مكتوبة أو غير مكتوبة، أي أحكام القانون بصفة عامة، إلا أن تلك المخالفة قد تتم بشكل غير مباشر كما لو وقع خطأ من جانب الإدارة في تفسير أو تطبيق القاعدة القانونية ، و من ثمة فإن عيب مخالفة القانون يتخذ ثلاث صور نجد المخالفة المباشرة ، الخطأ في تطبيق القاعدة القانونية ، الخطأ في تفسيرها¹.

***المخالفة المباشرة للقاعدة القانونية:** المخالفة المباشرة تتم عن طريق تجاهل الإدارة للقواعد القانونية أما بصفة كلية أو جزئية و ذلك عن طريق القيام بأعمال تنهي عنها هاته القاعدة أو الإمتناع عن القيام بعمل تفرضه هاته القاعدة ، و عليه فإن المخالفة قد تكون إيجابية أو سلبية .

¹ عمار عوابدي، دروس في القانون الإداري، الجزائر 1979 ص 223

الفصل الثاني: مجال اختصاص المحاكم الإدارية

مخالفة الإيجابية تتحقق عند مخالفة قرار الإدارة لحكم القاعدة القانوني و الذي يعبر بمثابة خروج على مبدأ تدرج القواعد القانونية الذي يفرض ضرورة احترام القرار الإداري للقاعدة القانونية الأعلى منه أي أن يلتزم بمحتواها ، و عليه فإن القرار الإداري يكون مشوباً بالعيب مخالفة القانون إذا كان محله مثلاً مخالفاً لقاعدة دستورية و تتمثل الصورة إيجابية أيضاً في حالة قيام الإدارة بإصدار قرار في موضوع محرم عليها اقتحامه بموجب القاعدة القانونية¹

***الخطأ في تفسير القاعدة القانونية** : يقصد بهذا العيب قيام الإدارة بالفهم الخاطئ للقاعدة القانونية ، وتعطي لما تفسيرا غير التفسير الذي يحتويه القاعدة القانونية قد يكون عن حسن نية إذا كانت القاعدة غير واضحة وتحتل التأويل ، وقد يكون عن سوء النية وذلك في حالة تحريف الإدارة²

***الخطأ في تطبيق القاعدة القانونية** : تطبيق القاعدة القانونية هو قيام أو مباشرة الإدارة للسلطة التي منحها القانون إياها ، و يكون ذلك في الحالات الغير منصوص عنها قانوناً ، كما تم تعريفه بأنه " :تطبيق الإدارة للقانون تطبيقاً غير صحيح فتمارس السلطة المخولة لها في غير الحالات التي نص عليها القانون ، أو دون توفر الشروط التي حددها القانون لممارسة هذه الصلاحيات و الخطأ في تطبيق القانون يأخذ صورتين هما على التوالي :

التحقق من حدوث الوقائع التي استندت إليها لإدارة في إصدارها للقرار

رقابة القضاء الإداري تحدث في هذه الصورة للتأكد من الوقائع و التي استند إليها القرار الإداري فإذا ثبت أن القرار الإداري الصادر عن الإدارة لم يستند على وقائع مادية معينة ، فإن هذا القرار يكون مخالف للقانون، وهذا ما أكدته محكمة للقضاء الإداري المصرية : "...يجب قانوناً لصحة القرار الإداري أن يقوم على وقائع صحيحة ثابتة و إلا انعدم أساسه و كان مخالفاً للقانون" فالقاضي الإداري يراقب صحة و سلامة الوقائع المادية التي استندت

¹ أبو بكر أحمد عثمان النعيمي ، حدود سلطات القضاء الإدارية في دعوى الإلغاء دراسة مقارنة ، المرجع السابق ، 148

² مجلس الدولة ، الغرفة الثانية ، قرار 049701 مؤرخ في 2005/02/15 قضية النقابة الجزائرية الصيدلانية ضد الوزير

الأول ومن معه مجلس الدولة ، العدد 102، 2005، 8،

الفصل الثاني: مجال اختصاص المحاكم الإدارية

إليها الإدارة في إصدارها لقرارها الإداري ، يكون في ضوء القواعد القانونية السارية وقت صدوره ، إذا أن وقت رقابة مشروعية مختلف الأعمال القانونية و منها القرارات الإدارية يكون تاريخ صدورها.

التحقق من توافر الشروط القانونية للوقائع المادية المبررة لإصدار القرار تتضمن هذه الصورة أن تكون الواقعة المادية التي استند إليها القرار الإداري مستوفية الشروط القانونية التي تجعلها مبررة لهذا القرار لذلك وجب التأكد من سلامة التكييف القانوني في هذه الواقعة.¹

4- عيب السبب :

يمكن تعريف السبب بأنه " الحالة الواقعية او القانونية على القرار والدافعة الى تدخل الإدارة لاتخاذها ،فهو مبرر وسند خارجي لإصداره" فعيب السبب هو انعدام تلك الوقائع والظروف المادية والقانونية المستندة إليها من طرف رجل الإدارة عند إصداره لقرار معين .

ويأخذ عيب السبب العديد من الحالات نذكر منها :

-انعدام الوجود المادي للوقائع :ومثالها أن يقوم رجل الإدارة بتوقيع عقوبة تأديبية على أحد موظفيه ،إلا أن هذا الأخير لم يرتكب الأفعال المنسوبة إليه.

- الخطأ في تكييف القانوني للواقعة : ومثالها الخطأ في التكييف القانوني مرتكب من قبل موظف.

- الرقابة الملائمة : القاعدة إن رقابة القضاء الإداري على أعمال الإدارة وقراراتها تقف عند المستويين مع ذلك فان القضاء الإداري المقارن ومنه الجزائي وسع من رقابته إلى الجوانب الملائمة خاصة بالنسبة للقرارات الماسة بحقوق وحرريات الأفراد كما هو الشأن في المجال التأديب وقرارات الضبط القرارات الضبط الإداري.

¹ سليمان طماوي،الوجيز القضاء الإداري ، المرجع السابق ص836

5- عيب الانحراف في استعمال السلطة :

القرار الإداري لا يكفي أن يكون صادر من سلطة أو الهيئة المختصة ، و مطابقاً للشروط الشكلية المقررة قانوناً ، و أن يأتي محله مطابق للقواعد القانونية السارية المفعول بل يجب أن يسعى القرار الإداري إلى تحقيق الغاية المرجوة من صدوره أو إذا خرجت الجهة الإدارية المصدرة للقرار عن الغاية المسطرة من وراء إصدار هذا الأخير ، كان معيباً بعيب الانحراف في استعمال السلطة.

وعيب إساءة استعمال السلطة مرتبط بركن النهاية ، في الدستور الإداري و عليه فإن النهاية التي تكون أساس القرار الإداري يجب أن تهدف إلى تحقيق المصلحة العامة المرتبطة بتحقيق هدف معين حدده القانون ، و هذا العيب هو من أصعب عيوب القرار الإداري لأنه مرتبط بنية متخذ القرار و الدوافع الرامية إلى إصدار هو عيب الانحراف يتحقق إذا حدث الإدارة عن تحقيق المصلحة العامة بإقرارها هذا أو قصدت حماية أغراض غير التي نص عليها المشرع ، أو استعملت طرق و أساليب غير التي حددها القانون، وعيب الانحراف يكون عندما تكون سلطة الإدارة تقديرية ، أما إذا كان اختصاصها مقيد فلا مجال لعيب الانحراف¹.

أ- صور عيب إساءة استعمال السلطة : الانحراف في استعمال السلطة أو إساءة استعمال السلطة له وجهان أولهما له علاقة بنشاط الإدارة و يتمثل في الانحراف عن المصلحة العامة ، و ثانيهما متصل به و يأخذ صورة انحراف عن الهدف المخصص

*** الانحراف عن المصلحة العامة :** وذلك من خلال استهداف أغراض شخصية أو

محاباة للغير أو بغرض الانتقام . ومثال ذلك كان يقوم والي ما بإصدار قرار بنزع الملكية للمنفعة العامة بقصد إنشاء مستشفى فإن هذا القرار يعتبر صحيحاً لأن الهدف منه هو المصلحة العامة ، أما إذا كان القصد منه الحرمان مالك الأرض من ملكه ، فإن القرار يعتبر معيباً بعيب الانحراف بالسلطة.

¹ منصور ابراهيم العتوم القضاء الإداري ، دراسة مقارنة ، المرجع السابق ، ص166

الفصل الثاني: مجال اختصاص المحاكم الإدارية

***الإنحراف عن قاعدة تخصيص الأهداف :** انحراف في استعمال السلطة يتحقق عندما يهدف تصرف رجل الإدارة إلى تحقيق مصلحة ليست بعامّة ، كما يتحقق أيضا حتى ولو حقق رجل الإدارة بقراره المصلحة العامة لكنه خالف الهدف المحدد من قبل القانون ، فرجل الإدارة ملزم بابتغاء الأهداف المقررة من قبل المشرع حتى يكون قراره مشروعاً ، وذلك عملاً بقاعدة تخصيص الأهداف¹ ، كما هو الشأن بالنسبة للقرارات المتخذة في نطاق الضبط الإداري و التي يجب أن تهدف إلى المحافظة على النظام العام ، و المتمثل في الأمن العام و الصحة العامة والسكينة العامة و الآداب العامة و مخالفة قاعدة تخصيص الأهداف تكمن في صورتان الأولى أن يمارس عضو الإدارة عملاً إدارياً لا يدخل في الأصل ضمن اختصاصه، والحالة الثانية أن يكون الغرض الذي استعمل في تحقيق هذا الغرض وسائل أخرى غير تلك التي أوجبها القانون و من تطبيقات الانحراف في مجال الضبط الإداري نجد ما ذهب إليه مجلس الدولة الفرنسي إذ أنه ألغى القرار الصادر من أحد العمد بتحريم خلع المستحمين على الشواطئ لملايسهم إلا في داخل وحدات خلع الملابس التابعة للبلدية في مقابل أجر معين ، ذلك أن الهدف الأساسي من وراء هذا التصرف لم يكن المحافظة على الآداب العامة ، و إنما كان تحقيق مصلحة مالية تتمثل في تحصيل رسوم لاستعمال رواد الشواطئ لوحدات خلع الملابس، كما أن مخالفة قاعدة تخصيص الأهداف قد تكون عن طريق إساءة استعمال الإجراءات.

الفرع الثاني :

اختصاص المحاكم الإدارية بدعوى التفسير المباشر عن طريق الإحالة

أولاً- دعوى التفسير المباشر : تحرك الدعوى المباشرة أمام هيئة القضاء الإداري طبقاً لقواعد الاختصاص الإقليمي، وتتبع فيها شروط و الإجراءات التي تطبق أمام دعوى القضائية الإدارية الأخرى ، والتي تم التعرف إليها سابقاً في دعوى الإلغاء ، مثل الصفة المصلحة ، الأهلية ، بالإضافة إلى القرار المبهم كشرط لصحة رفع الدعوى التفسير

¹ عبد العزيز خليفة ، قضاء الإلغاء ، المرجع السابق ، ص356

الفصل الثاني: مجال اختصاص المحاكم الإدارية

الإدارية ، وعلى هذا الأساس نكتفي بالتعرض إلى بعض شروط الشكلية التي تتميز بها دعوى التفسير الإدارية .

1- شرط وجود قرار إداري : بتفحص المادة 801 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية نجدها تناولت القرارات الإدارية التي تخضع للاختصاص المحاكم الإدارية بالتفسير حول الغموض الذي يشوبها ، وهي القرارات الولاية ، والمصالح الممركزة للدولة ، على مستوى الولاية ، وقرارات البلدية ، والمصالح الأخرى للبلدية .

2- شرط غموض القرار الإداري : وهي خاصية التي تميز الدعاوى التفسير الإدارية عن¹ الدعاوى الأخرى ، لأن الدعاوى لا تظل إلا إذا كان التصرف الإداري المقصود به هنا القرار الإداري المشوب بالغموض ، والإبهام الحقيقي في محتوى الألفاظ وترتيبها اللغوي ، أو عدم القدرة تقريبا عبارات عمل قانوني انفرادي بعمل قانوني آخر ، قصد توضيح المقصود من المعنى الحقيقي و الصحيح للقرار الإداري .

3- وجود نزاع جدلي وحال : لقبول الدعاوى التفسير الإدارية يجب أن تسبب في إثارة نزاع قانوني جاد بين الإدارة والأشخاص المخاطبين .

ثانيا - التفسير عن طريق الإحالة :

وهي الطريقة السائدة في تحريك الدعوى التفسير ، حيث تقوم جهة القضاء العادي في حالة الدفع بالغموض والإبهام في القرار الإداري مرتبط وحيوي ومهم بالنسبة لدعوى الأصلية المطروحة أمامها ، بمطالبة الأطراف بإحالة الأمر على المحكمة الإدارية ، وحينئذ يتوقف النظر و الفصل في الدعوى الأصلية إلى حين إعطاء المعنى الحقيقي وواضح للقرار المطعون فيه التفسير².

¹ مجلس الدولة الغرفة الأولى ملف رقم 552031 مؤرخ في 15/04/2003 مجلة مجلس الدولة عدد 8 لسنة 2006 ص 17.

² محمد بعلي ، النظام القضائي الإداري ، المرجع السابق ، ص 82.

المطلب الثاني : اختصاص المحاكم الإدارية بدعوى فحص المشروعية و دعوى الاستعجال ووقف التنفيذ

تعرف دعوى فحص المشروعية على أنها دعوى يرفعها صاحب الشأن أمام القضاء المختص بغرض المطالبة بفحص مشروعية قرار إداري. ففي هذه الدعوى يطلب صاحب المصلحة من القاضي المختص فحص مدى مشروعية القرار ، فدور القاضي في هذا الدعوى يقتصر عن مشروعية القرار او عدم مشروعيته ، ولا يتعدى في هذه الحالة الى إلغاء أو تعديله¹. كما تتنوع اختصاصات المحاكم الإدارية بتنوع المنازعات عادية وقد تكون استعجاليه نظرا للظروف التي أدت إلى إنشاء القرار الإداري ومحاولة تنفيذه.

الفرع الأول : شروط فحص المشروعية في ظل الطريقة المباشرة و الغير المباشرة :

أولا- شروط فحص المشروعية في ظل الطريقة المباشرة :

1-الشروط الشكلية المتعلقة بكل دعوى : وقد سبق التعرض إليها من قبل في دعوى الإلغاء .

2-عيب القرار الإداري لانعدام المشروعية : يعتبر عيبا يصيب القرار الإداري ويخضعه لرقابة القضاء الإداري متى حام الشك حوله لانعدام مشروعيته².

ثانيا : شروط فحص المشروعية في ظل الطريقة الغير المباشرة :

إن هذه الطريقة تثار أمام القضاء العادي عكس الدعاوى المباشرة التي تحرك مباشرة أمام القضاء الإداري المحاكم الإدارية :

1- المحاكم المدنية ومدى قدرتها على فضل في المشروعية : القاعدة انه لا يجوز

للمحاكم المدنية القيام بعملية تقدير القضاء الإداري في مدى مشروعيته بمثابة دعوى

¹ سعيد بوعلي ، قانون المنازعات الإدارية في ظل القانون الجزائري ، الطبعة 2014، دار بلقيس للنشر الجزائر ، ص 193.

² احمد محيو ، المنازعات الإدارية ، مرجع السابق ، ص 122

الفصل الثاني: مجال اختصاص المحاكم الإدارية

تدخل ضمن اختصاصاتها وارتبط حلها مدنيا بضرورة القيام بمدى قانونية القرار الإداري من عدمه حيث جاء حكم قانون الخاص بالمجلس الأعلى في قضية تتعلق بأسبعية الحكم وتقدير مصادره وقضت بعدم الاختصاص لأن الاختصاص بفحص المشروعية يعود إلى الغرفة الإدارية للمجلس الأعلى .

2-مدى قدرة المحاكم الجنائية على تقدير المشروعية: سمح في بعض الحالات للمحاكم الجنائية أن تقوم بالفصل في المنازعات تتعلق بالمشروعية القرارات الإدارية، التي تنتج عن دعاوى حركت أمامها تتعلق بالقرارات التنظيمية قانونية ولذلك حينما تثار مشروعية القرار التنظيمي بصورة عارضة، فالقاضي الجنائي ولتمتعته بشمولية الاختصاص القضائي فهو قاضي الدعاوى الرئاسية .

الفرع الثاني: إجراءات دعوى الاستعجال أمام المحاكم الإدارية واختصاص القاضي الاستعجالي

أولاً- إجراءات دعوى الاستعجال أمام المحاكم الإدارية

لتحريك الدعوى الاستعجالية أمام المحاكم الإدارية لا بد توفر الشروط :

1-وقف التنفيذ : في الأصل لا تتمتع الدعوى المقامة أمام المحاكم الإدارية بصلاحيية إيقاف تنفيذ القرار الإداري المطعون فيه ما لم ينص القانون خلاف ذلك والخلاف أن الدعوى الاستعجالية التي تنص عليها الفقرة الثانية من المادة 833 من ق ا م ا "غير أنه يمكن للمحكمة الإدارية أن تأمر بناء على طلب المعني بوقف التنفيذ القرار الإداري ."

2-تقديم الدعوى في شكل طلب : يشترط في جميع إجراءات الاستعجال إن تتم بناء على عريضة يرفعها المدعي إلى رئيس المحكمة الإدارية المختصة.

عريضة افتتاح الدعوى هي عنصر المحرك للخصومة ولذلك يجب احترام قواعد موضوع مسبقا يتوقف عليها قبولها .فمن خلال العريضة يتضح موضوع الطلب وأطراف الخصوم وكذا الوثائق التي تأسست عليها الطلبات.

الفصل الثاني: مجال اختصاص المحاكم الإدارية

ترفع الدعوى الاستعجالية الإدارية بواسطة عريضة افتتاحية يحدد ق إ م إ مضمونها في المادة 816 كشرط عام .

3- الشروط المتعلقة برفع الدعوى: ذهب رأي إلى أن المصلحة هي الشرط الوحيد وان الصفة لا تعدو أن تكون شرطاً في المصلحة باشتراط أن تكون المصلحة الشخصية ومباشرة. وذهب رأي آخر للتمييز بين المصلحة والصفة شرطين لقبول الدعوى

أ- المصلحة : ويجب أن تكون لرافع الدعوى استعجالية مصلحة في رفعها ، فالقاعدة العامة انه "لا دعوى بدون مصلحة" فهي مناط الدعوى ، و يشترط في هذه المصلحة أن تكون مصلحة قانونية ، أي تستند إلى حق مشروع وقد أضاف المشرع ضمن المادة 13 من ق ا م ا عبارة كانت عبارة كانت غائبة في المادة 459 ق إ م الملغى تشير إلى توفر عنصر المصلحة سواء كانت قائمة أو محتملة يقررها القانون وفي القضاء المستعجل قد تكفي المصلحة المحتملة إذا كان الغرض من الطلب هو الاحتياط لدفع ضرر محقق أو ضرر يخشى زوال دليله عند قيام النزاع عليه، مثل إثبات الحالة المستعجلة فقد يجوز قبولها رغم أن المنازعة الموضوعية لم تثبت بالفعل وذلك خشية أن يؤدي فوات الوقت والانتظار إلى حين رفع دعوى الموضوع إلى ضياع المعالم المراد إثبات حالتها ، وصيرورة هذا الإثبات عسيراً او مستحيلاً أو غير مجد على الأوجه الأكمل.

ب- الصفة : نصت المادة 13 على شرط الصفة "لا يجوز لأي شخص التقاضي ما لم تكن له صفة".

والصفة هي الحق في المطالبة أمام القضاء¹ وتقوم على المصلحة المباشرة و الشخصية في التقاضي و من المسلم به أن يكون لرافع الدعوى الصفة كأن يكون هو صاحب الحق المعتدى عليه والمراد حمايته بالإجراء المطلوب أو من يقوم مقامه.

¹ عوابدي عمار ، دروس في القانون الإداري ، المرجع السابق ، ص 232

الفصل الثاني: مجال اختصاص المحاكم الإدارية

ويتعين ان تتحقق الصفة في رافع الدعوى الاستعجالية ، فلا يتصور ان ترفع دعوى من شخص لا علاقة له بالأمر أو ترفع عليه.

ج- الأهلية : أهلية هي تلك الخاصة المعترف بها للشخص (طبيعي أو معنوي) والتي تسمح له بممارسة حق التقاضي للدفاع عن حقوقه ومصالحه، والناجحة عن اكتسابه الشخصية القانونية¹. حسب ما جاءت به المادتين 40 و50 من القانون المدني²، كما أنها شرط لصحة المطالبة القضائية، أي لصحة رفع الدعوى وقبولها من حيث الشكل. لمقصود هنا هو أهلية الأداء (-أهلية التصرف-) أمام القضاء، والأهلية لدى بعض الفقهاء ليست شرطاً لقبول الدعوى وإنما هي شرط لصحة إجراءاتها، فإذا باشر الدعوى من هو ليس أهلاً لمباشرتها كانت دعواه مقبولة ولكن إجراءات الخصومة تكون باطلة.

وبالرجوع لنص المادة 64 من ق.إ.م. نجد أنه سترتب على انعدام الأهلية بطلان الإجراءات.

وقد أصاب المشرع حينما استبعد الأهلية من دائرة شروط قبول الدعوى لأسباب عدة نذكر منها أن الأهلية وضع غير مستقر قد يتوفر وقت قيد الدعوى وقد يغيب أو ينقطع أثناء سير الخصومة¹. كما أن توافر الخطر وما يقتضيه من سرعة اللجوء إلى قاضي الأمور المستعجلة من ناحية ووقتيية الأمر الذي يصدره وعدم المساس بالموضوع من ناحية أخرى يبرران رفع الدعوى المستعجلة ممن لا أهلية له في رفعها طبقاً للقواعد العامة. متى كانت له مصلحة في اتخاذ إجراء وقتي. ما سبق الموضوعي أو الاستعجالي ذكره فإنه لا يجوز أن ترفع دعوى أمام القضاء سواء مالم تتوافر الصفة والمصلحة، فهما شرطان يجب توافرها أثناء رفع الدعوى وأثناء سيرها والفصل فيها، وإن تخلف إحداها يؤدي إلى رفض الدعوى شكلاً.

الفصل الثاني: مجال اختصاص المحاكم الإدارية

ثانيا : اختصاصات القاضي الاستعجال :

1-عملية التحقيق : حيث تقوم المحكمة الإدارية بعملية التحقيق في طلب وقف التنفيذ بصفة عامة .

2-تقليص الآجال الممنوحة للإدارات المعنية : في حالة الدعوى الاستعجالية يقوم قاضي التشكيلية القضائية المعنية بوقف التنفيذ بتقليص المدة الزمنية الممنوحة للإدارات التي تعنيها المنازعات الإدارية الاستعجالية المطالبة بوقف تنفيذ قرار الإداري وتخضع ضرورة تقديم ملاحظات حول طلب المقدم أمام المحكمة الإدارية .

2- إمكانية الفصل في الدعوى دون تحقيق : في حالة ظهور للمحكمة الإدارية من خلال عريضة الافتتاح الدعوى ان هذا رفض الطلبات مؤكد . وفي حالة أخرى عندما يظهر للمحكمة الإدارية من طلبات الوقف يكون الرفض ناتج من خلال قراءة عريضة دعوى الاستعجال .

3-آثار وقف التنفيذ :

أ-بالنسبة لتبليغ الأمر بوقف التنفيذ : يتم تبليغ الرسمي للأمر القاضي بوقف تنفيذ القرار الإداري خلال اجل 24 ساعة وعند الاقتضاء يبلغ بجميع الوسائل إلى الخصوم المعنيين وإلى الجهة الإدارية¹ .

ب-بالنسبة لتوقيف آثار القرار الإداري : يتم توقيف آثار القرار الإداري المطعون فيه ابتداء من تاريخ وساعة التبليغ الرسمي أو تبليغ الأمر وقف تنفيذ إلى الجهة الإدارية التي أصدرته .

ج- انتهاء آثار أمر وقف التنفيذ : نصت على هذه الحالة العامة المادة 919ق.إ.م.إ بقولها "عندما يتعلق الأمر بقرار إداري ولو بالرفض، ويكون موضوع طلب إلغاء كلي أو جزئي،يجوز لقاضي الاستعجال، أن يأمر بوقف تنفيذ هذا

¹ المادة 1/836 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية

الفصل الثاني: مجال اختصاص المحاكم الإدارية

القرار أو وقف آثار معينة منه متى كانت ظروف الاستعجال تبرر ذلك، ومتى ظهر له من التحقيق وجود وجه خاص من شأنه إحداث شك جدي حول مشروعية القرار. عندما يقضى بوقف التنفيذ، يفصل في طلب إلغاء القرار في أقرب الآجال. "ينتهي أثر وقف التنفيذ عند الفصل في موضوع الطلب".

د- الطعن بالاستئناف : يجوز للشخص الإداري الذي اصدر في حقه الأمر بوقف التنفيذ رفع دعوى الاستئناف أمام مجلس الدولة خلال اجل 15 يوم من تاريخ التبليغ.¹

المبحث الثاني :

اختصاص المحاكم الإدارية بدعوى القضاء الكامل والقضايا المخولة لها

بنصوص خاصة :

الظاهر من نص المادة 800 و 801 من ق ا م ا أن المحاكم الإدارية هي صاحبة الولاية العامة بمنازعات الأشخاص الإدارية العامة ، وبذلك منح المشرع الاختصاص للمحاكم الإدارية في النظر والفصل في الدعوى التعويض (المطلب الأول) وصلاحيه الاختصاص بالفصل في قضايا أخرى تناولتها بالتنظيم نصوص قانونية خاصة (المطلب الثاني)

المطلب الأول :

اختصاص المحاكم الإدارية بدعوى التعويض:

عرفها الدكتور عمار بوضياف على انها دعوى التي يطالب فيها صاحب الشأن من الجهة القضائية المختصة القضاء له بمبلغ من المال تلزم الإدارة او هيئة بدفعه نتيجة ضرر أصابه² كما عرفت على أنها الدعوى القضائية الذاتية التي يحركها أصحاب الصفة و المصلحة أمام الجهات القضائية المختصة ،طبقا للقواعد والإجراءات المقررة قانونا للمطالبة بالتعويض العادل و اللازم للأضرار التي أصابت حقوقهم بفعل النشاط الإداري الضار

¹ المادة 3/837 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية .

² عمار بوضياف ، المرجع في المنازعات الإدارية ، القسم الثاني ، الطبعة الأولى ، جسر لنشر والتوزيع ،الجزائر

2013 ،ص 197

الفصل الثاني: مجال اختصاص المحاكم الإدارية

وتتماز دعوى المسؤولية بكونها من دعاوى القضاء الكامل وتختص المحاكم الإدارية بالنظر فيها .

الفرع الأول :

خصائص وشروط دعوى التعويض:

أولاً-خصائص دعوى التعويض :

- 1- دعوى التعويض قضائية : فهي ليست تظلم أو طعن إداري كما أنها ترفع طبقاً للشكليات والإجراءات القضائية المقررة قانوناً .
- 2-دعوى التعويض دعوى ذاتية شخصية : فهي ترمي إلى تحقيق مصلحة شخصية وذاتية تتمثل في الحصول على تعويض لجبر الأضرار المادية والمعنوية التي أصابت الحقوق والمراكز القانونية.
- 3-دعاوى التعويض دعاوى القضاء الكامل : لاعتبار سلطات القاضي في المجال التعويضي واسعة بالقياس من دعاوى الشرعية ، حيث تنقيد سلطاته ،وتظهر سعة وسلطات القاضي في هذه الدعوى بإلزام الإدارة بدفع التعويض متى ثبت الضرر بالشخص¹.

ثانياً :شروط قبول الدعوى التعويضي :

لقد خصص المشرع دعوى التعويض بمجموعة من الشروط التي يجب على المضرور أن يتقيد بها، حتى يحصل على حقوقه سواء تعلق الأمر بشرط القرار السابق أو شرط الميعاد.

- 1-القرار السابق : إن مفهوم القرار السابق في منازعات القضاء الكامل و بالأخص دعوى التعويض مرتبط بعدم جواز رفع أية دعوى ضد الإدارة محدثة الضرر بدون استصدار صريح أو ضمني من الإدارة تعبر فيه عن نيتها الدخول في نزاع مع المضرور،

¹ عمار عوابدي ، المرجع السابق ، ص 103.

الفصل الثاني: مجال اختصاص المحاكم الإدارية

فالمضروور يقوم باستصدار القرار الإداري السابق بغرض دخوله في نزاع مع الإدارة و ذلك من أجل مباشرة إجراءات مطالبة بتحصيل حقوقه أمام الجهة القضائية المختصة.

وتجدر الإشارة إلى أن قانون الإجراءات المدنية القديم نص في مادته 169 على ضرورة وجود القرار السابق كشرط من الشروط الشكلية لصحة دعاوى القضاء الكامل، بالإضافة إلى وجود التظلم المسبق أمام التدرج الإداري المنصوص عليه في التنظيم. رغم ذلك ثار خلاف حول باشتراط استبقاء فكر القرار السابق في دعوى التعويض إذ، هناك مواقف وأراء متعارضة صدرت من عدة فقهاء أما موقف المشرع الجزائري بشأن مدى اشتراط القرار السابق في دعوى التعويض في القانون الساري المفعول فيظهر من خلال المادة 819 من ق.إ.م.إ.ج التي تنص على "يجب أن ترفق مع العريضة الرامية إلى إلغاء أو تفسير مدى مشروعية القرار الإداري، تحت طائلة عدم القبول، القرار الإداري المطعون فيه، ما لم يوجد مانع مبرر"، من خلال استقراء هذه المادة نلاحظ أن المشرع الجزائري استقر على فكرة اشتراط القرار السابق في دعوى الإلغاء وتفسير مدى مشروعية القرار الإداري وجود التظلم المسبق مع إمكانية لجوء المتضرر إلى تخلى عن ضرر رفع الدعوى القضائية مباشرة. بما أن دعوى التعويض من دعاوى القضاء الكامل فالمشرع الجزائري لم ينص عليها في المادة 819 السابقة الذكر، أي عدم اشتراط وجود القرار السابق، ومنح للمضروور حق اللجوء إلى القضاء مباشرة للمطالبة بالتعويض، مع العلم أن الأعمال التي تقوم بها الإدارة هي تصرفات مادية لا تستوجب وجود قرار إداري مسبق، مما يثير إشكالية إثبات العلاقة بين الضرر الموجب للتعويض و عمل الإدارة أو تصرفاتها التي تحدث الأضرار .

2- شرط الميعاد : هو المدة الزمنية المقررة قانونا لأجل رفع دعوى قضائية أمام الجهة المختصة العلم أن المشرع الجزائري قيد ميعاد رفع الدعوى بموجب نصوص قانونية، مثال ذلك دعوى الإلغاء التي يستوجب رفعها خلال مدة 04 أشهر من تاريخ تبليغ ونشر القرار، وهذا منصت عليه المادة 829 من ق.إ.م.إ.ج لا سقط حقه في المطالبة بالإلغاء

الفصل الثاني: مجال اختصاص المحاكم الإدارية

1 لكن الإشكال يقوم في حالة الدعاوي التي لم يربطها المشرع بمعاد معين ومن بينها دعوى التعويض .

إذا ترك ترك أجال رفعها مفتوحا خصوصا كانت الغاية الأساسية من رفعها، هو حصول الضحية على مقابل عن الأضرار التي أصابته نتيجة أعمال الإدارة المادية منها و القانونية و يشترط لا يكون قد انقضى أو تقادم بمرور الأجل المقررة قانونا في الحق المطالب به أن ،ويظهر ذلك من خلال ق.إ.م.إ.ج إذ المشرع الجزائري لم يخضع دعوى التعويض لميعاد معين بالتالي تطبق عليها القواعد العامة المذكورة في القانون المدني باعتبارها الأصل و يرجوع إلى المادة 133 التي تنص على "تسقط دعوى التعويض بانقضاء خمس عشرة (15) سنة من يوم وقوع الفعل الضار".²

وهذا ما أكده أيضا القرار الصادر عن مجلس الدولة بتاريخ 16-12-2003 في قضية "م ش" ضد مديرية التربية لولاية جيجل و يتمثل موضوعها في توظيف المستأنف لدى المستأنف عليها منذ 1972-08-25 و بتاريخ 1995-08-20 تم إشعاره بتوقيفه عن العمل و ،جاء في حيثيات هذه القضية أنه: " بتاريخ 200-11-28 طلب المستأنف إعادة إدراجه إلى منصبه الأصلي و بدفع له كامل رواتبه من 1995-08-20 إلى يوم الرجوع الفعلي و احتياطيا إلزام المدعى عليها بدفع للعارض تعويضا قدره 965،.....،808، فقضى مجلس الدولة بأن هذه الدعوى من دعاوي القضاء الكامل ولا تقيد بمدة 04 أشهر، والمعني بالأمر م ش لا يستحق المرتب وإنما التعويض من يوم رفع الدعوى لأنه لم يبد استعداده للرجوع إلى العمل والمطالبة بحقوقه إلا عند رفع الدعوى الحالية، بالتالي إلغاء القرار المستأنف و القضاء من جديد بإلزام المستأنف عليها بإعادة المستأنف إلى منصبه و بأدائه مبلغ قدره 50.000 د ج تعويضا³..."

¹ المادة 829 من قانون 09/08

²

³ قرار مجلس الدولة، الغرفة الثانية، ملف رقم 009740، مؤرخ في 2003/12/16، المجلة القضائية لمجلس الدولة، عدد 05 لسنة 2004 ص 31

الفصل الثاني: مجال اختصاص المحاكم الإدارية

من خلال القضية أعلاه نستنتج أن قضاء الجزائري لم يقيد أجل رفع دعوى التعويض وهذا لإرساء مبادئ العدالة بحماية حقوق الضحية .

3- الطاعن : رافع الدعوى أو المدعي هو كل شخص طبيعي أو معنوي تضرر من نشاط الإدارة ويجب أن تتوفر فيه مجموعة من الشروط حتى يتمكن من رفع دعوى ضد الإدارة محدثة الضرر للمطالبة أن تتوفر فيه مجموعة من الشروط حتى معين، وهذا ما ورد في المادة 13 من ق.إ.م.إ.ج التي تنص على: "لا يجوز لأي شخص التقاضي ما لم تكن له صفة، وله مصلحة قائمة أو محتملة يقرها القانون"

الفرع الثاني :

أساس قيام دعوى التعويض:

أولاً-المسؤولية الإدارية على أساس الخطأ : نكون أمام مسؤولية إدارية على أساس الخطأ،كلما ألزم القانون الإداري شخصا معنويا عاما بتعويض الضحية عن الضرر الناجم عن فعل أحد أعوانه، أو عن شيء تابع له، نتيجة إسناد خطأ مرفقي تقوم على أساسه هذه المسؤولية .وبالتالي فهي مسؤولية تتميز بأنها قانونية ، تقصيرية غير مباشرة،قائمة على أساس الخطأ وتكون فيها الإدارة هي الشخص المسئول.

وبرزت معايير فقهية للتمييز بين الخطأ الشخصي والخطأ المرفقي من أبرزها **أ-معيار النزوة الشخصية** نسب هذا المعيار للفقيه ألفريرو حسب هذا المعيار الاتجاه الفقهي تكون أمام خطأ شخصي إذا صدر التصرف عن العون العمومي ونبع عن نزوة شخصية وسوء نية اودافع شخصي أو غيره أوجب انتقام أو غيرها من المسائل الداخلية ،فإن توافرت أحد هذه الحالات تحمل الموظف كامل المسؤولية ولا علاقة للمرفق به.

ب-معيار جسامة الخطأ : قدم هذا المعيار من عدة فقهاء يتزعمهم الفقيه " جيز " jeze "

فهو يعتمد جسامة الخطأ في تمييز الخطأ المرفقي عن الشخصي فيعتبر الموظف المرتكب لخطأ الشخصي عندما يكون الخطأ جسيم د لا يمكن اعتباره من الأخطاء لعادية التي يقع فيها الموظف ويؤدي واجبات وظيفته، كأن تصل جسامة الخطأ إلى حد ارتكاب جريمة جنائية تقع تحت طائلة العقوبات ويدخل في نطاق الخطأ الجسيم، و

الفصل الثاني: مجال اختصاص المحاكم الإدارية

يعتبر الخطأ مرفقياً إذا كان الخطأ من المخاطر العادية التي يتعرض لها الموظف عند قيامه بإنجاز أعماله الإدارية، فهناك ثلاثة حالات للخطأ الجسيم نستخلصها من أحكام مجلس الدولة الفرنسي :

-عندما يرتكب الموظف العام خطأ مادياً فاحشاً كان يتهم احد الرؤساء رؤوسه بالسرقة دون مبرر .

-عندما يرتكب الموظف العام خطأ قانونياً فادحاً ويتجسد ذلك في صورة تجاوز السلطة كما لو أمر موظف بهدم حائط يملكه أحد الأشخاص بدون تصريح قانوني .

إن ما يلاحظ على هذا المعيار أنه يعاب وذلك في اعتبار بعض أخطاء الموظفين أخطاء شخصية رغم عدم جسامتها و اعتباره آخر بأخطاء مرفقية مع اتصافها بالجسامة كما يعاب عليه أيضا على عدم استيعابه كافة حالات القضاء.

ج -معيار الوظيفي : لقد نادى بهذا المعيار الفقيه "هوريو" HAURIOU "بعد أن كان في بادئ الأمر يعتبر الخطأ الشخصي هو الخطأ الجسيم¹ ولكن عدل عنه فيما بعد و نادى بهذا المعيار بعيدا عن العوامل الذاتية . لفقيه "هوريو" جاء بمعيار جديد لتفرقة بين الخطأين حيث يعتبر الخطأ القابل للانفصال عن الوظيفة خطأ شخصي، و يعد في المقابل الخطأ مرفقياً تسأل الدولة أو الإدارة عن تعويض الأضرار الناجمة عنه إذا اتصل بالوظيفة اتصالاً لا يمكن فصله عنها أو عن أداء مهمتها مادياً أو معنوياً. رغم أن هذا المعيار كان دقيقاً و ركز على جو انب موضوعية في التمييز بين الخطأين و نظراً لدقته التفت حوله غالبية الفقه و طبقت القضاء إلا أنه انتقد. لقد انتقد هذا المعيار و ذلك أنه يؤدي إلى توسيع مجال الأخطاء الشخصية، و يعتبر الخطأ شخصياً حتى و إن كان بسيطاً لمجرد إمكان القول بانفصاله عن واجبات الوظيفة، كما أنه لا يعين حالات الخطأ الجسيم.

د-معيار الغاية والهدف وينسب هذا المعيار إلى العميد "ديجي" DUGUIT " : مؤداه أن الخطأ يعتبر شخصياً و يسأل عنه الموظف من ماله الخاص في حالة سعيه إلى تحقيق

¹ عوادي عمار، نظرية المسؤولية الإدارية، المرجع السابق، ص 137

الفصل الثاني: مجال اختصاص المحاكم الإدارية

أغراضه و أهدافه الشخصية. فأساس هذا المعيار أنه إذ تبين أن الموظف قد قصد تحقيق أحد أهداف الإدارة، اعتبر خطأ مرفقياً، حتى ولو كان جسيماً، و على العكس من ذلك إذا كان الموظف قصد من عمله تحقيق أهدافه وأغراضه الخاصة و لا علاقة لها بالأهداف الإدارية أو الوظيفية فإن الخطأ يعد من قبيل الأخطاء الشخصية حتى و لو كان خطأ بسيط

ه- معيار طبيعة الالتزام الذي أخل به : نادى بهذا المعيار الفقيه "دوك راسي DOUC" "RASY" بعد انتقاد معايير سابقة الذكر و التي حاول من خلالها الفقه وضع معايير ثابتة للفرقة بين الخطأ المرفقي و الخطأ الشخصي و عليه ذهب هذا الفقيه إلى أن التمييز بين كل الخطأ المرفقي و الخطأ الشخصي يقوم على أساس طبيعة الالتزام الذي أخل به الموظف، فإذا كان هذا الالتزام من الالتزامات العامة التي يقع عبئها على الجميع، فإن الإخلال به يعتبر خطأ شخصياً و يسأل عنه الموظف، أما إذ كان الالتزام من الالتزامات المرتبطة بالعمل الوظيفي، فإن الإخلال به يعد خطأ مرفقياً، و تسأل عنه الإدارة.

ثانياً : الاختصاص بتقدير المسؤولية المدنية على أساس الخطر :

1- المسؤولية الإدارية الصادرة عن الأشغال العامة : إن الضرر الناجم عن الأشغال العمومية هو أول ضرر لا يشترط لتعويضه وجود خطأ مرفقي، قد تلحق أشغال عمومية أضرار عمومية بالأفراد دون أي خطأ، ومادامت الأضرار الناجمة عنها يتحملها جميع أفراد الجماعة فلا مسؤولية ولا تعويض إلا إذا بلغ هذا الضرر درجة معينة من الخطورة ومس عدد محدود من الأفراد¹.

2- المسؤولية الإدارية على أساس تحمل أعباء العامة : على الإدارة أن تقوم بتنفيذ القرارات القضائية الصادرة ضدها لصالح الأفراد بمجرد تقديمهم لها سند التنفيذ وفي حالة امتناع الإدارة عن تنفيذ القرارات القضائية النهائية الصادرة

¹ سليمان محمد الطماوي ، نظرية التعسف في استعمال السلطة ، المرجع السابق ص 99.

ضدها فيطبق عليها التنفيذ الجبري .

المطلب الثاني: اختصاص المحاكم الإدارية بدعوى منظمة بنصوص خاصة:

تختص المحاكم الإدارية بالفصل في المنازعات التي تثور بشأن القضايا منظمة بقوانين ونصوص خاصة طبقاً للمادة 3/801 التي تنص " تختص المحاكم الإدارية كذلك في القضايا المخولة لها بموجب نصوص خاصة " .

الفرع الأول : المنازعات الخاصة بالصفقات العمومية

أولاً- ماهية الصفقة العمومية : بحيث يعرف العقد الإداري بأنه ذلك العقد الذي يبرمه شخص المعنوي العام قصد تسيير أو تنظيم مرفق عام وتطهر فيه الإدارة نيتها بالأخذ بالأحكام القانون العام ، ذلك بتضمين العقد الإداري شروط الاستثنائية غير مألوفة في عقود قانون الخاص.

ثانياً : منازعات العقود الإدارية :

1- المنازعات الإدارية المتعلقة بتنفيذ العقود الإدارية وانقضاءها : تناول المحاكم الإدارية باختصاص الدعوى القضائية التي يحركها احد الأطراف العقد الإداري متى كانت المنازعة متصلة بتنفيذ العقد كدعوى مطالبة بالتعويض أو مطالبة بوقف بعض التصرفات الإدارية المخالفة للالتزامات العقدية بالإضافة إلى دعوى التي تنصب فسخ العقد الإداري¹

2- المنازعات الإدارية المتعلقة بالقرارات الصادرة حول العقود الإدارية :

أ- القرارات الممهدة لإبرام العقود الإدارية : هي القرارات التي تشمل عملية تحضير إبرام العقد الإداري و تكون منفصلة عنه ويكون الطعن فيها بالإلغاء أمام المحاكم الإدارية .

¹ احمد محيو ،محاضرات في المؤسسات العمومية ،مرجع السابق ص 359

الفصل الثاني: مجال اختصاص المحاكم الإدارية

ب-القرارات الإدارية الصادرة تنفيذًا للعقد : هي تلك القرارات التي تشمل عملية تحضير إبرام العقد الإداري ممن تعاقد معها فإذا تم إصدار القرار الإداري قبل إتمام إجراءات التعاقد فيخضع لاختصاص القضاء الكامل¹

الفرع الثاني : المنازعات المتعلقة بالضريبة والانتخابات المحلية

اولا- المنازعات الضريبية : نصت المادة 800 من قانون لإجراءات المدنية والإدارية، على أن المحاكم الإدارية هي جهات الولاية العامة في المنازعات الإدارية وباعتبار الدعوى من القضاء الكامل ، فإن المحاكم الإدارية هي المختصة للفصل في هذه الأخير.

وبصدور ق ا م ا ونصه صراحة على اختصاص المحاكم الإدارية بجميع الدعوى القضاء الكامل من خلال المادة 2/801 وعدم الاقتصار على المنازعات المتعلقة بالمسؤولية المدنية للدولة والولاية والبلدية وكذا المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية والرامية الى طلب التعويض فقط كما في السابق، فمن هنا أصبح الأمر واضحا بالنسبة للجهة القضائية الإدارية المختصة بالفصل في الدعاوى الضريبية حتى ان المشرع لم يحدد في السابق ما هي الغرف الإدارية بهذه الدعوى على مستوى المجالس القضائية².

وتمر المنازعة الإدارية بمرحلتين مترابطتين المرحلة الإدارية والمرحلة القضائية

❖ المرحلة الإدارية : نختص المحاكم الإدارية بالنظر في المنازعات الضريبية طبقا

للمادتين 800 الفقرة الثانية و 801 من فقرة الثانية، وكذلك طبقا لأحكام المادتين 82 و173. وهو قيام المكلف بالضريبة برفع شكوى أمام المدير الولائي للضرائب مكان فرض الضريبة وفقا للمادة 71 من قانون الإجراءات الجبائية وهذا في حالة شعوره بالتعسف في تقدير الضريبة فتكون الشكوى من اجل استدراك الأخطاء المرتكبة في وعاء الضريبة المفروضة عليه أو حسابها أو للاستفادة من نص تشريعي أو تنظيمي وفقا لأحكام المادة 70 ، وإجراء التظلم المسبق وجوبي يتعين في جميع أنواع الضرائب

¹ محمد صغير بعلي، النظام القضائي الجزائري، المرجع السابق، ص 88

² لكحل عائشة، المنازعات الضريبية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، جامعة الجزائر، كلية الحقوق، 2014/2015

الفصل الثاني: مجال اختصاص المحاكم الإدارية

والرسوم وهو من النظام العام يتعين على القاضي إثارته تلقائياً وعدم إجراء التظلم المسبق يؤدي إلى عدم قبول الدعوى المرفوعة أمام القضاء .

هذا وبالإضافة إلى إحداث لجان الطعن وهي لجنة الطعن على مستوى الدائرة ، لجنة الطعن الولائية ، المركزية ، والتي تمكن المكلف بالضريبة بالجوء إليها في حالة عدم رضاه على الرد من طرف المصالح المذكورة أعلاه والذي رفع أمامها التظلم الوجوبي وهو إجراء اختياري .

2-المرحلة القضائية : يحق للمكلف بالضريبة الالتجاء للمحكمة الإدارية في صحة فرضها ويكون ذلك في اجل 4 أشهر تسري ابتداء من رد الإدارة الضرائب المختصة على الشكوى المقدمة أو ابتداء من تاريخ الانقضاء الآجال المذكورة في حالة عدم الرد كما يمكن للمعني رفع دعواه أمام المحكمة خلال نفس الآجال بعد أخذ رأي لجنة الطعن المختصة او بعد انقضاء الآجال المقررة للرد ، ويخول المشرع للإدارة الضريبية بدورها الحق في الالتجاء إلى المحاكم الإدارية وذلك حسب الإجراءات المحددة قانونا .

ثانيا : المنازعات الانتخابية

يقصد بالمنازعات الانتخابية على إنها منازعة تتعلق بأحكام قانون الانتخاب يؤول الاختصاص بالنظر فيها للقضاء الإداري وفقا لإجراءات خاصة نذكر على سبيل المثال منازعات متعلقة بالقوائم الانتخابية والمتعلقة بأعضاء المكاتب التصويت .

1- المنازعات القوائم الانتخابية :

يقصد بالقوائم الانتخابية ذلك الجدول الذي يحتوي على أسماء وألقاب الناخبين وكذا تواريخ و أمكنة الميلاد بحيث ترتب تلك الأسماء والألقاب ترتيبا هجائيا كما تتضمن تلك الجداول محل الإقامة أو السكن بالدائرة الانتخابية .¹

¹ المواد 8،9،10 من القانون العسوي خاص بقواعد الانتخاب، 1997، المعدل والمتمم.

الفصل الثاني: مجال اختصاص المحاكم الإدارية

و يعد التسجيل في القوائم الانتخابية إجباريا متى توفرت الشروط القانونية في المواطن و قد ألزم المشرع المواطنين بضرورة طلب التسجيل في الجداول الانتخابية إن لم يسبق لهم و أن كانوا مسجلين بها ولا يمكن التسجيل في أكثر من لائحة أو جدول انتخابي وبما ان عملية القيد في القوائم عملية معقدة و تولى إعدادها لجنة إدارية انتخابية إعدادها تتكون من قاض و عضوية كل من رئيس المجلس الشعبي البلدي و ممثل عن الوالي كما جاء في نص المادة 19 من قانون الانتخابات و يجب أن تكون القوائم الانتخابية كاملة أي تضم جميع الناخبين المقبولين و يجب أن تنقح باستمرار تبعاً لتطورات المجتمع ذلك أنها تتأثر ببلوغ الأفراد سن الرشد الانتخابي و بالوفاة أيضا لما كان القيد في الجداول الانتخابية إجباريا فإن المكالفة بإعداد تلك الجداول قد تغفل تسجيل بعض الأفراد أو تسجيل شخصا بغير حق فإن المشرع قد فتح المجال أمام الأفراد بتقديم طعون إدارية و أخرى قضائية في تلك القوائم .

2- المنازعات المتعلقة بعملية الترشح للانتخابات : تنصب على مجالس الشعبية ومجالس البرلمان

2- عملية الترشح للمجالس المحلية ومنازعاتها : لقد جاء في نص المادة 15 من دستور بأن الهيئات اللامركزية في الجزائر هي البلدية والولاية¹ أما الولاية فهي جماعة عمومية إقليمية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي و تشكل مقاطعة إدارية للدولة و تنشأ بقانون و للولاية مجلس منتخب يسمى المجلس الشعبي الولائي إن المجالس الشعبية المحلية بلدية كانت أم ولائية تكون نتيجة عملية انتخابية يشارك فيها المواطنون مؤهلون قانونا للانتخاب، يختارون فيها مرشحين ينتمون إلى أحزاب سياسية أو بصفة صريحة للانتخابات المحلية و عليه فوجب الرجوع إلى احكام التي أحرار يحدد القانون شروط ترشحهم كشرط بلوغ سن 25 سنة يوم الاقتراع ، و تجدر الإشارة إلى أن القانون الانتخابي لم ينص على شروط الترشح يتطلبها التشريع بصفة عامة و منها شروط الناخب ، كما تضمن القانون شروطا إضافية للترشح و التي تتمثل في ضرورة اعتماد الترشيح من طرف حزب أو عدة أحزاب سياسية أو بموجب دعم شعبي بالنسبة للقوائم المستقلة ولا يمكن الترشح في أكثر من قائمة انتخابية واحدة عبر التراب الوطني.

¹ محمد صغير بعلي ، قانون الإدارة المحلية ، طبعة 2004 ، ص 74

ب-منازعات الترشح للبرلمان :

إن السلطة التشريعية يمارسها برلمان يتكون من غرفتين و هما المجلس الشعبي الوطني و مجلس الأمة ، غير أن الوصول إلى عضوية أحد المجلسين يقتضي توفر مجموعة من الشروط القانونية في المترشح ، حيث حددت المادة 107 من قانون الانتخاب تلك الشروط باستيفاء المترشح الشروط المنصوص عليها في المادة الخامسة من هذا القانون ، و أن يبلغ المترشح سن ثمان و عشرين سنة 28 على الأقل يوم الاقتراع وأن يكون ذا جنسية جزائرية أصلية أو مكتسبة منذ خمس سنوات على الأقل ، و أن يثبت أداءه الخدمة الوطنية كما أن المادة 108 من ذات القانون أكدت على أن التصريح بالترشح يتم حسب الشروط المحددة في المادة 102 عن طريق إيداع قائمة المترشحين لدى الولاية من طرف المترشح الذي يتصدر القائمة و إذا تعذر عليه ذلك فيكون الإيداع من طرف المترشح الذي يليه مباشرة.

أما بالنسبة للدوائر الانتخابية الموجودة في الخارج، فيتم إيداع الترشيحات وفق نفس الأشكال لدى الممثلات الدبلوماسية أو القنصلية المعينة لهذا الغرض لكل دائرة انتخابية علما كل قائمة ترشيح يمكن أن تقدم تحت راية حزب سياسي معين أو أكثر أو تقدم كقائمة حرة مجموعة من المترشحين¹.

3- المنازعات المتعلقة بقائمة أعضاء مكاتب التصويت

يقصد بقائمة أعضاء مكاتب التصويت تلك القائمة التي تحتوي على مجموعة الأعضاء الذين يشرفون على مكاتب التصويت و الذين تم تعيينهم بقرار من الوالي من بين الناخبين المقيمين في إقليم الولاية باستثناء المرشحين والمنتمين إلى أحزاب و أوليائهم المباشرين أو أصهارهم إلى غاية جة الثانية بالإضافة إلى الأعضاء المنتخبين وتنتشر قائمة أعضاء مكاتب التصويت و الأعضاء الإضافيين بمقر كل من الولاية و البلديات المعنية بعد خمسة أيام من قفل قائمة المترشحين و تنتشر في مكاتب التصويت يوم الاقتراع.

¹ المادة 109 من قانون الانتخاب

الفصل الثاني: مجال اختصاص المحاكم الإدارية

قد فسح القانون الانتخابي إمكانية الطعن الإداري في قائمة أعضاء مكاتب التصويت والطعن الإداري في هذه الحالة ينصرف إلى ذلك الاعتراض الكتابي المعلل و الذي يرفعه كل ذي مصلحة أمام الوالي في ميعاد حدده القانون بخمسة أيام موالية لتاريخ نشر قائمة أعضاء مكاتب التصويت أو من التسليم الأول لتلك القائمة و يقوم الوالي بالفصل في الطعون الإدارية المتعلقة بقائمة أعضاء مكاتب التصويت إذ يعد عمل الوالي هذا جواباً عن شكاوى الطاعنين في تلك القوائم و يلاحظ امتداد صلاحيات الوالي إلى مكاتب التصويت إذ خوله القانون وحده مهمة تعيين أعضاء مكاتب التصويت و كذا الأعضاء الإضافيين.¹

¹ محمد صغير بعلي، الوجيز في المنازعات الإدارية، المرجع السابق ص 214

الختامة

من خلال مما سبق حاولنا دراسة المحاكم و معالجتها على وجه الخصوص على اعتبار إنها جزء لا يتجزأ من النظام القضائي الجزائري بإضافة إلى دور الذي تلعبه تلك المحاكم في مجال احترام مبدأ المشروعية .

حيث أن تلك المحاكم جاءت ضمن المنظور في خصم التعديلات حتى تتمكن من مساهمة التحولات في شتى المجالات.

كما تطرقنا في هذه المذكرة معرفة السلبيات التي تتميز بها الوضع من خلال تعرفنا الى أسباب اعتماد المشرع لنظام المحاكم بدلا للهيئات القضائية الملغاة ومن خلال ذلك تمكنا من الاطلاع إلى مدى عمق الإصلاحات التي أدخلها المشرع على نظام القضائي في هذا الجانب .

من خلال مختلف النصوص القانونية الصادرة في المجال ومنها قانون 02/98 المتعلق بمحاكم الإدارية

كما تمكنا من معرفة إن النظام القضائي الجزائري لم يعرف استقرارا من خلال التعديلات الكثيرة التي أدخلها المشرع عليه بدءا من عهد استعمار .

إلى أن تسارعت التعديلات وتكريسا لذلك صدرت العديد من القوانين وبالإضافة لما جاء به دستور 1996

ومن ثم يمكن إجمال تلك النقائص والسلبيات فيما يلي :

-البطء في التنظيم المحاكم بالرغم من مرور السنوات على صدور القوانين المنظمة لها.

-عدم تطابق بعض النصوص القانونية مع الدستور .

-التناقض بين بعض تلك النصوص القانونية المنظمة لهيكل قضائي واحد.

-عدم تماشي النصوص القانونية مع الوضع المستحدث.

-الاستعمال غير الدقيق للمصطلحات في بعض النصوص القانونية

-كل تلك الأوضاع من شأنها أن تعرقل النظام القانوني المتعلق باختصاص النوعي واختصاص الإقليمي ومن خلال ذلك حاولنا النظر إلى أي مدى وفق المشرع الجزائري التناقض التي كانت تميز الوضع السابق في هذا المجال.

وعن نتائج البحث في المعيار العضوي الذي اعتمد المشرع على اختصاص المحاكم بصفة عامة ومن خلال ذلك عرفنا أن المحاكم تختص بنظر في المنازعة .

تم حاولنا التطرق إلى قواعد التي تنظم اختصاص تلك المحاكم سواء المتعلقة باختصاص إقليمي والنوعي .

من خلال ذلك حاولنا ذلك حاولنا تميز الوضع السابق و معرفة إلى مدى وفق المشرع الجزائري من خلال تنظيم قواعد فيما يخص معرفة الاختصاص النوعي حاولت معرفة التطور التاريخي ومختلف الجوانب في تحديد اختصاص القضاء بصفة عامة عن غيره من هيئات القضاء .

وعن تحديد المعيار المعتمد الذي اعتمد المشرع لتحديد اختصاص بأنه معيار العضوي وذلك من خلال دراسة مختلف الجوانب القانونية التي عينت لتحديد وتقديم هذا المعيار وفي خصم ذلك حاولنا تقييم النصوص التي جاء بها القانون إجراءات المدنية والإدارية.

كما تبين اختصاص النوعي والمعيار المعتمد أن المشرع لم يأخذ بالمعيار العضوي على إطلاق بل ادخل بعض الاستثناءات على مبدأ العام وبذلك اخرج بعض النزعات التي تدخل طبيعتها في اختصاص تلك المحاكم.

قائمة المراجع

1/التشريعات الوطنية:

- 1/قانون رقم 01/98 المؤرخ في 30مايو1998،المتعلق بالأحكام الإدارية،ج.ر،عدد37،سنة1998
- 2/ قانون 30/90 المتضمن قانون الأملاك الوطنية ،المؤرخ في 1/12/1990،الجريدة رسمية ،عدد 52.
- 3/ الأمر 156/66،المتضمن قانون العقوبات ،المؤرخ في 08/06/1966،جريدة الرسمية 49،المؤرخة في 11/06/1966،المعدل و المتمم بالقانون 14/11 ،المؤرخ في 02/08/2011،جريدة الرسمية ،عدد 44،المؤرخة في 10/08/2011.
- 4/ الأمر 58/75 ،المتضمن القانون المدني ،المؤرخ في 26/09/1975،جريدة الرسمية ،عدد 78،المؤرخة في 30/09/1975،المعدل و المتمم بالقانون 05/07،المؤرخ في 19/05/2007،الجريدة الرسمية ،عدد31
- 5/ القانون 07/79 المتضمن قانون الجمارك ،المؤرخ في 21/07/1979،الجريدة الرسمية ،عدد 30،المؤرخة في 24/07/1979المعدل و المتمم بالقانون 10/98،المؤرخ في 22/08/1998،الجريدة الرسمية ،عدد 61،المؤرخة في 23/08/1998.
- 6/ مرسوم تنفيذي رقم مؤرخ في 22/12/1990يحدد قائمة المجالس القضائية واختصاص الإقليمي في إطار المادة 07من الأمر 154/66المتضمن قانون الإجراءات المدنية.

2/ الكتب:

- 1/ احمد محيو ،المنازعات الإدارية ،ترجمة فائز انجق وبيوض خالد،الطبعة السادسة ،ديوان المطبوعات الجامعية،الجزائر 2005.
- 2/بوبشير محند أمقران، قانون الإجراءات المدنية ج1، دار الأمل لطباعة والنشر والتوزيع ، سنة 2002
- 3/ ابوبكر احمد عثمان النعيمي ،حدود سلطات القضاء الإداري في دعوى الإلغاء ،دراسة مقارنة،2010

- 4/ عمار بوضياف ، المرجع في المنازعات الإدارية ، القسم الثاني ، الطبعة الأولى ، جسور لنشر والتوزيع ، الجزائر 2013
- 5/ عبد الله مسعودي ، الوجيز في شرح قانون الإجراءات المدنية و الإدارية ، دار هومة للنشر ، الجزائر ، 2005
- 6/ عمار عوابدي، النظرية العامة للمنازعات الإدارية في نظام القضاء الجزائري، الجزء الأول، الطبعة الثانية، وم ج، الجزائر، 2005.
- 7/ مسعود شيهوب ،المسؤولية عن المخاطر و تطبيقاتها في القانون الإداري ،ديوان المطبوعات الجامعية ،الجزائر 2009
- 8/ رياض عيسى النظام القانونية للمؤسسة العامة الاشتراكية في الجزائر ،ط1، د.م.ج، 1987
- 9/ حمدي باشا عمر ،مبادئ الاجتهاد القضائي في المادة الإجراءات المدنية ،دار الهومة ،الجزائر ،2002.
- 10/ حميد سليمان ،آليات تسوية المنازعات العمل و الضمان الاجتماعي في القانون الجزائري ،الطبعة الثانية ،د.م.ج ،الجزائر.
- 11/ ولادة يوسف،تنظيم و اختصاص القضاء الإداري، دار الهدى، الجزائر، 2006.
- 3/ الرسائل الجامعية :**
- أ/ أطروحة الدكتوراه:**
- 1/ عمر بوداوي ، اختصاص القضاء الإداري في الجزائر ،رسالة دكتوراه ،غير منشورة ،كلية الحقوق ، جامعة تيزي وزو، 2011 .
- ب-مذكرات الماجستير:**
- 2/ مليكة بيطينة ،الاختصاص القضائي لمجلس الدولة ،رسالة ماجستير كلية الحقوق و العلوم الاقتصادية ،جامعة محمد خيضر ،بسكرة 2004/2003.
- 3/ صاش جازية ،قواعد الاختصاص القضائي بالدعوى الإدارية في النظام الجزائري ،رسالة ماجستير ،كلية الحقوق ،جامعة الجزائر ،1993/1994.

- 4/بوعبدلي بالخير، معايير تمييز المنازعة الإدارية في القانون الجزائري، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2017.
- 5/ملوك صالح، النظام القانوني للمحاكم الإدارية، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2011 .
- 6/سامية مشاكة، الاختصاص النوعي بالمنازعات الإدارية في النظام القضائي الجزائري، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2016.
- 4/الاجتهادات القضائية :**

1/ المجلة القضائية، العدد الثالث، سنة 1989

2/ المجلة القضائية لمجلس الدولة، عدد05 لسنة 2004

3/ مجلة مجلس الدولة ، عدد05،سنة 2004

4/ مجلة مجلس الدولة ،العدد 2005،7،

5/ مجلة مجلس الدولة ،عدد 2003،4.

الفهرس

أ.....	الاهداء
ب.....	الشكر و التقدير
01.....	المقدمة
09.....	الفصل الأول:القواعد العامة لتوزيع اختصاص المحاكم الإدارية
09.....	المبحث الأول : الاختصاص النوعي للمحاكم الإدارية
09.....	المطلب الأول : معايير الاختصاص النوعي
10.....	الفرع الأول : المعيار العضوي كأساس الاختصاص المحاكم الإدارية
15.....	الفرع الثاني : المعيار الموضوعي كأساس لاختصاص المحاكم الإدارية
21.....	المطلب الثاني : الاستثناءات الواردة على المعيار العضوي
22.....	الفرع الأول : الاستثناءات الواردة بموجب قانون إجراءات المدنية والإدارية
28.....	الفرع الثاني : الاستثناءات الواردة بموجب نصوص خاصة
36.....	المبحث الثاني : الاختصاص الإقليمي للمحاكم الإدارية
37.....	المطلب الأول : قواعد التوزيع الاختصاص الإقليمي للمحاكم الإدارية
37.....	الفرع الأول : قاعدة العامة لتحديد الاختصاص الإقليمي للمحاكم الإدارية
	الفرع الثاني : الاستثناءات الواردة على القاعدة العامة في مجال الاختصاص الإقليمي للمحاكم الإدارية
39.....	
42.....	الفرع الثالث : اختصاص الإقليمي للمحاكم الإدارية وفق بعض القوانين الخاصة
	المطلب الثاني : الطبيعة القانونية لقواعد الاختصاص القضائي أمام المحاكم الإدارية
44.....	

- الفرع الأول : قواعد الاختصاص النوعي من النظام العام.....45
- الفرع الثاني : قواعد الاختصاص الإقليمي للمحاكم الإدارية من النظام العام.....47
- الفصل الثاني : مجال اختصاص المحاكم الإدارية.....51
- المبحث الثاني : اختصاص بدعاوى المشروعة.....51
- المطلب الأول : اختصاص المحاكم الدارية بدعاوى الإلغاء والتفسير.....51
- الفرع الأول : الاختصاص بفحص المشروعية شكلية وفرض الشروط الموضوعية لقبول دعوى الإلغاء.....52
- الفرع الثاني : اختصاص المحاكم الإدارية بدعاوى التفسير المباشر عن طريق الإحالة..66
- المطلب الثاني : اختصاص المحاكم الإدارية بدعوى فحص المشروعية و دعاوى الاستعجال ووقف التنفيذ.....68
- الفرع الأول : شروط فحص المشروعية في ظل الطريقة المباشرة والغير المباشرة.....68
- الفرع الثاني : إجراءات دعوى الاستعجالية أمام المحاكم الإدارية واختصاص القاضي الاستعجالي.....69
- المبحث الثاني : اختصاص المحاكم الإدارية بدعاوى القضاء الكامل والقضايا المخولة لها بنصوص خاصة.....73
- المطلب الأول : اختصاص المحاكم الإدارية بدعوى التعويض.....74
- الفرع الأول : خصائص وشروط دعوى التعويض.....71
- الفرع الثاني : أساس قيام دعوى التعويض.....77
- المطلب الثاني : اختصاص المحاكم الإدارية بدعاوى منظمة بنصوص خاصة.....80
- الفرع الأول : المنازعات الخاصة بالصفقات العمومية.....80

80..... الفرع الثاني : المنازعات المتعلقة بالضريبة والانتخابات المحلية

83..... خاتمة

85..... قائمة المراجع

ملخص المذكرة

تماشيا مع النظام القانوني المزدوج الذي اعتمده المشرع الجزائري، تم إحداث مع الآليات المتواكبة لهذا النظام، حيث اعتمد على المحاكم الإدارية في النظر و الفصل في الدعاوى الإدارية معتمدا على المعيار العضوي الذي اعتبره أساس لانعقاد المحاكم الإدارية، فيكون النزاع إداريا إذا كان أحد أطراف النزاع شخصا إداريا عاما طبقا للقاعدة المجسدة في المادة 01 من القانون 02/98 المتعلق بالمحاكم، إذ يكفي أن تكون الدولة أو الولاية، أو البلدية، أو المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية طرفا في النزاع يؤول الفصل فيها لاختصاص المحاكم الإدارية، و تكييف المنازعة على أنها إدارية و اعتمد المشرع الجزائري على المعيار المادي كمعيار تكميلي للمعيار العضوي و فيه يتم الاعتماد على طبيعة النشاط بغض النظر عن طبيعة الأطراف.

تنشأ المحاكم الإدارية كجهة مختصة للفصل ابتدائيا بحكم قابل للاستئناف في الدعاوى الإدارية أي كانت طبيعتها، والتي تكون أحد أطرافها شخصا معنويا عاما وذلك بموجب قانون الإجراءات المدنية والإدارية ويمكن حصر هذه الدعاوى في التالية:

دعوى الإلغاء، دعوى التفسير، دعوى فحص المشروعية، دعوى القضاء الكامل.

وفي الأخير يمكن القول أن المشرع مال إلى المعيار العضوي في تكييف المنازعة الإدارية أكثر من المعيار الموضوعي، بالإضافة أنه أصاب في الازدواجية القضائية و ذلك لتخفيف الضغط على المحاكم و القضاء العادي.

- الكلمات المفتاحية: 1/الاختصاص النوعي الاقليمي
2/المحاكم الإدارية 3/الازدواجية القضائية 4/المعيار العضوي
5/المعيار الموضوعي 6/الدعاوى الإدارية